

## الفهرس



| الصفحات   | التسبيب الفقهي و النظامي  |
|-----------|---|
| ٣٠ - ٢    | تسببات وسائل الإثبات  |
| ٤٦-٣١     | تسببات الوكالة في الفقه والنظام   |
| ٥٨ - ٤٧   | تسببات المضاربة   |
| ١٢٢ - ٥٩  | تسببات جزائية   |
| ١٥١ - ١٢٣ | تسبيب قرار التحقيق في الجريمة جمع الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين                 |
| ١٩٥-١٥٢   | تسببات عمالية جمع الشيخ عبدالله بن محمد آل حسن القاضي بالمحكمة العمالية بالدمام |
| ٢٥٧-١٩٦   | التسببات الفقهية في الدعاوى الأسرية   |
| ٢٦٥ - ٢٥٨ | تسببات في مهر الزوجة  |
| ٢٨٠ - ٢٦٦ | الرصانة في تسببات الحضانة   |
| ٢٨٤ - ٢٨١ | تسببات فقهية في أحكام الزيارة   |
| ٢٩٠ - ٢٨٥ | تسببات نفقة الأقارب   |
| ٢٩٧ - ٢٩١ | تسببات الأحكام القضائية جمع الشيخ عبدالله آل خنين                               |
| ٣٠٩ - ٢٩٨ | تسبيب الأحكام جمع الدكتور المستشار مفتاح محمد                                   |
| ٣١٢ - ٣١٠ | تسببات متنوعة في منازعات تنفيذية جمع القاضي سامي سعد آل عتيق                    |
| ٣١٥ - ٣١٣ | تسببات مهمة في التعويض عن أضرار التقاضي جمع الدكتور ياسر البلوي                 |



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com



# تسبيبات وسائل الإثبات

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تسبيبات وسائل الإثبات

| الإقرار                           |  |
|-----------------------------------|--|
| المرجع                            | التسبيب  |
| المغني ١٠٩/٥<br>كشاف القناع ٤٥٣/٦ | ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة   |
| المغني ١٠٩/٥                      | ولأن الإقرار لا يصح إلا من عاقل مختار فقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»   |
| المغني ١٠٩/٥<br>كشاف القناع ٤٥٣/٦ | ولأن الصبي المميز يصح إقراره في قدر ما أذن له فيه ؛ لأنه عاقل مختار، يصح تصرفه، فصح إقراره، كالبالغ  |
| المغني ١١٠/٥<br>كشاف القناع ٤٥٤/٦ | ولأن من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره  |
| المغني ١١٠/٥                      | ولأن من زال عقله بمعصية، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة، لم يصح إقراره ؛ لأنه غير عاقل، فلم يصح إقراره، كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم، ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول، ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به، فلم يوجد معنى للإقرار الموجب لقبول قوله ( خلاف ) |
| كشاف القناع ٤٥٤/٦                 | ولأن من زال عقله بمعصية كالسكران أو شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة صح إقراره لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي ( خلاف )  |
| المغني ١١٠/٥<br>كشاف القناع ٤٥٤/٦ | ولأن المكره لا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به ؛ لقول رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.» ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع   |
| المغني ١١٠/٥<br>كشاف القناع ٤٥٤/٦ | ولأن من أقر بحق، ثم ادعى أنه كان مكرها، لم يقبل قوله إلا بينة، سواء أقر عند السلطان أو عند غيره؛ لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه، كالقيد والحبس والتوكيل به، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأن هذه الحال تدل على الإكراه                                  |
| المغني ١١٠/٥                      | ولو ادعى أنه كان زائل العقل حال إقراره، لم يقبل قوله إلا بينة؛ لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها  |
| المغني ١١١/٥                      | ولأن الإقرار يصح لكل من يثبت له الحق   |
| المغني ١١٩/٥                      | ولأنه لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الأدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها   |
| المغني ١٢٦/٤                      | ولأن الإقرار على الغير لا يقبل   |

|                              |   |
|------------------------------|---|
| شرح منتهى الإيرادات<br>٦١٨/٣ |   |
| موسوعة القواعد ٢٦٢/١         | قاعدة (إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل، وإن أقام عليه بينه - وإن أقرّ به مطلقاً ثم ادعى قيلاً يُبطل الإطلاق لم يقبل إلا بينة )                                   |
| موسوعة القواعد<br>٧٥/٢،١     | قاعدة (من ملك الإنشاء ملك الإقرار )   |
| موسوعة القواعد ٢٢٦/١         | قاعدة ( أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً )   |
| موسوعة القواعد ٢٢٦/١         | قاعدة (إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول أو مردود )   |
| موسوعة القواعد ٢٢٦/١         | قاعدة (الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي )   |
| موسوعة القواعد ٢٢٦/١         | قاعدة ( الإقرار حجة قاصرة - أي على المقر - والبينة حجة متعدية )   |
| موسوعة القواعد ٢٢٦/١         | قاعدة (لإقرار لازم في حق المقر )  |
| موسوعة القواعد ٢٢٦/١         | قاعدة (الإقرار في حق المقر ملزم كقضاء القاضي )  |
| موسوعة القواعد ٢٢٧/١         | قاعدة (الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر )  |
| موسوعة القواعد ٢٢٧/١         | قاعدة ( الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمته فيه )   |
| موسوعة القواعد ٢٣١/١         | قاعدة (الإقرار على الغير لا يكون حجة )  |
| موسوعة القواعد ٢٣١/١         | قاعدة (إقرار المرء لا يكون حجة على غيره )   |
| موسوعة القواعد ٢٣١/١         | قاعدة (الإقرار موجب للحق بنفسه، والبينة لا توجب إلا بالقضاء)  |
| موسوعة القواعد ٢٣١/١         | قاعدة ( إقرار المقر إنما يثبت في حقه خاصة )   |
| موسوعة القواعد ٢٣١/١         | قاعدة (حجة الإقرار لا تعدو المقر )  |
| موسوعة القواعد ٢٣٣/١         | إقرار الإنسان على نفسه صحيح وملزم وهو حجة في حقه  |
| موسوعة القواعد ٢٣٣/١         | إقرار الإنسان لا يكون حجة على غيره، ولا يلزم غيره بإقراره   |
| موسوعة القواعد ٢٣٣/١         | الإقرار ملزم بنفسه حيث إنه في حق المقر أقوى من البينة وأكد  |
| موسوعة القواعد ٢٣٣/١         | الإقرار باعتباره خبراً ملزماً لا يقبل الفسخ ولا يحتمله، لتعين صدق المقر، وعدم احتمال الكذب في خبره  |
| موسوعة القواعد ٢٣٣/١         | الإقرار باعتباره حجة يجب إعماله ما أمكن ولا يجوز إبطاله   |
| موسوعة القواعد ٢٣٣/١         | الإقرار هو تصرف في ذمة المقر، فالمقر ملتزم فيما أقر به في ذمته  |
| موسوعة القواعد ٢٣٣/١         | الإقرار باعتباره ملزماً بنفسه فلا يحتاج إلى بينة ولا إلى برهان آخر وهو ملزم للمقر بما أقر به ما لم يكذبه المقر له، أو الشرع، أو الحس والواقع، أو يكون المقر به مستحيلاً |



## الشهادة

| المرجع                             | التسبيب   |
|------------------------------------|---|
| المغني ١٢٨/١٠<br>كشاف القناع ٤٠٤/٦ | ولقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} ،<br>ولقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم}  |
| المغني ١٢٨/١٠                      | ولما روى وائل بن حجر، قال: «جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: ألك بينة؟ . قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح   |
| المغني ١٣٩/١٠<br>كشاف القناع ٤٠٧/٦ | ولأن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه ؛ بدليل قوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} ، وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال؛ لأن العلم بالفؤاد، وهو يستند إلى السمع والبصر؛ ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسمع، وهما بالبصر والسمع وروي عن ابن عباس، أنه قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ . قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع». رواه الخلال، في "الجامع" لذا فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان، الرؤية والسمع، وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس، لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب |
| المعتبر في مكان الأداء             |   |
| كشاف القناع ٤٠٥/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن أداء الشهادة يختص بمجلس الحكم ؛ لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها  |
| عدم اعتبار ذكر سبب الإقرار أو الحق |   |
| كشاف القناع ٤٠٨/٦                  | ولما قرره أهل العلم إذا شهد بإقرار ، لم يعتبر لصحة الشهادة ذكر سبب الإقرار ولا سبب الحق الذي أقر به ، كما لو شهد باستحقاق مال فإنه لا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق   |
| تفصيل الشهادة                      |   |
| كشاف القناع ٤١٠/٦<br>المغني ٢١٨/١٠ | ولما قرره أهل العلم أن من شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط فربما يكون ترك شرطاً يرى الشاهد صحته بدونه دون الحاكم   |
| كشاف القناع ٤١٠/٦<br>المغني ٢١٨/١٠ | ولما قرره أهل العلم أن من شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه ؛ لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم  |
| كشاف القناع ٤١٠/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن من شهد بقتل ، احتاج أن يقول ضربه بسيف أو غيره أو جرحه فقتله أو مات من ذلك  |

|                                    |   |
|------------------------------------|---|
| المغني ٢١٨/١٠                      | وإن قال الشاهد : جرحه فمات لم يحكم به ؛ لجواز أن يكون مات بغير هذا  |
| كشاف القناع ٤١١/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن من شهد بزنا ذكر المزني بها لثلاث تكون ممن تحل له وأين وكيف زنى بها من كونها نائمين أو جالسين أو قائمين وفي أي زمان زنى بها لتكون الشهادة منهم على فعل واحد لجواز أن يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر وأنه رأى ذكره في فرجها ؛ لأن اسم الزمان يطلق على ما لا يوجب الحد وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا فاعتبر ذكر صفته واعتبر ذكر المرأة لثلاث تكون ممن تحل له أو له في وطئها شبهة وتقدم في الزنا لا يعتبر ذكر المزني بها ولا مكانه مع ما فيه |
| كشاف القناع ٤١١/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن من شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه و ذكر النصاب و الحرز وصفة السرقة ؛ لتمييز السرقة الموجبة للقطع من غيرها   |
| <b>الشهادة على الزنا</b>           |   |
| المغني ١٣٠/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٣/٦ | أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهود فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون}  |
| المغني ١٣٠/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٣/٦ | روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لهلال بن أمية : «أربعة، وإلا حد في ظهرك»  |
| المغني ١٣٠/١٠                      | أجمع المسلمون على أنه يشترط كونهم مسلمين، عدولا، ظاهرا وباطنا، وسواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا   |
| المغني ١٣٠/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أنه يشترط في الشهود على الزنا أن يكونوا رجالا أحرارا، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد ؛ لظاهر الآية، ولأن العبد مختلف في شهادته في المال، فكان ذلك شبهة في الحد؛ لأنه بالشبهات يندري   |
| المغني ١٣٠/١٠                      | الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين ؛ قياسا على سائر الأقارير ( خلاف )  |
| المغني ١٣٠/١٠                      | الإقرار بالزنا يثبت بأربعة شهود ؛ لأنه موجب لحد الزنا ، أشبه فعله ( خلاف )  |
| المغني ٢١٤/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن من شرط صحة الشهادة على الزنا ، اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد، فإن لم يجتمعوا، لم تكمل الشهادة، وكان الجميع قذفة، وعليهم الحد ؛ لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد، فلزمهم الحد   |
| كشاف القناع ٤٣٣/٦                  | ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل في اللواط أقل من أربعة شهود وأن حكمه في ذلك حكم الزنا   |
| <b>الشهادة في الحدود والقصاص</b>   |   |
| المغني ١٣٠/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٤/٦ | ولما قرره أهل العلم أن العقوبات وهي الحدود والقصاص لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين ما خلا الزنا ؛ لأنها مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا تندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباتها ، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} ، ولأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيها   |
| المغني ١٣١/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٤/٦ | ولما ذهب إليه الجمهور أن الحدود والقصاص تثبت بشهادة رجلين، ما خلا الزنا للنص عليه   |

## الشهادة فيما ليس بعقوبة ولا مال ولا مما يطلع عليه الرجال

|  |   |
|--|---|
| المغني ١٣١/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٤/٦               | ولما قرره أهل العلم أن ما ليس بعقوبة كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والإيلاء، والظهار، والنسب، والتوكيل، والوصية إليه، والولاء، والكتابة، لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالحدود والقصاص |
| <b>الشاهد مع اليمين في العقوبات وما ليس بمال</b> |   |
| المغني ١٣٢/١٠                                    | ولا يثبت شيء من هذين النوعين - العقوبات وما ليس بمال - بشاهد ويمين المدعي؛ لأنه إذا لم يثبت بشهادة رجل وامرأتين، فلتلا يثبت بشهادة واحد ويمين أولى  |
| المغني ١٣٢/١٠                                    | قال أحمد، ومالك، في الشاهد واليمين: إنما يكون ذلك في الأموال خاصة، لا يقع في حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا عتاقة، ولا سرقة، ولا قتل   |
| <b>الشهادة على الإعسار</b>                       |   |
| المغني ١٣٢/١٠                                    | وقد نقل عن أحمد - رضي الله عنه - في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة؛ لحديث قبيصة بن المخارق: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقه»  |
| <b>الشهادة على الفقر لأخذ زكاة ونحو ذلك</b>      |   |
| كشاف القناع ٤٣٣/٦                                | ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من نحو زكاة إلا بثلاثة رجال لحديث مسلم: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقه»  |
| <b>الشاهد مع اليمين</b>                          |   |
| المغني ١٣٢/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٤/٦               | ولما روى الدارقطني، بإسناده عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار علي في الأموال، لا تعد ذلك»، وقال عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قضى بالشاهد واليمين؟» قال: نعم في الأموال          |
| المغني ١٣٢/١٠                                    | قال أحمد، ومالك، في الشاهد واليمين: إنما يكون ذلك في الأموال خاصة، لا يقع في حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا عتاقة، ولا سرقة، ولا قتل   |
| المغني ١٣٣/١٠                                    | قال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعه، ومالك، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، والشافعي    |
| المغني ١٣٤/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٥/٦               | ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها، وفي حق المنكر لقوة جنبه، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في  |

|                                    | حقه   |
|------------------------------------|---|
| المغني ١٣٥/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين، فلا فرق بين كون المدعي مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، رجلا أو امرأة. نص عليه أحمد؛ لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف، كالمنكر إذا لم تكن بينة  |
| المغني ١٣٥/١٠                      | قال الإمام أحمد: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، فإن أبي أن يحلف، استحلف المطلوب، فإن أبي المطلوب أن يحلف، ثبت الحق عليه  |
| كشاف القناع ٤٣٥/٦                  | ولما أقره أهل العلم أن من أقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين حلف المدعى عليه؛ لأنه منكر، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي لأنها كانت في جهته وقد أسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبه غيره فلم تعد إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها  |
| المغني ١٣٥/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أنه لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي؛ لأن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة   |
| المغني ١٣٥/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أنه إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه، وأقام بذلك شاهدا وحلف معه، أو شهد له بذلك رجل وامرأتان، وجب له المال المشهود به إن كان باقيا، أو قيمته إن كان تالفا، ولا يجب القطع؛ لأن هذه حجة في المال دون القطع  |
| كشاف القناع ٣٤٠/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن المدعي إن أقام شاهدا واحدا ولم يحلف معه، وطلب يمين المدعى عليه فحلف له ثم أقام شاهدا آخر بعد ذلك كملت بينته وقضي بها كما لو لم يكن استحلف المدعي   |
| كشاف القناع ٣٤٠/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن المدعي إن كان له شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال، عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصمه، فإن أبي وطلب يمين المدعى عليه، وحلف، سقط عنه الحق و انقطعت الخصومة، فإن عاد المدعي بعدها وقال أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف؛ لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة  |
| المغني ١٣٥/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٧/٦ | ولما قرره أهل العلم إن ادعى رجل أنه خالع امرأته، فأنكرت، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين، أو يمين المدعي؛ لأنه يدعي المال الذي خالعت به، وإن ادعت ذلك المرأة لم يثبت إلا بشهادة رجلين؛ لأنها لا تقصد منه إلا الفسخ وخالصها من الزوج، ولا يثبت ذلك إلا بهذه البينة  |
| المغني ١٩٧/١٠                      | ولما قرره أهل العلم فيما إذا ادعى الورثة وصية لأبيهم أو ديناً، وأقاموا شاهداً، لم يثبت جميعه إلا بأيمان جميعهم، وإن حلف بعضهم، ثبت من الدين والوصية بقدر حقه، ولا يشاركه فيه باقي الورثة؛ لأنه لا يثبت لهم حق بدون أيمانهم، ولا يجوز أن يستحقوا بيمين غيرهم، ويقضي من دين أبيه بقدر ما ثبت له، فإن كان في الورثة صغير أو معتوه، وقف حقه، حتى يبلغ الصغير ويعقل المعتوه؛ لأنه لا يمكن أن يحلف على حاله، ولا يحلف وليه؛ لكون اليمين لا تدخلها النيابة |

|   |   |
|---|---|
| كشاف القناع ٤٣٥/٦                                       | ولما قرره أهل العلم إن كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه بعد دعواهم فإن من حلف منهم أخذ نصيبه من الحق لكمال النصاب من جهته ولا يشاركه فيما أخذه من لم يحلف ؛ لأنه لا حق له فيه لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه  |
| <b>شهادة الواحد بلا يمين</b>                            |   |
| المغني ٢٤١/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٤/٦<br>الطرق الحكمية ١١١ | ولما قرره أهل العلم من قبول شهادة الواحد من غير يمين فيما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة وشبهها ، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار ، فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره   |
| المغني ٢٤١/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٤/٦                      | ولما قرره أهل العلم إذا قدر على طبيبين ، أو بيطارين ، لا يجزئ واحد ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال ، فلم تقبل فيه شهادة واحد ، كسائر الحقوق ، فإن لم يقدر على اثنين ، أجزأ واحد ؛ لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به ؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة ، فاجتزئ فيه بشهادة واحد ، بمنزلة العيوب تحت الثياب ، يقبل فيها قول المرأة الواحدة ، فقبول قول الرجل الواحد أولى  |
| الطرق الحكمية ١١١                                       | ولما قرره أهل العلم من قبول شهادة الشاهد الواحد ، بغير يمين في الترجمة ، والتعريف والرسالة ، والجرح والتعديل ، فقد ترجم عليه البخاري في صحيحه " ، فقال : " باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ " قال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتابة اليهود ، حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه { وقال عمر - وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف " - ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها " ، وقال أبو جمره " : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس " |
| كشاف القناع ٤٣٤/٦                                       | ولما قرره أهل العلم أن الطبيبين إن اختلفا بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه قدم قول المثبت ؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني  |
| الطرق الحكمية ٦٠  | قال ابن القيم : يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه ، في غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك  |
| <b>الشهادة في المال وما يقصد به المال</b>               |   |
| المغني ١٣٣/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٤/٦                      | ولقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}   |
| المغني ١٣٣/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٤/٦                      | ولما قرره أهل العلم أن المال كالقرض ، والغصب ، والديون كلها ، وما يقصد به المال كالبيع ، والوقف ، والإجارة ، والهبة ، والصلح ، والمساقاة ، والمضاربة ، والشركة ، والوصية له ، والجنانية الموجبة للمال ؛ كجنانية الخطأ ، وعمد الخطأ ، والعمد الموجب للمال دون القصاص ، كالجائفة ، وما دون الموضحة من الشجاج ، يثبت بشهادة رجل وامرأتين   |

## شهادة النساء المنفردات

|   |   |
|---|---|
| كشاف القناع ٤٣٦/٦                               | ولما قرره أهل العلم أنه يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبه والحيض والولادة والرضاع والاستهلال و كالبرص في الجسد تحت الثياب والقرن والرتق والعفل وكجراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال شهادة امرأة واحدة عدل لما روى حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أجاز شهادة القابلة وحدها» وروى أبو الخطاب عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة» ولأن ذلك معنى ثبت بقول النساء مفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات   |
| المغني ١٣٧/١٠                                   | ولما قرره أهل العلم أنه يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدل ؛ لما روى عقبة بن الحارث، قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأنت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فأعرض عني، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، إنها كاذبة. قال: كيف، وقد زعمت ذلك». متفق عليه. ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء، كالولادة   |
| المغني ١٣٨/١٠                                   | قال ابن قدامة : فكل موضع قلنا: تقبل فيه شهادة النساء المنفردات. فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ؛ لما روى عقبة بن الحارث، أنه قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فجئت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له ذلك، فأعرض عني، ثم ذكرت له ذلك فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك». متفق عليه. وروى حذيفة «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة القابلة»، وروى أبو الخطاب، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة» ؛ ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات |
| <b>الشهادة بالسمع</b>                           |   |
| المغني ١٤٠/١٠                                   | الشهادة على السماع من المشهود عليه، مثل العقود؛ كالبيع، والإجارة، وغيرها من الأقوال، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين، ولا تعتبر رؤية المتعاقدين، إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما ؛ نه عرف المشهود عليه يقينا، فجازت شهادته عليه، كما لو رآه   |
| <b>أداء الشهادة في حضور المشهود عليه وغيابه</b> |   |
| المغني ١٤٠/١٠<br>كشاف القناع ٤٠٧/٦              | إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ، حاضرا كان أو غائبا، وإن لم يعرف ذلك ، لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته، وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه   |
| <b>إذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر محتواه</b>       |   |
| المغني ١٤١/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٤/٦              | وإذا عرف الشاهد خطه، ولم يذكر أنه شهد به فلا يجوز أن يشهد بها ؛ لأن الشهادة لا تكون إلا بما علم ( خلافاً )  |

|   |   |
|---|---|
| المغني ١٤١/١٠                           | وإذا عرف الشاهد خطه، ولم يذكر أنه شهد به فيشهد بها إذا عرف خطه ( خلاف )   |
| المغني ١٤١/١٠                           | وإذا عرف الشاهد خطه، ولم يذكر أنه شهد به فإذا كان رديء الحفظ، فيشهد ويكتبها عنده (خلاف)   |
| المغني ١٤١/١٠                           | وإذا عرف الشاهد خطه، ولم يذكر أنه شهد به فيشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه، ولا يشهد إذا لم تكن كذلك، قياسا على القاضي إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه أمضاه، ولا يمضيه إذا لم يكن كذلك ( خلاف )   |
| <b>الشهادة بالاستفاضة</b>               |   |
| المغني ١٤٢/١٠<br>كشاف القناع ٤٠٨/٦      | و لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ، ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ؛ لأن هذا الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة، فإنها مأخوذة من فيض الماء ؛ لكثرت  |
| المغني ١٤١/١٠<br>كشاف القناع ٤٠٩/٦      | وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة ، قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة، لما عرف أحد أباه، ولا أمه، ولا أحدا من أقاربه. وقال: قال الله تعالى: { يعرفونه كما يعرفون أبناءهم } |
| المغني ١٤٢/١٠                           | ولما قرره أهل العلم أن الشهادة بالاستفاضة تجوز في غير النسب والولادة، وفي تسعة أشياء وهي النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعنق، والولاء، والولاية، والعزل ؛ لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب   |
| المغني ١٤٣/١٠<br>كشاف القناع ٤١٠/٦      | ولما قرره أهل العلم إن كان في يد رجل دار أو عقار، يتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى، والإعارة، والإجارة، والعمارة، والهدم، والبناء، من غير منازع، فيجوز أن يشهد له بملكها ؛ لأن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة   |
| المغني ١٤٣/١٠                           | وإذا سمع رجلا يقول لصبي: هذا ابني ، جاز أن يشهد به ؛ لأنه مقر بنسبه   |
| المغني ١٤٤/١٠<br>كشاف القناع ٤١١/٦      | وإذا شهد عدلان أن فلانا مات، وخلف من الورثة فلانا وفلانا، لا نعلم له وارثا غيرهما، قبلت شهادتهما  |
| كشاف القناع ٤١٢/٦                       | ولما قرره أهل العلم أن الشهادة بغير معين لا تقبل  |
| <b>الشروط التي يجب توفرها في الشاهد</b> |   |
| المغني ١٤٤/١٠                           | ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتمدة في الشاهد أن يكون عاقلا، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل، إجماعا ، وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه، ولا يتحرز منه   |
| المغني ١٤٥/١٠                           | ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتمدة في الشاهد أن يكون بالغا، فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال لقول الله تعالى: { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } وقال: { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال: { ممن ترضون من  |

|                                    |  |
|------------------------------------|--|
|                                    | <p>الشهداء } ، والصبي ممن لا يرضى . وقال: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يأثم، فيدل على أنه ليس بشاهد؛ ولأن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب، فيزعه عنه، ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره، كالمجنون</p>   |
| المغني ١٤٥/١٠                      | <p>ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد العدالة ؛ لقول الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك، ولقول الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ، فيجب التوقف عنه. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه». رواه أبو عبيد ، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا يؤسر رجل بغير العدول. ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره</p> |
| المغني ١٤٨/١٠                      | <p>ولما قرره أهل العلم أن العدل هو الذي تعتدل أحواله في الدين والمروءة والأحكام ، أما الدين فلا يرتكب كبيرة، ولا يداوم على صغيرة، فإن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة، ولا يجرحه عن العدالة فعل صغيرة؛ لقول الله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} ، ولأن التحرز منها غير ممكن ، فأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به</p>  |
| المغني ١٦٨/١٠                      | <p>ولما قرره أهل العلم أنه لو طرأ الفسق بعد أداء الشهادة، وقبل الحكم فترد الشهادة ؛ لأن طريان الفسق يورث تهمة في حال أداء الشهادة؛ لأن العادة إسراؤه، فظهوره بعد أداء الشهادة، يدل على أنه كان يسره حالة أدائها</p>  |
| المغني ١٤٧/١٠<br>كشاف القناع ٤١٨/٦ | <p>ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد أن يكون متيقظا حافظا لا يشهد به، فإن كان مغفلا، أو معروفا بكثرة الغلط، لم تقبل شهادته ؛ لتحصل غلبة الظن بصدقه، ولذلك اعتبرنا العدالة، ومن يكثر غلظه وتغفله، لا يوثق بقوله؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته، وربما شهد على غير من استشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به، وإذا كان مغفلا، وربما استزله الخصم بغير شهادته، فلا تحصل الثقة بقوله</p>   |
| المغني ١٧٠/١٠                      | <p>ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة ؛ لأن أحدا لا يسلم من ذلك، فلو منع ذلك الشهادة، لانسد بابها، فاعتبرنا الكثرة في المنع، كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة</p>  |
| كشاف القناع ٤١٧/٦                  | <p>ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد الإسلام فلا تقبل شهادة كافر مطلقا ولو على مثله أو كان من أهل الذمة ؛ لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والكافر ليس منا ولو قبل شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله: (منكم) فائدة ؛ ولأن الكافر غير مأمون</p>   |
| المغني ١٦٧/١٠                      | <p>قال ابن قدامة : مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا - أي الوصية في السفر - رواه عنه نحو من عشرين نفسا ؛ لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من</p>   |



الشهداء { والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه ؛ ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تقبل على أهل دينه، كالحربي ( خلاف )

### شهادة الكافر على الوصية في السفر

المغني ١٦٥/١٠  
كشاف القناع ٤١٧/٦

ولما قرره أهل العلم إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما، ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما، ولا اشتريا به ثنا قليلا ؛ لقول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت } وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فروى «ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. فنزلت فيهم: { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم } وعن الشعبي «أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقواء، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة، فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحلفهما بعد العصر ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل، وتركته، فأمضى شهادتهما». رواهما أبو داود، في " سننه "

### شهادة الإنسان على فعل نفسه

كشاف القناع ٤٢٧/٦

ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على إرضاعها وإن كان الإرضاع بأجرة لحديث عقبة و كشهادة القاسم على قسمته بعد فراغه من القسمة ولو كان يقسم بعوض وكالحاكم على حكمه بعد العزل

### شهادة الخصم

المغني ١٦٨/١٠  
كشاف القناع ٤٣١/٦

ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه». رواه أبو داود. الغمر: الحقد. ولأن العداوة تورث التهمة. فتمنع الشهادة، كالقراة القريبة

المغني ١٦٧/١٠

ولما قرره أهل العلم أن كل من خصم في حق ، لا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة ولو غصب الوديعة من المودع، وطالب بها، لم تقبل شهادته فيها، وكذلك ما أشبه هذا؛ لأنه خصم فيه، فلم تقبل شهادته به، كالمالك

|   |  |
|---|--|
| المغني ١٦٧/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٠/٦                      | ولما قرره أكثر أهل العلم أن شهادة العدو غير مقبولة على عدوه ، والمراد بالعداوة هاهنا العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقدوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجراح، والزوج يشهد على امرأته بالزنى، فلا تقبل شهادته؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها، لإفسادها فراشه   |
| المغني ١٦٧/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٠/٦                      | ولما قرره أهل العلم أن العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع، لا ترد شهادته ؛ لأن العدالة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محذور دينه  |
| المغني ١٦٨/١٠   | ولما قرره أهل العلم أن المحاكمة في الأموال، ليست بعداوة تمنع الشهادة في غير ما حاكم فيه  |
| كشاف القناع ٤٣١/٦                                       | ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة العدو لعدوه ؛ لعدم التهمة وتقبل شهادة العدو على عدوه في عقد نكاح بأن يكون الشاهد عدوا للزوجين أو أحدهما أو للولي  |
| كشاف القناع ٤٣٢/٦                                       | ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه لا تقبل شهادته عليه للتهمة   |
| كشاف القناع ٤٣٢/٦                                       | ولما قرره أهل العلم أن العداوة التي ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته أي المشهود عليه للبينة وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة فإنها لا تمنع الحكم ، وإلا لتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد فوجب أن لا تمنع لذلك  |
| <b>شهادة من يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضراً</b>       |  |
| المغني ١٦٨/١٠<br>كشاف القناع ٤٢٨/٦<br>كشاف القناع ٤٣٠/٦ | ولما قرره أهل العلم أنه لا تقبل شهادة جار إلى نفسه وهو الذي ينتفع بشهادته، ويجر إليه بما نفعاً ولا دفاع عنها ؛ لأن الشاهد به متهم؛ لما يحصل بشهادته من نفع نفسه، ودفع الضرر عنها، فيكون شاهداً لنفسه. وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام، أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين. والظنين: المتهم. وروى طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا شهادة لخصم، ولا ظنين». . وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا |
| المغني ٢٣٨/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٢/٦                      | ولما قرره أهل العلم أن من شهد بشهادة، يجر إلى نفسه بعضها، بطلت شهادته في الكل ؛ لأنها شهادة رد بعضها للتهمة، فترد جميعها   |
| المغني ١٦٨/١٠   | ولا تقبل شهادة الوارث للموروث بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه، فتجب الدية لهم بشهادتهم  |
| المغني ١٦٨/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٠/٦                      | ولا تقبل شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة ؛ لأنها تجر له نفعاً  |
| المغني ١٦٨/١٠   | ولا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره  |
| المغني ١٧٠/١٠   | وإن شهد الشريك لشريكه، في غير ما هو شريك فيه، أو الوكيل لموكله، في غير ما هو وكيل فيه، أو العدو لعدوه، أو الوارث لموروثه بمال، أو بالجرح بعد الاندمال، أو شهد أحد الشفيعين، بعد أن أسقط شفيعته على الآخر، بإسقاط شفيعته، أو أحد الوصيين بعد سقوط وصيته على الآخر، بما يسقط وصيته، أو كانت إحدى   |

|                                      |  |
|--------------------------------------|--|
|                                      | الوصيتين لا تزاحم الأخرى، ونحو ذلك مما لا تهمة فيه، قبلت؛ لأن المقتضي لقبول الشهادة متحقق، والمانع منتف فوجب قبولها، عملا بالمقتضي   |
| المغني ٢٤٠/١٠                        | ولما قرره أهل العلم أن الوصي إذا شهد على من هو موصى عليهم، قبلت شهادته؛ لأنه لا يتهم عليهم، ولا يجر بشهادته عليهم نفعاً، ولا يدفع عنهم بها ضرراً، وإن شهد، لهم، لم يقبل إذا كانوا تحت ولايته؛ لأنه شهد بشيء هو خصم فيه، فإنه الذي يطالب بحقوقهم، ويخاصم فيها، ويتصرف فيها، فلم تقبل شهادته، كما لو شهد بمال نفسه، ولأنه يأخذ من مالهم عند الحاجة فيكون متهماً في الشهادة به  |
| <b>شهادة الأعمى</b>                  |  |
| المغني ١٧٠/١٠<br>كشاف القناع ٤٢٦/٦   | ولما قرره أهل العلم من قبول شهادة الأعمى، إذا تيقن الصوت؛ لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، ولما روي عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين  |
| المغني ١٧١/١٠<br>كشاف القناع ٤٢٦/٦   | ولما قرره أهل العلم أن الشاهد إذا تحمل الشهادة على فعل، ثم عمي، جاز أن يشهد به، إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه؛ لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين؛ ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم   |
| المغني ١٧١/١٠<br>كشاف القناع ٤٢٦/٦   | ولما قرره أهل العلم أن الشاهد إذا تحمل الشهادة على فعل، ثم عمي جاز أن يشهد به وإن لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه، بشرط أن يتيقن صوته؛ لكثرة إلفه له؛ لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين؛ ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم  |
| <b>شهادة الأخرس</b>                  |  |
| المغني ١٧٢/١٠                        | ولما قرره أهل العلم أنه لا تجوز شهادة الأخرس؛ لأنها شهادة بالإشارة، فلم تجز، كإشارة الناطق، والشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفي بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة، وإنما اكتفي بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة، ولا ضرورة هاهنا  |
| <b>شهادة الوالدين لهما أو عليهما</b> |  |
| المغني ١٧٣/١٠<br>كشاف القناع ٤٢٨/٦   | ولما قرره أهل العلم أنه لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا، للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد وإن سفل، لهما وإن علوا؛ لما روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»، والظنين: المتهم، والأب يتهم لولده؛ لأن ماله كما له بما ذكرناه، ولأن بينهما بعضية، فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال - عليه السلام -: «فاطمة |

|                                    |   |
|------------------------------------|---|
|                                    | بضعة مني، يربيني ما راها» . ولأنه متهم في الشهادة لولده، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، والخبر أخص من الآيات، فتخصص به ( خلاف )   |
| المغني ١٧٣/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوالدين وإن علوا، للولد وإن سفل، و شهادة الولد وإن سفل، لهما وإن علوا، في ما لا تهمه فيه، كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فلا تهمه في حقه. وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة. وروي ذلك عن شريح. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والمزني، وداود، وإسحاق، وابن المنذر؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه، كالأجنبي ( خلاف )   |
| المغني ١٧٣/١٠<br>كشاف القناع ٤٢٨/٦ | ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوالدين وإن علوا، على الولد وإن سفل، و شهادة الولد وإن سفل، عليهم وإن علوا؛ لقول الله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} فأمر بالشهادة عليهم، ولو لم تقبل لما أمر بها، ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمه في شهادته عليه، فوجب أن تقبل، كشهادة الأجنبي، بل أولى، فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه، كان إقراره عليه مقبولا  |
| المغني ١٧٤/١٠<br>كشاف القناع ٤٢٨/٦ | ولما قرره أهل العلم أنه تجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة، وأبيه منها، وسائر أقاربه منها؛ لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق، والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، وتبسطه في ماله، بخلاف قرابة النسب   |
| <b>شهادة الزوج لزوجته أو العكس</b> |   |
| المغني ١٧٥/١٠<br>كشاف القناع ٤٢٨/٦ | ولما قرره أهل العلم أنه لا تقبل شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها؛ لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالأب مع أبيه؛ ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعتها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل، كشهادته لنفسه. ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر، قال الله تعالى: {وقرن في بيوتكن} وقال: {لا تدخلوا بيوت النبي} فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرى، وقال: {لا تخرجوهن من بيوتهن} وقال عمر، للذي قال له: إن غلامي سرق امرأة امرأتي: لا قطع عليه، عبدكم سرق مالكم |
| كشاف القناع ٤٢٨/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن شهادة الزوج لمن كانت زوجته أو العكس لا تقبل بعد الفراق إن ردت قبله؛ للتهمة   |
| كشاف القناع ٤٢٨/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن شهادة الزوج لمن كانت زوجته أو العكس مقبولة إن كانت بعد الفراق ولم ترد قبله؛ لانتفاء التهمة   |
| <b>شهادة الأقارب</b>               |   |
| المغني ١٧٥/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن شهادة الأخ لأخيه مقبولة وجائزة؛ لعموم آيات الشهادة، ولأنه عدل غير متهم، فتقبل  |

|                                    |  |
|------------------------------------|--|
| كشاف القناع ٤٢٨/٦                  | شهادته له كالأجنبي   |
| المغني ١٧٥/١٠                      | قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة   |
| المغني ١٧٥/١٠<br>كشاف القناع ٤٢٨/٦ | ولما قرره أهل العلم أن شهادة العم وابنه، والخال وابنه، وسائر الأقارب، جائزة ؛ لعموم آيات الشهادة ، ولأنه عدل غير متهم ، فتقبل شهادته له كالأجنبي   |
| <b>شهادة الصديق</b>                |  |
| المغني ١٧٥/١٠<br>كشاف القناع ٤٢٨/٦ | ولما قرره عامة أهل العلم أن شهادة أحد الصديقين لصاحبه مقبولة ؛ لعموم أدلة الشهادة  |
| <b>شهادة ولد الزنا</b>             |  |
| المغني ١٧٧/١٠<br>كشاف القناع ٤٢٧/٦ | ولما قرره أهل العلم أن شهادة ولد الزنا مقبولة في الزنا وفي غيره ؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل مقبول الشهادة  |
| <b>شهادة القاذف</b>                |  |
| المغني ١٧٩/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن شهادة القاذف مقبولة إذا تاب ؛ لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: {إلا الذين تابوا} فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين ؛ ولإجماع الصحابة، - رضي الله عنهم -، فإنه يروى عن عمر، - رضي الله عنه - أنه كان يقول لأبي بكر، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعا ، قال سعيد بن المسيب: شهد على المغيرة ثلاثة رجال؛ أبو بكر، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا، تقبل شهادتكم. فتاب رجلان، وقبل عمر شهادتهما، وأبي بكر، فلم يقبل شهادته ؛ ولأنه تاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنا، فالزنا أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى |
| المغني ١٨١/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن التوبة من القذف إن علم من نفسه الصدق فيما قذف به، بالاستغفار، والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه، وأنه لا يعود إلى مثله ، وإن لم يعلم صدق نفسه، فتوبته إكذاب نفسه، سواء كان القذف بشهادة أو سب؛ لأنه قد يكون كاذبا في الشهادة، صادقا في السب   |
| <b>شهادة المستخفي</b>              |  |
| المغني ١٩٥/١٠<br>كشاف القناع ٤١٣/٦ | ولما قرره أهل العلم أنه تجوز شهادة المستخفي، إذا كان عدلا و المستخفي: هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه؛ ليسمع إقراره، ولا يعلم به، مثل من يجحد الحق علانية، ويقر به سرا، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به، فشهادتهما مقبولة ؛ لأنهما شهدا بما سمعا يقينا، فقبلت شهادتهما، كما لو علم بها   |
| <b>تغير الحال</b>                  |  |

|                                    |  |
|------------------------------------|--|
| المغني ١٨٤/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن الحاكم إذا شهد عنده فاسق، فرد شهادته لفسقه، ثم تاب وأصلح، وأعاد تلك الشهادة، لم يكن له أن يقبلها ؛ لأنه متهم في أدائها؛ لأنه يعير بردها، ولحقته غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتعير به، وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة، وإعادة الشهادة لتقبل، فيزول ما حصل بردها؛ ولأن الفسق ينفى، فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد، فعند ذلك نقول: شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد |
| كشاف القناع ٤٣٢/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعاها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة ؛ للتهمة في أدائها لكونه يعير بردها فرما قصد بأدائها أن يقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد  |
| المغني ١٨٥/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٢/٦ | ولما قرره أهل العلم إن كان الفاسق تحمل شهادة و لم يشهد بها عند الحاكم، حتى صار عدلا، قبلت منه وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة   |
| المغني ١٨٥/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٢/٦ | ولما قرره أهل العلم أن الصغير إذا تحمل شهادة ولم يشهد بها عند الحاكم حتى بلغ قبلت منه ؛ لأن التحمل لا يعتبر فيه البلوغ ؛ ولأنه لا تهمه في ذلك  |
| المغني ١٨٥/١٠<br>كشاف القناع ٤٠٦/٦ | ولما قرره أهل العلم أن الكافر إذا تحمل شهادة ولم يشهد بها عند الحاكم حتى أسلم قبلت منه ؛ لأن التحمل لا يعتبر فيه الإسلام ؛ ولأنه لا تهمه في ذلك  |
| المغني ١٨٦/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم، وهما ممن تقبل شهادتهما ، ولم يحكم بها حتى فسقا، أو كفرا، لم يحكم بشهادتهما ؛ لأن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ لأن الشروط لا بد من وجودها في المشروط، وإذا فسق انتفى الشرط، فلم يجز الحكم ؛ ولأن العادة أن الإنسان يسر الفسق، ويظهر العدالة، والزنديق يسر كفره، ويظهر إسلامه، فلا نأمن كونه كافرا أو فاسقا حين أداء الشهادة، فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها   |
| المغني ١٨٦/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن الشاهدين إن أديا الشهادة، وهما من أهلها، ثم ماتا قبل الحكم بها، حكم الحاكم بشهادتهما، سواء ثبتت عدالتهما في حياتهما، أو بعد موتهما، وسواء كان المشهود به حدا أو غيره. وكذلك إن جنوا، أو أغمي عليهم ؛ لأن الموت لا يؤثر في شهادته، ولا يدل على الكذب فيها. ولا يحتمل أن يكون موجودا حال أداء الشهادة، والجنون والإغماء في معناه، بخلاف الفسق والكفر  |
| <b>الشهادة على الشهادة</b>         |  |
| المغني ١٨٧/١٠<br>كشاف القناع ٤٣٨/٦ | ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة جائزة في الأموال ، بإجماع العلماء ، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق، على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. ؛ ولأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل، كشهادة الأصل   |

|                                    |   |
|------------------------------------|---|
| المغني ١٨٧/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود ؛ لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرى بالشبهات، ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها   |
| المغني ١٨٨/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في القصاص ؛ لأنه عقوبة بدنية، تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود ( خلاف )   |
| المغني ١٨٨/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة تقبل في القصاص ؛ لأنه حق آدمي، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره، فأشبهت الأموال ( خلاف )  |
| <b>وقت سماع الشهادة</b>            |   |
| المغني ١٩٤/١٠<br>كشاف القناع ٤٠٦/٦ | ولما قرره أهل العلم أن الشهادة إن كانت لحق آدمي معين، كالحقوق المالية، والنكاح، وغيره من العقود والعقوبات، كالقصاص، وحد القذف، والوقف على آدمي معين، فالشهادة لا تسمع فيه إلا بعد الدعوى؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون» رواه البخاري ؛ ولأن الشهادة فيه حق لآدمي، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه، ولأنها حجة على الدعوى؛ ودليل لها، فلا يجوز تقدمها عليها   |
| المغني ١٩٤/١٠<br>كشاف القناع ٤٠٦/٦ | ولما قرره أهل العلم أن الشهادة إن كانت حقا لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء، والمساكين أو جميع المسلمين، أو على مسجد، أو سقاية أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك، ونحو هذا، أو ما كان حقا لله تعالى، كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو الكفارة، فلا تفتقر الشهادة به، إلى تقدم الدعوى؛ لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه، ويطلب به، ولذلك شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، فأجيزت شهادتهم، ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول، من أحد، ولا رضی منه ، وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد الغريمين، كتحريم الزوجة بالطلاق، أو الظهار، أو إعتاق الرقيق، تجوز الحسبة به، ولا تعتبر فيه دعوى |
| <b>الرجوع عن الشهادة</b>           |   |
| المغني ٢١٩/١٠<br>كشاف القناع ٤٤١/٦ | ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها و قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها ؛ لأن الشهادة شرط الحكم، فإذا زالت قبله، لم يجز، كما لو فسقا؛ ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما، فلم يجز الحكم بها ؛ ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق، فلم يجز له الحكم به  |
| المغني ٢١٩/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها فيما فيه عقوبة كالحد أو القصاص وقبل  |

|                                     |   |
|-------------------------------------|---|
|                                     | الاستيفاء ، لم يجز استيفاؤه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهما من أعظم الشبهات، ولأن المحكوم به عقوبة، ولم يتعين استحقاقها، ولا سبيل إلى جبرها، فلم يجز استيفاؤها، كما لو رجعا قبل الحكم  |
| المغني ٢٢٠/١٠<br>كشاف القناع ٤٤٢/٦  | ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها في الأموال قبل الاستيفاء ، استوفي الحكم ولم ينقض ؛ لأن حق المشهود له وجب له، فلا يسقط بقولهما، كما لو ادعياه لأنفسهما، ولأن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار، ورجوعهما ليس بشهادة، ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، ولا هو إقرار من صاحب الحق  |
| المغني ٢٢٠/١٠                       | ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم والاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين   |
| المغني ٢٢٤/١٠                       | وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع، وجب أن يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا   |
| المغني ٢٢٧/١٠<br>كشاف القناع ٤٤٤/٦  | ولما قرره أهل العلم أن الحاكم إذا حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم جميع المال ؛ لأن الشاهد حجة الدعوى، فكان الضمان عليه كالشاهدين  |
| كشاف القناع ٤٤٣/٦                   | ولما قرره أهل العلم أنه لا ضمان على مزك إذا رجع مزك ؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمركين ؛ لأن المركين أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى   |
| <b>تغيير العدل شهادته قبل الحكم</b> |   |
| المغني ٢٣٤/١٠                       | وإذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها أو نقص، قبلت منه، ما لم يحكم بشهادته وهذا مثل أن يشهد بمائة، ثم يقول: هي مائة وخمسون. أو يقول: بل هي تسعون. فإنه يقبل منه رجوعه، ويحكم بما شهد به أخيرا؛ أن شهادته الآخرة شهادة من عدل غير متهم، لم يرجع عنها، فوجب الحكم بها، كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، ولا تعارضها الأولى؛ لأنها قد بطلت برجوعه عنها، ولا يجوز الحكم بها؛ لأنها شرط الحكم، فيعتبر استمرارها إلى انقضائه |
| <b>الشهادة بالبعض</b>               |   |
| المغني ٢٣٥/١٠                       | ولما قرره أهل العلم إذا شهد أحد الشاهدين بشيء، وشهد الآخر ببعضه، صحت الشهادة، وثبت ما اتفقا عليه وحكم به ؛ لأن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه، فحكم به، كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه   |
| المغني ٢٣٦/١٠                       | ولما قرره أهل العلم فيما إذا اختلفت الأوصاف أو الأسباب لم تكمل البينة، وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها مع أحدهما ويستحق ما شهد به ، مثل أن يشهد شاهد بألف من قرض، وشاهد بخمسمائة من ثمن مبيع، ويشهد شاهد بألف بيض وآخر بخمسمائة سود، أو يشهد شاهد بألف دينار، والآخر بخمسمائة درهم  |
| <b>إنكار العدل أن تكون له شهادة</b> |   |



|                                     |  |
|-------------------------------------|--|
| المغني ٢٣٧/١٠                       | أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وقال: كنت أنسيتها. قبلت، ولم ترد شهادته؛ لأنه يجوز أن يكون نسيها، وإذا كان ناسيا لها، فلا شهادة عنده، فلا نكذبه مع إمكان صدقه  |
| <b>قواعد</b>                        |  |
| القواعد الفقهية<br>وتطبيقاتها ٦٤١/١ | كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة  |
| موسوعة القواعد ٢٩٣/١                | إذا تعلق بالأمر حق الشرع قُبِلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى  |
| موسوعة القواعد ٣٠٥/١                | إذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة  |
| موسوعة القواعد ١٢٤/٢                | البيتان إذا تعارضتا وإحدهما تبطل الأخرى قدمت التي تبطل على الأخرى  |
| موسوعة القواعد ٤٨٩/٢                | التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى   |
| موسوعة القواعد ٥٢٧/٢                | الثابت بشهادة العدالة كالثابت بإقرار الخصم أو أقوى منه   |
| موسوعة القواعد ٢٦١/٣                | خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً   |
| موسوعة القواعد ٣٩٣/٤                | الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء بالمال والحد جميعاً  |
| موسوعة القواعد ١٥٦/٥                | الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل   |
| <b>الشهادة في النظام</b>            |  |
| نظام المرافعات ١٢٢                  | ولما جاء في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن الشاهد إن كان له عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تكلف المحكمة أحد قضاةها لذلك  |
| نظام المرافعات ١٢٢                  | ولما جاء في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن الشاهد إن كان يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته   |
| نظام المرافعات ١٢٣                  | ولما جاء في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر  |
| نظام المرافعات ١/١٢٦                | ولما جاء في اللائحة الأولى من المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن الخصم إذا قرر عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا |

## الكتابة والخط

| المرجع                            | التسبيب   |
|-----------------------------------|---|
| كشاف القناع ٣٣٧/٤                 | ولما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)) فقد اعتمد عليه الصلاة والسلام الكتابة من غير زيادة عليها، فدل على الاكتفاء بها وحجية الخط المجرد، إذ لو لم يكن كذلك، لما كان لكتابة وصيته فائدة   |
| كشاف القناع ٣٣٧/٤                 | قال البهوتي: قال في الاختيارات: وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد   |
| تبصرة الحكام ٣٦٣/١                | قال ابن فرحون " وإن قال لفلان عندي أو قلبي كذا وكذا بخط يده قضي عليه به؛ لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق "  |
| الطرق الحكمية ٢٠٧                 | قال ابن القيم: " فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه فإذا عرف ذلك وتيقن، كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يقرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته "  |
| درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٣٧/٤ | ولأن الأصل أن لا يعتمد على الخط الذي فيه شائبة تزوير، ولا يتخذ ذلك الخط مدارًا للحكم عند المنازعة، لأنه يمكن تصنيع وتزوير الخط  |
| درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٣٧/٤ | ولأن الأصل أن يعمل ويحتج بالخط البريء من شائبة التزوير والتصنيع، لأن أكثر معاملات الناس تحصل بلا شهود، فإن لم يعمل بالخط فإن ذلك يستلزم ضياع أموال الناس  |
| درر الحكام ١٣٨/٤                  | ولأن قيود التجار - كالصراف والبيع والسمسار - التي تكون في دفاترهم المعتد بها، وتبين ما عليهم من ديون، تعتبر حجة عليهم ولو لم تكن في شكل صك أو سند رسمي، وذلك لأن العادة جرت أن التجار يكتب دينه ومطلوبه في دفتره صيانة له من النسيان، ولا يكتبه للهو واللعب، أما ما يكتب فيها من ديون لهم على الناس، فلا يعتبر وثيقة وحجة، ويحتاج في إثباتها إلى بيّنة أخرى   |
| العرف لابن عابدين ١٤٣/٢           | ولأن المدار على انتفاء الشبهة ظاهر؛ فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم، وقد كتب بخطه ما عليه في دفتره - الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل - يعمل به، والعرف جار بينهم بذلك، فلو لم يعمل به، يلزم ضياع أموال الناس، إذ غالب بياعاتهم بلا شهود، خصوصًا ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم في البلاد، لتعذر الإشهاد في مثله، فيكتفون بالمكتوب في كتاب أو دفتر، ويجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط أو الختم |
| درر الحكام شرح مجلة               | ولما قرره أهل العلم إذا أنكر من كتب أو استكتب سندًا رسميًا مضميًا بإمضائه أو ختمًا بجتمه الدين الذي   |

|                                  |   |
|----------------------------------|---|
| الأحكام ٣٥٤/٤                    | يحتويه ذلك السند، مع اعترافه بخطه وختمه، فلا يعتبر إنكاره، ويلزمه أداء ذلك الدين دون حاجة إلى إثبات بوجه آخر  |
| كشاف القناع ١٨٣/٤                | وإن وجد وارث خطه، أي خط مورثه بدين عليه لمعين، عمل الوارث به وجوبًا، ودفع الدين إلى من هو مكتوب باسمه   |
| نظام المرافعات ١٤١               | ولما جاء في المادة الواحدة والأربعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية أنه لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن مذكور فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية   |
| نظام القضاء ٨٠                   | ولما جاء في المادة الثمانين من نظام القضاء أن الأوراق الصادرة عن كتاب العدل بموجب الاختصاص تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها |
| موسوعة القواعد ٨٧/٢              | قاعدة (البيان بالكتاب كالبيان باللسان )   |
| موسوعة القواعد ٢٧٢/٨             | قاعدة (الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر )   |
| القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٣٣٩/١ | قاعدة (البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان )   |

| اليمين                             |   |
|------------------------------------|---|
| المرجع                             | التسبيب   |
|                                    | {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم}   |
| أخرجه البخاري                      | عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة إلى آخر الآية   |
| أخرجه البخاري                      | عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بينتك أو يمينه» فقلت: إذا يحلف يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»  |
| أخرجه مسلم                         | عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»  |
| أخرجه مسلم                         | عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه»  |
| المغني ٢٠١/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة منه، أو لا يمكنه إحضارها، أو لا يريد إقامتها، فطلب اليمين من المدعى عليه، أحلف له، فإذا حلف، ثم أحضر المدعي بينة، حكم له؛ لقول عمر - رضي الله عنه -: البينة الصادقة، أحب إلي من اليمين الفاجرة. وظاهر هذه البينة الصدق، ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة، فتكون أولى، ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره، يجب عليه بالبينة، كما قبل اليمين |
| كشاف القناع ٤٤٨/٦<br>المغني ٢٠١/١٠ | ولما قرره أهل العلم أن اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق، فتسمع البينة بعد اليمين ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى ما عليه قبل منه وحل لربه أخذه   |
| المغني ٢٠٢/١٠                      | ولما قرره أهل العلم أن المدعي إن أقام شاهدا واحدا، ولم يحلف معه، وطلب يمين المدعى عليه، أحلف له، ثم إن أحضر شاهدا آخر بعد ذلك، كملت بينته، وقضى بها   |
| كشاف القناع ٤٤٨/٦<br>المغني ٢١٣/١٠ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر؛ لأن الحدود المطلوب فيها الستر والتعريض للمقر ليرجع فلأن لا يستحلف فيها أولى وما عدا الحدود مما ذكر حق لله تعالى فأشبهه الحد   |
| كشاف القناع ٤٤٨/٦                  | ولما قرره أهل العلم أنه يستحلف في كل حق لآدمي؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه   |
| كشاف القناع ٤٤٨/٦<br>المغني ٢١٠/١٠ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يستحلف في نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبهه الحدود (خلاف)   |

|                                    |  |
|------------------------------------|--|
| المغني ٢١٣/١٠                      | ولما قرره الحنابلة في رواية أنه يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف ؛ لعموم الأدلة   |
| المغني ٢١١/١٠<br>كشاف القناع ٣٣٩/٦ | ولما قرره أهل العلم إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، وكان المدعى به مالا أو وما يقصد به المال ،<br>قضي عليه بنكوله ، ولم ترد اليمين على المدعي ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ولكن اليمين على<br>جانب المدعى عليه» فحصرها في جانب المدعى عليه ، وقوله: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى<br>عليه» . فجعل جنس اليمين في جنب المدعى عليه، كما جعل جنس البينة في جنب المدعي ( خلاف )  |
| المغني ٢١١/١٠                      | ولما قرره أهل العلم إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، وكان المدعى به مالا أو وما يقصد به المال ، فترد<br>اليمين على المدعي ، فقد روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال شريح، والشعبي، والنخعي، وابن<br>سيرين، و لما روي عن نافع عن ابن عمر «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد اليمين على طالب الحق»<br>. رواه الدارقطني؛ ولأنه إذا نكل ظهر صدق المدعي، وقوي جانبه، فتشعر اليمين في حقه ( خلاف )   |
| المغني ٢١٢/١٠<br>كشاف القناع ٤٤٨/٦ | ولأن غير المال، وما لا يقصد به المال، فلا يقضى فيه بالنكول   |
| كشاف القناع ٤٤٨/٦                  | ولأن ما يقضى فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال ، ومن لم يقض عليه بنكول إذا نكل خلي سبيله ولم<br>يحكم عليه بالنكول في غير المال وما يقصد به المال  |
| كشاف القناع ٣٣٨/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن المدعى عليه إن لم يحلف قال له الحاكم : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ؛ لأن<br>النكول ضعيف فوجب اعتضاده بذلك ، ويستحب أن يقول ذلك ثلاثا ؛ إزالة لمعذرتة   |
| كشاف القناع ٣٤١/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن إن نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله وصدق المدعى عليه ؛ لأنه منكر توجهت عليه<br>اليمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداء  |
| الطرق الحكمية ٧٧                   | قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وليس المنقول عن الصحابة - رضي الله عنهم - في النكول ورد<br>اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى<br>عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه. وهذا كحكومة عثمان<br>والمقداد، فإن المقداد قال لعثمان: " احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها " فإن المدعي هنا<br>يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار ، وأما إذا كان<br>المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد<br>على المدعي، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام. فإن عثمان قضى عليه " أن يحلف أنه باع الغلام<br>وما به داء يعلمه " وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم: أنه لا يعلم به داء، فلما<br>امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله |
| كشاف القناع ٣٤١/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن البينة إن شهدت للمدعي بما ادعاه فقال المدعى عليه حلفوه أنه يستحق ما شهدت به<br>البينة لم يحلف ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «شاهدك أو يمينه» وقوله «البينة على المدعي واليمين على  |

|                                    |  |
|------------------------------------|--|
|                                    | من أنكر» ولأن فيه تهمة للبينة  |
| كشاف القناع ٤٤٩/٦<br>المغني ٢٠٧/١٠ | ولما قرره أهل العلم أن من حلف على فعل غيره فيحلف على البت أي القطع ؛ لحديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل حلفه: قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» رواه أبو داود   |
| كشاف القناع ٤٤٩/٦<br>المغني ٢٠٢/١٠ | ولما قرره أهل العلم أن من حلف على نفي فعل غيره نحو أن يدعي عليه أن أباه اغتصب كذا وهو بيده فأنكر وأراد المدعي يمينه فعلى نفي العلم «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للحضرمي ألك بينة قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهايا الكندي لليمين» رواه أبو داود ولم ينكر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف، اليمين منه على البت |
| كشاف القناع ٤٤٩/٦<br>المغني ٢٠٢/١٠ | ولما قرره أهل العلم أن من حلف على نفي دعوى عليه أي غيره كأن ادعى على أبيه ديناً فأنكر الوارث وطلب يمينه فيحلف على نفي العلم  |
| كشاف القناع ٤٤٩/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن من توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يميناً واحدة ورضوا بما جاز ؛ لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه  |
| كشاف القناع ٤٤٩/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن من توجه عليه الحلف بحق جماعة فأبوا الاكتفاء بيمين واحدة حلف لكل واحد منهم يميناً ؛ لأن حق كل واحد غير حق الآخر فإذا طلب كل واحد منهم يميناً كان له ذلك كسائر الحقوق إذا انفرد بها   |
| كشاف القناع ٤٤٩/٦                  | ولما قرره أهل العلم أنه ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين إذا تعددت الدعوى ولو اتحد المجلس فإن اتحدت دعاوى فيمين واحدة لكل   |
| كشاف القناع ٤٥٠/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن الحاكم إن رأى تغليظ اليمين بلفظ أو زمان أو مكان فاضلين جاز ؛ لأنه أوردع للمنكر  |
| كشاف القناع ٤٥٠/٦<br>المغني ٢٠٢/١٠ | يمين اليهودي (والله الذي أنزل التوراة على موسى وخلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه) لحديث أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لليهود نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى» رواه أبو داود  |
| كشاف القناع ٤٥٠/٦<br>المغني ٢٠٢/١٠ | يمين النصراني ( والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص) لأنه لفظ تتأكد به يمينه   |
| كشاف القناع ٤٥١/٦                  | يمين المجوسي (والله الذي خلقتني وصورني ورزقني) لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم   |
| كشاف القناع ٤٥١/٦<br>المغني ٢٠٢/١٠ | يمين الوثني والصابئ ومن يعبد غير الله أن يحلف بالله وحده لأنه لا يجوز الحلف بغير الله ؛ ولأنه إن لم يعتقد هذه يميناً ازداد إثماً وربما عجلت عقوبته فيسقط بذلك ويرتد به   |
| كشاف القناع ٤٥١/٦<br>المغني ٢١٠/١٠ | ولما قرره أهل العلم أن يمين الخالف على حسب جوابه فإذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه فإن قال ما غصبتك ولا استودعتك ولا بعثني ولا أقرضتني كلف أن يحلف على ذلك ؛ لي مطابق جوابه   |

|                                    |   |
|------------------------------------|---|
| كشاف القناع ٤٥١/٦<br>المغني ٢١٠/١٠ | لما قرره أهل العلم أنه لا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف أحد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف ؛ لأنه لا يعول على قوله ، ووقف الأمر إلى أن يكلفا فيقرا أو يحلفا أو يقضى عليهما بالنكول |
| كشاف القناع ٤٥٢/٦<br>المغني ٢١٢/١٠ | ولما قرره أهل العلم أن من حلف فقال : إن شاء الله أعيدت عليه اليمين ؛ ليأتي بها من غير استثناء   |
| كشاف القناع ٤٥٢/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن من وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم ، أعيدت عليه اليمين ؛ لاحتمال أن يكون استثناء أو نحوه  |
| كشاف القناع ٤٥٢/٦                  | ولما قرره أهل العلم أن من حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعي إحلافه أعيدت عليه اليمين ؛ لأنها حق فلا تستوفي إلا بطلبه  |
| فتاوى ابن تيمية ٣٨١/٣              | ولأن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين؛ سواء ترجح ذلك البراءة الأصلية؛ أو اليد الحسية، أو العادة العملية  |
| الطرق الحكمية ٦٧                   | فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد كان أولى باليمين، لقوة جانبه بذلك، فاليمين - مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده                                      |
| موسوعة القواعد ٤٧٠/١٢              | قاعدة ( اليمين في الخصومات مع الظاهر في جانب من كان الظاهر معه )  |
| موسوعة القواعد ٤٦٠/١٢              | قاعدة ( اليمين حجة من يشهد له الظاهر )  |
| موسوعة القواعد ٤٦٨/١٢              | قاعدة (اليمين في التّداعي على أقوى المتداعيين)  |
| موسوعة القواعد ٤٦٣/١٢              | قاعدة (اليمين على البتّ إلا أن يحلف على نفي فعل غيره فهو على نفي العلم)   |
| موسوعة القواعد ٤٦٣/١٢              | قاعدة (اليمين في الإثبات على البتّ مطلقاً)  |
| موسوعة القواعد ٤٦١/١٢              | قاعدة (اليمين الفاجرة أحقّ أن تُردّ من البيّنة العادلة)   |
| موسوعة القواعد ١٠٩٠/١١             | قاعدة (من لزمه حقّ مقصود لا تجزي النيابة في إيفائه)   |
| موسوعة القواعد ٩٩٩/١١              | قاعدة (من حلف على فعل نفسه نفيّاً أو إثباتاً فعلى البت، أو على فعل غيره إثباتاً فعلى البت. أو نفيّاً فعلى نفي العلم)  |
| القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٥٨٦/١   | قاعدة ( البيّنة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل )  |
| موسوعة القواعد ٨٥/١                | قاعدة ( الأصل أن كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه، فإذا حلف تنقطع الخصومة بها. وفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقاً عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين )                             |
| موسوعة القواعد ٢٣/٢                | قاعدة (بالدعوى مع التناقض لا تُستحق اليمين على الخصم)   |
| موسوعة القواعد ٢٠٤/٢               | قاعدة ( تجب اليمين في كل حق لابن آدم )  |

|                      |  |
|----------------------|--|
| موسوعة القواعد ٢٣٩/٢ | قاعدة ( التحليف يتوقف على صحة الدعوى )   |
| موسوعة القواعد ٢٨٠/٣ | قاعدة ( الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكراً، وإذا سكت عن اليمين بعد ما طُلب منه جعله ناكلاً ) |



| المرجع                            | عامّة   |
|-----------------------------------|---|
| الطرق الحكمية ٢٤                  | ولأن البيئة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره بحيث يظهر المحق من المبطل، ويبين ذلك للناس   |
| الطرق الحكمية ١٣                  | فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، فإن مقصود الله إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له  |
| الطرق الحكمية ١٢                  | فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام   |
| حجية القرائن في الشريعة الإسلامية | إذا تعارضت القرائن القوية القاطعة مع القواعد الشرعية الثابتة كالفراس وأيمان اللعان، فإن العمل يكون بحسب هذه القواعد وتلغى القرائن لأنها صارت مع هذه القواعد بمنزلة أضعف الدليلين مع أقواهما، وأما إذا خلت هذه القرائن عن المعارض القوي فتبقى على أصلها في العمل والاعتبار |
| نظام المرافعات ١٥٦                | ولما جاء في المادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية والتي تتضمن أنه يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم      |
| نظام المرافعات ١٥٨                | ولما جاء في المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية والتي تتضمن أن حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية  |
| <b>قضاء القاضي بعلمه</b>          |   |
| كشاف القناع ٣٣٥/٦<br>المغني ٥٠/١٠ | ولأن للقاضي أن يعمل بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن التهمة لا تلحقه في ذلك؛ ولأن صفات الشهود معنى ظاهر   |
| نظام الإجراءات ١٧٩                | ولما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تتضمن أن على المحكمة أن تستند في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه  |
| <b>البصمة الوراثية</b>            |   |
| قرار المجمع                       | ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لحبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)        |
| قرار المجمع                       | ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان  |
| قرار المجمع                       | ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً  |

|                    |   |
|--------------------|---|
| قرار الجمع         | ولما جاء في قرار مجلس الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه |
| قرار الجمع         | ولما جاء في قرار مجلس الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب   |
| قرار الجمع         | ولما جاء في قرار مجلس الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين    |
| <b>الخبرة</b>      |   |
| كشاف القناع ٢٤/٤   | ولأنه إذا اختلف العاقدان في الموجود هل هو عيب أم لا رجع في ذلك إلى أهل الخبرة   |
| كشاف القناع ٢٤/٤   | ولأنه يكفي في أهل الخبرة اثنين قياساً على الشهادة   |
| كشاف القناع ٣٦/٤   | ولأنه إذا اختلف العاقدان في الفعل هل هو تعد أم لا رجع في ذلك إلى أهل الخبرة   |
| نظام المرافعات ١٣٨ | ولما جاء في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة والتي تتضمن أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به ولأن رأي الخبير في أصله غير ملزم للقضاء ولا يعدو كونه رأياً استشارياً مساعداً للمحكمة يمكن أن تقبله إن أطمأنت إلى سلامته، ومحمولاً على أسبابه  |



# تسيبيات الوكالة في الفقه والنظام

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تسيببات الوكالة في الفقه والنظام

| المرجع            | المسألة  | عنوان المسألة                         |
|-------------------|--|---------------------------------------|
| كشاف القناع ٤٦١/٣ | وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة  | الوكالة                               |
| كشاف القناع ٤٦١/٣ | ولما قرره أهل العلم أن إيجاب الوكالة يصح بكل قول يدل على الإذن في التصرف كوكلتك أو فوضت إليك أو أذنت لك فيه، أو بعه ، أو بفعل يدل على الإذن  | انعقاد الوكالة                        |
| كشاف القناع ٤٦١/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه يصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول ؛ لأن وكلاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره ولأنه إذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام                  | قبول الوكالة                          |
| كشاف القناع ٤٦٢/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه يعتبر لصحة الوكالة تعيين الوكيل فلو قال: وكلت أحد هذين لم تصح ؛ للجهالة  | تعيين الوكيل                          |
| كشاف القناع ٤٦٢/٣ | ولما قرره أهل العلم في الوكالة أنه يجوز تعليقها على شرط ، وتوقيتها بزمن  | تأقيت الوكالة وتعليقها                |
| كشاف القناع ٤٦٢/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح التوكيل في شيء من بيع أو شراء أو طلاق ونحوها إلا ممن يصح تصرفه فيه أي في ذلك الذي وكل فيه لنفسه ؛ لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى   | التوكيل ممن لا يصح تصرفه فيما وكل فيه |
| كشاف القناع ٤٦٣/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه تصح وكالة المميز بإذن وليه في كل تصرف لا يعتبر له البلوغ كتصرفه أي المميز بإذنه أي الولي فإنه صحيح ، وأما توكيله في نحو إيجاب النكاح فلا يصح، ويصح توكيله في الطلاق بغير إذن وليه إذا عقله لصحته منه | وكالة المميز                          |
| كشاف القناع ٤٦٣/٣ | يصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - وكل في الشراء والنكاح، وسائر العقود، كالإجارة والقرض، والمضاربة، والإبراء في معناه ، و يصح في الفسوخ ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك أشبه البيع                  | التوكيل في العقود والفسوخ             |
| كشاف القناع ٤٦٣/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في خصومة بغير رضا الخصم، حتى في صلح وإقرار فيصح التوكيل فيهما، كغيرهما   | التوكيل في الخصومة                    |
| كشاف القناع ٤٦٤/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في إثبات حق ومحكمة فيه أي محاصمة في إثبات الحق، بأن يوكل المدعى عليه من يجيب عنه   | التوكيل في إثبات حق ونحوه             |
| كشاف القناع ٤٦٣/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال: وكلتك في الإقرار لفلان بمال أو شيء، فأقر الوكيل كذلك ، رجع في تفسيره إلى، الموكل ؛ لأنه أعلم بما عليه  | تفسير إقرار الوكيل                    |
| كشاف القناع ٤٦٣/٣ | (ولما قرره أهل العلم أن الموكل لو أذن للوكيل أن يتصدق بمال من دراهم أو غيرها لم يجوز للوكيل أن يأخذ منه لنفسه صدقة إذا كان من أهل الصدقة، ولا شيئاً لأجل العمل لأن إطلاق لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه إلى غيره                  | إن وكله بالصدقة عنه                   |
| كشاف القناع ٤٦٣/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه يصح توكيل الغريم في الإبراء ويملك الإبراء لنفسه بالوكالة   | توكيل الغريم للإبراء                  |

|                   | الخاصة لا العامة   |  |
|-------------------|--|--|
| كشاف القناع ٤٦٤/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه تصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة وحج وعمرة نفلا مطلقا أو فرضا من نحو معضوب ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - « كان يبعث عماله بقبض الصدقات وتفريقها »  | الوكالة في حق من حقوق الله تدخله النيابة |
| كشاف القناع ٤٦٥/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في إثبات الحدود، و استيفائها ممن وجبت عليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بما فرجمت » متفق عليه فقد وكله في الإثبات والاستيفاء جميعا  | الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها       |
| كشاف القناع ٤٦٦/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه ليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن موكل ؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه غيره كالوديعة ، أو يقول الموكل للوكيل اصنع ما شئت، أو تصرف كيف شئت فيجوز للوكيل أن يوكل لأنه لفظ عام فيدخل في عموم التوكيل ، وكذا ما يعجز عنه الوكيل ونحوه (لكثرته فله التوكيل في جميعه ؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فجاز في جميعه، كما لو أذن فيه لفظا كتوكيله ما لا يتولى مثله بنفسه أي إذا كان العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله، كالأعمال الدنية في حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها عادة فإن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة | توكيل الوكيل غيره                        |
| كشاف القناع ٤٦٦/٣ | ولما قرره أهل العلم إن أذن الموكل لوكيله في التوكيل تعين أن يكون الوكيل الثاني أمينا ؛ لأنه لا حظ للموكل في توكيل من ليس أمينا   | وكيل الوكيل                              |
| كشاف القناع ٤٦٨/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكالة عقد جائز من الطرفين ؛ لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع ، وكلاهما جائز ، فتبطل بفسخ أحدهما أي وقت شاء ؛ لعدم لزومها  | الوكالة عقد جائز                         |
| كشاف القناع ٤٦٨/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بموت الموكل، أو بموت الوكيل ؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة فإذا انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف   | بطلان الوكالة بالموت                     |
| كشاف القناع ٤٦٨/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بجنون مطبق من أحدهما ؛ لأن الوكالة تعتمد العقل فإذا انتفى انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف   | بطلان الوكالة بالجنون                    |
| كشاف القناع ٤٦٩/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بفلس موكل فيما حجر عليه فيه كتصرف في عين ماله لانقطاع تصرفه فيه، بخلاف ما لو وكله في تصرف في الذمة   | بطلان الوكالة بالفلس                     |
| كشاف القناع ٤٦٩/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بفسق أحدهما فيما ينافيه الفسق فقط كإيجاب في نكاح ؛ لخروجه عن أهلية التصرف بخلاف الوكيل في قبوله أو في بيع أو شراء فلا يعزل بفسق موكله ولا بفسقه لأنه يجوز منه ذلك لنفسه، فجاز لغيره كالعدل   | بطلان الوكالة بالفسق                     |
| كشاف القناع ٤٦٩/٣ | ولما قرره أهل العلم إن وكل وكيلا فيما تشترط فيه الأمانة كوكيل ولي البيتيم، وولي  | التوكيل فيما تشترط فيه الأمانة           |

|                   |  |  |
|-------------------|--|--|
|                   | الوقف على المساكين ونحوه انعزل بفسقه وفسق موكله ؛ لخروجه عن أهليته لذلك التصرف   |  |
| كشاف القناع ٤٦٩/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بتلف العين التي وكل في التصرف فيها ؛ لأن محل الوكالة قد ذهب  | بطلان الوكالة بتلف العين   |
| كشاف القناع ٤٦٩/٣ | و لما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بدفع الوكيل عوضا لم يؤمر بدفعه فلو وكله في شراء سيارة بهذه الدراهم وفي شراء سيارة أخرى بدراهم أخرى فبذل ثمن أحدهما في الآخر بطلت لأنه إنما وكله في شرائه  | بطلان الوكالة بدفع الوكيل عوضا لم يؤمر بدفعه                                       |
| كشاف القناع ٤٦٩/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكالة لا تبطل بتعدي الوكيل كركوب دابة وكله ببيعها ؛ لأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن، فإذا زالت الأولى بالتعدي بقي الإذن بحاله ، ويصير الوكيل بالتعدي ضامنا   | تعدي الوكيل لا يبطل الوكالة  |
| كشاف القناع ٤٧٠/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكالة لا تبطل بطلاق امرأة وكلها زوجها أو غيره ، ولا ببحود الوكالة من أحدهما أي الوكيل والموكل ، ولا تبطل بسكناء أي الموكل داره بعد أن وكله في بيعها ونحوه ؛ لأن ذلك لا يدل على رجوعه عن الوكالة ولا ينافيها   | ما لا تبطل به الوكالة  |
| كشاف القناع ٤٧١/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل ينعزل بموت موكل وعزله قبل علم الوكيل بموت موكله أو عزله ؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ، فيضمن الوكيل إن تصرف بعد موت موكله أو عزله لبطلان تصرفه  | عزل الوكيل بموت الموكل أو عزله   |
| كشاف القناع ٤٧١/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه متى صح العزل في الوكالة كان ما بيد الوكيل أمانة لا يضمنه إذا تلف بغير تعد منه ولا تفریط حيث لم يتصرف وأما ما تلف بتصرفه فيضمنه   | ما بيد الوكيل بعد العزل  |
| كشاف القناع ٤٧١/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكالة إذا وقعت مطلقة ملك الوكيل التصرف أبدا ما لم تنفسخ الوكالة لأنه مقتضى اللفظ  | الوكالة المطلقة  |
| كشاف القناع ٤٧٢/٣ | ولما قرره أهل العلم أن حقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع، وضمان الدرك، والرد بالعيب ونحوه متعلقة بالموكل لأن الملك ينتقل إليه ابتداء ولا يدخل المبيع في ملك الوكيل ، ولا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن، ولا يطالب الوكيل في البيع بتسليم المبيع، بل يطالب بهما الموكل ؛ لأن حقوق العقد متعلقة به | حقوق العقد من استلام الثمن أو تسليم المثلث ونحو ذلك لا تتعلق بالوكيل وإنما بالموكل |
| كشاف القناع ٤٧٢/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح إقرار الوكيل على موكله بغير ما وكل فيه لأنه إقرار على غيره كالأجنبي لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا صلحه عنه ولا الإبراء عنه إلا أن يصرح الموكل بذكر ذلك للوكيل في توكيله فيملك كسائر ما يوكل فيه  | تصريح الموكل فيما وكل فيه  |
| كشاف القناع ٤٧٢/٣ | ولما قرره أهل العلم إذا وكل شخص اثنين واحدا بعد آخر ولم يصرح بعزل الأول، أو وكلهما معا لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف ؛ لأن الموكل لم يفوضه إليه وحده ، إلا أن يجعل الموكل ذلك أي الانفراد بالتصرف إلى أحدهما بعينه أو يجعله لكل منهما فيكون له الانفراد به                                       | توكيل اثنين معا  |
| كشاف القناع ٤٧٣/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح بيع وكيل شيئا وكل في بيعه لنفسه ؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به ولأنه يلحقه به   | بيع الوكيل لنفسه   |

|                    |  |  |
|--------------------|--|--|
|                    | تحممة ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه فلم يجوز كما لو نجاه إلا أن يأذن له في البيع لنفسه فيجوز لانتفاء التهمة  |  |
| كشفاف القناع ٤٧٣/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح شراء الوكيل شيئاً وكل في شراؤه من نفسه لموكله لأن العرف في الشراء شراء الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به ولأنه يلحقه به تحمة ويتنافى الغرضان في شراؤه من نفسه فلم يجوز كما لو نجاه إلا أن يأذن له في الشراء من نفسه فيجوز لانتفاء التهمة  | شراء الوكيل من نفسه  |
| كشفاف القناع ٤٧٤/٣ | واما قرره أهل العلم أنه يصح بيع الوكيل في البيع لإخوته وأقاربه كعمه وابني أخيه وعمه  | بيع الوكيل لإخوته وأقاربه  |
| كشفاف القناع ٤٧٤/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح بيع الوكيل لولده ووالده ونحوهم كزوجته وسائر من ترد شهادته له ؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه ولذلك لا تقبل شهادته لهم إلا بإذن الموكل فيجوز لانتفاء التهمة ، والشراء منهم كالبيع لهم  | البيع الوكيل لمن ترد شهادته له                                   |
| كشفاف القناع ٤٧٥/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح أن يبيع الوكيل ن بئمن مؤجل ولا أن يبيع بغير نقد البلد لأن الأصل في البيع الحلول وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد ولهذا لو باع وأطلق انصرف إلى الحلول ونقد البلد   | إطلاق البيع يقتضي الحلول ونقد البلد                              |
| كشفاف القناع ٤٧٥/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن باع بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمن أو باع بأنقص مما قدره له الموكل أو رب المال صح البيع لأن من صح بيعه بئمن المثل صح بدونه كالمريض وضمن الوكيل النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة ؛ لأن فيه جمعا بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع فوجب التضمين وأما الوكيل فلا يعتبر حظه لأنه مفرط فأما ما يتغابن الناس بمثله عادة كالدراهم في العشرة فمغفو عنه لا يضمنه الوكيل لأنه لا يمكن التحرز منه | البيع بأقل من ثمن المثل إن لم يكن الموكل قد قدر الثمن            |
| كشفاف القناع ٤٧٦/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إذا باع بأكثر من ثمن المثل أو المقدر صح البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمر به الموكل أو لم تكن الزيادة من جنسه لأنه باع بالمأذون فيه وزاده خيرا زيادة تنفعه ولا تضره والعرف يقتضيه أشبه ما لو وكله في الشراء فاشتره بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له   | البيع بأكثر من الثمن المقدر أو المثل ، والشراء بأقل من ثمن المثل |
| كشفاف القناع ٤٧٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للموكل اشتر بمائة ولا تشتت بدونها فخالفه الوكيل لم يصح الشراء للمخالفة لنصه   | الشراء بئمن قدره الوكيل  |
| كشفاف القناع ٤٧٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للموكل بعه بألف مؤجلا فباع حالا صح البيع لأنه زاده خيرا ولو استضر الموكل بقبض الثمن في الحال من حيث حفظه أو خوف تلفه أو تعد عليه ونحوه، اعتبارا بالغالب إذ النادر لا يفرد بحكم ما لم ينهه بأن يقول: لا تبع حالا فلا يصح للمخالفة  | إن قال الموكل بع مؤجلا فباع الوكيل حالا                          |
| كشفاف القناع ٤٧٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في الشراء فاشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن به عادة إذا لم يقدر له ثمن صح البيع أو اشترى الوكيل بأكثر مما قدره   | الشراء بغير ثمن المثل أو المقدر                                  |

|                   |  |  |
|-------------------|--|--|
|                   | له الموكل صح كالبيع وضمن الوكيل الزائد عن ثمن المثل أو المقدر  |  |
| كشاف القناع ٤٧٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في بيع شيء فباع الوكيل بعضه بدون ثمن الكل لم يصح البيع لأنه غير مأذون فيه ولما فيه من الضرر أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشتري بعضهما ما لم يبيع الوكيل الباقي فإن باعه صح وعلى هذا فالبيع الأول موقوف إن باع الباقي تبينا صحته وإلا تبينا بطلانه ، أو يكن المبيع كصبرة ونحوهما فيصح بيعه مفرقا لأنه العرف ما لم يأمره الموكل ببيعه صفقة واحدة فلا يخالفه   | يبيع بعض ما وكل في بيعه كله                        |
| كشاف القناع ٤٧٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشتري بما قدره الموكل له بأن قال له اشتره بمائة فاشتره بما مؤجلا صح ؛ لأنه زاده خيرا  | الشراء بما قدره الموكل مع زيادة صفة                |
| كشاف القناع ٤٧٨/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للوكيل اشتر لي بمائة سيارة فاشتري الوكيل بالمائة سيارتين تساوي إحداها مائة أو اشترى الوكيل سيارة تساوي مائة بأقل من المائة صح الشراء وكان الزائد للموكل لحديث عروة بن الجعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «بعث معه بدينار يشتري له أضحية مرة وقال مرة أو شاة فاشتري له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه» ؛ ولأنه حصل المأذون فيه وزيادة ، وإن لم تكن المائة تساوي إحدى السيارتين أو لم تكن أقل بدون لم يصح الشراء ؛ لأنه لم يحصل له المقصود فلم يقع البيع له، لكونه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا | وكله في شراء شيء فاشتري الوكيل شيئين               |
| كشاف القناع ٤٧٨/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل لا يملك في البيع والشراء شرط الخيار للعاقده معه ؛ لأنه إلزام لموكله بما لم يلتزمه، وعقد الوكالة لا يقتضيه وله شرط الخيار لنفسه ويكون له وموكله وإن شرطه لنفسه فقط لم يصح ، و له شرطه لموكله لأنه زاده خيرا وهذا يختص بخيار مجلس لم يحضره موكله ويختص به موكلهما إن حضره  | حق الوكيل في خيار المجلس                           |
| كشاف القناع ٤٧٨/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا عالما بعيبه لزم البيع الوكيل ما لم يرض الموكل ؛ لأن الحق له ، وليس للوكيل ولا لموكله رد ما اشتراه الوكيل عالما بعيبه، لدخول الوكيل على بصيرة فيلزمه البيع إن لم يرضه موكله  | شراء الوكيل ما يعلم عيبه                           |
| كشاف القناع ٤٧٨/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله أي للوكيل وللموكل رده على البائع ، أما الموكل فلأن حقوق العقد متعلقة به، وأما الوكيل فلقيامه مقامه فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل المعيب ورضي بالعيب، لم يكن للوكيل رده ؛ لأن الحق للموكل وقد أسقطه ، وإن لم يحضر الموكل فأراد الوكيل الرد، فقال له البائع: توقف حتى يحضر الموكل فرمى رضي بالعيب لم يلزمه ذلك ؛ لأنه لا يأمن فوات الرد بهرب البائع فإن أخره لذلك فله الرد  | رد ما اشتراه الوكيل غير عالم بعيبه                 |
| كشاف القناع ٤٧٩/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم أسقط الوكيل خياره فحضر موكله فرضي بالعيب لزمه البيع ، لأن الحق له وإن لم يرض به فله رده لأن الحق له فلا يسقط بإسقاط وكيله   | اشتري الوكيل معيبا وأسقط الوكيل الخيار بصفته وكيفا |



|                   |  |  |
|-------------------|--|--|
| كشاف القناع ٤٧٩/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل لو اشترى معيبا ثم أسقط خياره ، وأراد الموكل الرد بالعيب فأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل قبل قول البائع ، و لزم الوكيل ؛ لأن الظاهر فيمن يباشر عقدا أنه لنفسه ، وليس للوكيل الرد لإسقاطه خياره  | اشترى الوكيل معيبا وأسقط الوكيل الخيار ولم يبين صفته للبائع                                |
| كشاف القناع ٤٧٩/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا ورده على بائعه بالخيار ، فقال البائع : موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ؛ لأنه الأصل ويرده الوكيل ويأخذ حقه في الحال ؛ لأنه لا يأمن فوات الرد لو أخر حتى يحضر الموكل  | إن اشترى الوكيل معيبا ورده بالخيار واختلف مع البائع  |
| كشاف القناع ٤٨٠/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن أمر الوكيل ببيع في سوق بثمن فباع الوكيل بالثمن الذي قدر له في سوق آخر صح البيع ؛ لأن القصد البيع بما قدره له وقد حصل ، كالإجارة وغيرها ، ما لم ينهه الموكل عن بيعه في غيره فلا يصح للمخالفة ، ولم يكن للموكل في ذلك السوق غرض صحيح بأن يكون ذلك السوق معروفا بمجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله ، أو صلاح أهله فلا يبيعه في غيره | إن أمر الموكل الوكيل بالبيع في سوق معين فباع في غيره                                       |
| كشاف القناع ٤٨٠/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للوكيل : بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح البيع ؛ للمخالفة لأنه قد يقصد نفعه فلا تجوز مخالفته ، قال في المغني والشرح: إلا أن يعلم بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري   | إن أمر الموكل الوكيل بالبيع من شخص معين فباع من غيره                                       |
| كشاف القناع ٤٨١/٣ | ولما قرره أهل العلم أن التوكيل في البيع لا يقتضي الإذن بقبض الثمن ؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأتمنه على الثمن ، إلا أن يأذن الموكل للوكيل في قبضه أو تدل عليه قرينة مثل توكيله في بيع سلعة في سوق غائب عن الموكل ، أو في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل ونحوه فيملك الوكيل قبضه ، أو أفضى عدم القبض إلى ربا كبيع ربوي بأخر ؛ لأن القبض حينئذ من مقتضى العقد  | التوكيل بالبيع ليس إذنا بقبض الثمن إلا إن أذن الموكل أو دلت قرينة أو اقتضى عدم القبض الربا |
| كشاف القناع ٤٨٢/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في الشراء ملك الوكيل تسليم ثمنه ؛ لأنه من تمام العقد ، فإن أخر الوكيل تسليمه بلا عذر ضمنه إذا تلف لتفريطه بإمساكه   | التوكيل بالشراء إذن بتسليم الثمن   |
| كشاف القناع ٤٨٢/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في كل قليل وكثير لم يصح وكذا لو قال وكلتك في كل شيء ، أو في كل تصرف يجوز لي ، أو كل ما لي التصرف فيه ؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله ، وطلاق نسائه ، فيعظم الضرر ولأن التوكيل لا بد وأن يكون في تصرف معلوم   | التوكيل في كل قليل وكثير   |
| كشاف القناع ٤٨٣/٣ | ولما قرره أهل العلم إن وكل في محاصمة غرمائه صح التوكيل ، وإن جهلهم الموكل والوكيل ؛ لإمكان معرفتهم بعد ذلك فلا غرر   | الوكالة على الخصومة  |
| كشاف القناع ٤٨٤/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن الوكيل إذا أنكر المودع الإيداع ؛ لعدم الفائدة في الإشهاد ؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف فلم يكن مفردا في عدم الإشهاد   | الوكالة في الوديعة   |
| كشاف القناع ٤٨٥/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد ؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في  | الوكيل أمين  |

|                   |   |   |
|-------------------|---|---|
|                   | يده كالهلاك في يد المالك كالمودع سواء كان بجعل أم لا ، فإن اختلف الوكيل والموكل في التعدي أو التفريط في الحفظ، أو اختلفا في مخالفة الوكيل أمر موكله فقول وكيل يمينه لأن الأصل براءته  |   |
| كشاف القناع ٤٨٥/٣ | ولما قرره أهل العلم فيما لو وكل في شراء سلعة فاشتراها الوكيل واختلفا في قدر الثمن، فقول الوكيل ؛ لأنه أمين وأدرى بما عقد عليه   | الاختلاف في قدر الثمن                         |
| كشاف القناع ٤٨٥/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل والموكل إن اختلفا وإن اختلفا في رد عين وكل فيها أو في رد ثمنها إلى موكل فقول وكيل مع يمينه إن كان الوكيل متبرعا بعمله ؛ لأنه قبض المال لنفع مالكة فقط فقبل قوله فيه   | الاختلاف في الرد إن كان الوكيل متبرعا         |
| كشاف القناع ٤٨٥/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل والموكل إن اختلفا وإن اختلفا في رد عين وكل فيها أو في رد ثمنها إلى موكل والوكيل له جعل وليس بمتبرع فالقول قول الموكل يمينه لأن الوكيل قبض العين لحظه فلا تقبل دعواه الرد  | الاختلاف في الرد إن كان الوكيل ليس بمتبرع     |
| كشاف القناع ٤٨٦/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول ورثة وكيل في رد العين أو الثمن إلى الموكل ؛ لأنه لم يأتمنهم   | رد ورثة الوكيل                                |
| كشاف القناع ٤٨٦/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول ورثة الوكيل في رد العين أو الثمن إلى ورثته لعد ائتمان الورثة  | رد ورثة الوكيل لورثة الموكل                   |
| كشاف القناع ٤٨٦/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول الوكيل في دفع مال الموكل إلى غير من ائتمنه بإذنه ؛ لأنه ليس أمينا للمأمور بالدفع إليه فلا يقبل قوله في الرد إليه كالأجنبي   | دفع مال الموكل لغير من ائتمنه                 |
| كشاف القناع ٤٨٦/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن ادعى التلف بحادث ظاهر، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بوجود الحادث في تلك الناحية ؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه غالبا ولأن الأصل عدمه ، ثم يقبل قوله   | ادعاء الوكيل التلف بأمر ظاهر                  |
| كشاف القناع ٤٨٦/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا ضمان على وكيل بشرط ، بأن قال له: وكلتك بشرط ضمان ما يتلف منك ، فإذا تلف منه شيء بغير تفريط لم يضمنه لأنه أمين والشرط لاغ لأنه بناه مقتضى العقد   | الوكالة بشرط الضمان                           |
| كشاف القناع ٤٨٦/٣ | ولما قرره أهل العلم إن اختلف الوكيل والموكل في صفة الإذن في الوكالة فقول الوكيل يمينه ؛ لأنه أمين في التصرف   | الاختلاف في صفة الإذن                         |
| كشاف القناع ٤٨٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في بيع سلعة فباعها الوكيل بثمان مؤجل فقال الموكل : ما أذنت لك في بيعها إلا نقدا، فصدقه الوكيل والمشتري في ذلك فسد البيع للمخالفة ، و للموكل مطالبة من شاء منهما أي الوكيل والمشتري بالسلعة إن كانت باقية ، وبقيمتها إن تلفت ، فأما طلبه للوكيل فلكونه أحال بينه وبين ماله ، وأما المشتري فلوضعه يده على ماله بغير حق ، والقرار على المشتري ، فإن أخذ الموكل القيمة من الوكيل رجع الوكيل على المشتري بما أي بالقيمة لحصول التلف في يده ، وإن أخذها من المشتري لم يرجع المشتري على أحد بما لاستقرارها عليه | مخالفة الوكيل للموكل مع إقراره وإقرار المشتري |
| كشاف القناع ٤٨٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إذا قبض ثمن المبيع حيث جاز له فهو أمانة في يده  | قبض الوكيل للثمن                              |

|                  |   |  |
|------------------|---|--|
|                  | لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه إذا تلف بتأخيره ؛ لأن الوكيل مأذون له في القبض صريحا أو ضمنا ، فإن أصر الوكيل رد الثمن بعد طلبه من الموكل مع إمكانه الرد فتلف الثمن ضمنه ؛ لتعديه بإمسাকে بعد الطلب، وتمكنه منه وإن تلف قبل التمكن من رده لم يضمنه ؛ لأنه لا يعد مفرط  |  |
| كشف القناع ٤٨٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إذا طلب الثمن من الوكيل و وعده الوكيل برده ثم ادعى الوكيل الرد قبل طلبه أو تلفه قبل الطلب لم يقبل قوله ؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي فلم يقبل ، ولو كان بينه أقامها الوكيل ؛ لأن وعده برده يتضمن تكذيبها ، أما إن صدقه الموكل في أنه كان رده أو تلف برئ الوكيل لاعتراض رب الحق ببراءته  | طلب الموكل الثمن ووعده الوكيل برده ثم ادعى الرد قبل الطلب أو التلف |
| كشف القناع ٤٨٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الموكل إذا طلب الثمن من الوكيل و لم يعده الوكيل برده لكن منعه الوكيل أو مطله بالثمن مع إمكانه، ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله ؛ لأنه صار كالغاصب فلا يبرأ بدعواه ذلك، لكن في دعوى التلف يقبل منه ويغرم القيمة كالغاصب إلا أن يدعي الوكيل ذلك بيينة فيعمل بيئته ويرأ إذا شهدت بالرد مطلقا، أو بالتلف قبل المنع، أو المطل وإلا ضمن                                   | طلب الموكل الثمن ولم يعد الوكيل برده ثم ادعى الرد أو التلف         |
| كشف القناع ٤٨٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن أنكر قبض المال ثم ثبت القبض بيينة أو اعتراف الوكيل به فادعى الوكيل الرد أو التلف لم يقبل قوله ، ولو أقام بالرد أو التلف بيينة ؛ لأنه كذبها بإنكار القبض ابتداء ، فإن كان جحوده القبض بقوله : إنك لا تستحق علي شيئا، أو بقوله : ما لك عندي شيء أو نحوه مما ليس بصريح في إنكار القبض ابتداء سمع قوله أي قول الوكيل في دعوى التلف أو الرد لأنه لا يناه في جوابه | إنكار الوكيل القبض ثم ثبوته والإقرار بالرد أو التلف                |
| كشف القناع ٤٨٨/٣ | ولما قرره أهل العلم أن البائع إن ادعى أنه باع مال غيره بغير إذنه فأنكر المشتري فقول المشتري أو قال المشتري للبائع إنك بعث مال غيرك بغير إذنه فأنكر البائع وقال بل بعث ملكي، أو بعث مال موكلي بإذنه فقول المنكر بيمينه لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي فساده والظاهر الصحة   | ادعاء ما يبطل البيع  |
| كشف القناع ٤٨٩/٣ | ولما قرره أهل العلم أن البائع والمشتري إذا اتفقا على ما يبطل البيع كعدم الإذن أو المعرفة بالمبيع أو نحوه ، وقال الموكل : بل البيع صحيح ، فالقول قوله الموكل ؛ لأنه يدعي الأصل وهو الصحة ولا يقبل إقرارها عليه ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض ؛ لأن الظاهر أنه قبضه بحق  | اتفاق البائع والمشتري على ما يبطل البيع ، لا يسري على الطرف الثالث |
| كشف القناع ٤٨٩/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح التوكيل بجعل مجهول ؛ لفساد العوض ، ويصح تصرف الوكيل بعموم الإذن في التصرف ، وللوكيل حينئذ أجره مثله ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له   | الجعل المجهول  |
| كشف القناع ٤٩٣/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوكيل على موكله ؛ لعدم التهمة كشهادة الأب على ولده وأولى  | شهادة الوكيل على موكله   |

|  |  |                                    |
|--|--|------------------------------------|
| كشاف القناع ٤٩٣/٣                          | ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لم يوكله فيه ؛ لأنه أجنبي بالنسبة إليه   | شهادة الوكيل في غير ما وكل فيه     |
| كشاف القناع ٤٩٣/٣                          | ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن شهد بما كان وكيلا فيه بعد عزله من الوكالة لم تقبل شهادته ، سواء كان الوكيل خصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم ؛ لأنه يعقد الوكالة صار خصما فيه فلم تقبل شهادته فيه كما لو خصم فيه   | شهادة الوكيل فيما وكل فيه بعد عزله |
| المادة ٢ من لائحة اختصاص كتاب العدل        | يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية، وإصدار الصكوك المتعلقة بما وفق ما تقضي به الأصول الشرعية والأنظمة المرعية وما تسنده الوزارة إليه مستقبلا ، ما لم ينص نظام أو تعليمات على استثناء شيء منها، ومن بين هذه العقود والإقرارات التي يختص كاتب العدل بتوثيقها :<br>و - الوكالات المبنية على الإقرار.<br>ز - فسخ الوكالة أو العدول عنها سواء من قبل الوكيل أو الموكل   | اختصاص كاتب العدل                  |
| تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٣١٧ في ٢٣/٧/١٤٣٢هـ | بناء على ما ورد للوزارة من بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول تقدم بعض رعايا دول مجلس التعاون الخليجي بطلب التوكيل وليس لديهم إلا بطاقتهم المدنية لدولهم ويستفسر أصحاب الفضيلة كتاب العدل عن مدى الاعتماد على تلك البطاقات في إنهاء طلباتهم أو لا بد من إحضار جوازات السفر. وحيث ورد للوزارة كتابا معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ٦٣٤٦٧ في ٢٤/١٠/١٤٣١هـ ورقم ١٦٠٩٢ في ١٣/٢/١٤٣٢هـ المتضمنان إمكان العمل لدى كتابات العدل بالملكة بالبطاقة الوطنية لرعايا جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي وقعت آلية لتسهيل تنقل رعاياها. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم. والله يحفظكم  | توكيل رعايا دول مجلس التعاون       |
| تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٨٨٩ في ٢٨/٥/١٤٢٧هـ | فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رقم ٢٣٦٣/١ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٧هـ ، المتضمن أنّ الأمر السامي رقم ٢٣٣٠٨ وتاريخ ٢٦/١٠/١٣٩٩هـ وضع الضوابط اللازمة لما يتعلق بتوكيل السعودي للأجنبي ، وأنّ كتاب وزارة المالية رقم ١٧/٢/١٠٧٠٢ وتاريخ ١٦/٦/١٣٩٨هـ ، أجاز للبنوك التي تعتبر شركات مساهمة عامة حق التملك باعتبارها شركات سعودية دون الحاجة لصدور إذن من الجهات المنصوص عليها في نظام تملك غير السعوديين للعقار ، وأنّ مضمون تعميم وزارة العدل رقم ١٥٦/١٢/١٤٢٧هـ وتاريخ ١٦/١١/١٣٩٩هـ ، المبني على الأمر السامي المشار إليه أعلاه هو حظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً ، ومن ثمّ فإن مفهوم المخالفة لذلك هو جواز أن يكون التوكيل خاصاً ، وهو ما أشار إليه التعميم أيضاً بأنّ يُحدّد التوكيل في شيء معين ، وبالتالي فإنّ الحظر الوارد في التعميم لا ينطبق على العضو المنتدب الأجنبي الذي يمثل البنوك أو الشركات في البيع والشراء في العقارات لأنه توكيل في شيء معين ومحدد ، علماً بأنّ العضو المنتدب ( وهو المسؤول التنفيذي الأول في البنك ) يستمد صلاحياته في تمثيل | توكيل الأجنبي وكالة عامة           |

|  |   |               |
|--|---|---------------|
|  | البنك في بيع وشراء العقارات من مجلس إدارة البنك الذي بدوره يملك سلطة كاملة لإدارة أعمال البنك والإشراف على شؤونه والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي خول القيام بها بموجب عقد تأسيسه ونظامه الأساسي ، وللمجلس تفويض أي من سلطاته إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر أو أي من المسؤولين فيه ، ومن ذلك شراء العقارات وبيعها ورهنها بعد مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك . لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة ومراعاة موجبه  |               |
| تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٧٣٣ في ١٨/٢/١٤٢٢هـ | لقد تلقينا برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذات الرقم ٩٨٨٠٥ في ١٢/١٢/١٤٢١هـ الجوابية لخطابنا رقم ١٢/١٤٩٧٨/٥٢١ في ١٥/١٠/١٤٢١هـ بخصوص البطاقات الممنوحة للنازحين وهل تقوم مقام بطاقات الأحوال في التوكل عن الغير؟ وهل يجوز لهم التوكل عن الغير؟ أو أنها تعتبر إثبات شخصية فقط، ولا يؤخذ بها على أنها حفاظ نفوس ولا تقوم مقامها. وإن التعليمات تمنع توكيل الأجنبي عن السعودي .. إلخ. وقد أفاد سموه الكريم أن حملة البطاقات ذات الخمس سنوات لا زالوا من الناحية النظامية في حكم الأجانب ولم يصدر استثناء خاص بهم لذا فإنهم يعاملون معاملة الأجانب في هذا الموضوع. اهـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه)والله يحفظكم                                     | توكل الأجنبي  |
| تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٣٦٤ في ١٨/٣/١٤٢٠هـ | لقد تلقينا خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/٢١١٢/ر في ١٧/٢/١٤٢٠هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٠ وتاريخ ٩/٢/١٤٢٠هـ القاضي بما يلي : أولاً : (١) لا يجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى داخل المملكة إلا فيما يلي : أ. إذا كان يترافع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكا أو شريكا في شركة أو مؤسسة أو يترافع عن زوجه أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة. ب. إذا كان وصيا أو قيما. (٢) يكون حق الأجنبي في التوكيل نيابة عنه مقصورا على السعوديين فقط. ثانيا : لا تخل الأحكام الواردة في البند (أولا) من هذا القرار بالاتفاقات المعقودة بين المملكة وأية دولة لذا نرغب الاطلاع والعمل بموجبه) | توكل الأجنبي  |
| المرافعات م ١٤                             | يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله  | تسليم التبليغ |
| المرافعات م ١٧                             | يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي : د- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه  | تسليم التبليغ |
| المرافعات م ٣٣                             | تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي : أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها : ٥- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة   | وكالة الأخرس  |
| المرافعات م ٣٣/١٤                          | إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل   | وكالة الأخرس  |

|   |  |                                   |
|---|--|-----------------------------------|
| المرفعات م ٤٩                           | في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام  | حق التوكل                         |
| المحاماة م ١٥                           | لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن ييدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته   | قبول المحامي الوكالة عن خصم موكله |
| المحاماة م ٣/١٥                         | على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة  | قبول المحامي الوكالة من الطرفين   |
| المحاماة م ١٧                           | لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية   | قبول الوكالة لمن أبدى رأياً       |
| المحاماة م ١١/١٨                        | يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلاً عن المحامي  | ترافع المحامي المتدرب             |
| المحاماة م ١٢/١٨                        | يقبل ترافع سفراء الدول بشرط أن تكون وكالاتهم صادرة من جهة مختصة  | ترافع سفراء الدول                 |
| تعميم الوزارة رقم ٨/ت/٢٧ في ١٤١٣/٢/٧ هـ | ورد لهذه الوزارة خطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رئيس شعبة الشؤون القنصلية رقم ٩٤/٩٤/٧٤/٢/٩/٦٣٥٦/٥ و في ٢١/٨/١٤١٢ هـ المتضمن الإشارة إلى عدم قبول بعض المحاكم تفويض سفراء بعض الدول لموظفي السفارة لحضور الجلسات المخصصة لنظر دعاوي الحق الخاص لورثة مواطنيها، بحجة أن الورثة وكلوا السفير أو السفارة ولم يوكلوا موظفي السفارة. ونظراً لما يترتب على ذلك من تعطيل لنظر تلك الدعاوي رغب سعاده التأكيد على جميع المحاكم بالمملكة بإنهاء قضايا المتوفين دون تأخير طالما توجد وكالات من الورثة للسفارات وتفويض من السفارات لموظفيها لحضور جلسات المحاكم نيابة عنها. وعليه تم تشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع فرأت مناسبة التعميم على المحاكم بقبول توكيل السفير (الذي وكل وكالة مطلقة) لأحد موظفيه في إنهاء تلك الدعاوي بشرط أن تكون وكالة الورثة للسفير أو السفارة صادرة من جهة مختصة وبشرط أن يوضح اسم الموظف المفوض من قبل السفارة وإذا انتهى عمله يستبدل بأخر ويوضح اسمه. ولموافقنا على ما رأته اللجنة جرى تعميمه للإحاطة والاعتماد). | توكيل السفارات                    |
| المحاماة ١٨ ٢/١٨ ٣/١٨                   | - يجوز ترافع الوكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.<br>- لا يحق للوكيل مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، في أي جهة من الجهات، في فترة زمنية واحدة. وعليه أن يشير إلى عدد القضايا التي هو وكيل فيها حالياً، وإلى جهات نظرها عند التقدم بالدعوى بكتابة إقرار موقع منه بذلك. ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب للقطعية<br>- يشترط في الوكيل: أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفاً في  | الوكيل غير المحامي                |

|                  | الدولة  |  |
|------------------|---|--|
| المرافعات م ١/٤٩ | يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى   | تمثيل الجهات الحكومية                      |
| المحاماة م ١/١٨  | يتولى الترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز، أو رئيس فرع الجهاز، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية   | تمثيل الجهات الحكومية                      |
| المرافعات م ٢/٤٩ | التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها   | التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات |
| المرافعات م ٣/٤٩ | إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى   | تعدد الوكلاء                               |
| المرافعات م ٥٠   | يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في ميعاد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة  | إيداع صورة مصدقة من الوكالة                |
| المرافعات م ١/٥٠ | إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية  | التصديق على الوكالة                        |
| المحاماة م ٢٠    | يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم، أو اللجان، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل. وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها | تقديم أصل التوكيل أو صورة مصدقة منه        |
| المرافعات م ٢/٥٠ | إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويكون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام  | عدم إحضار الوكالة                          |
| المرافعات م ٣/٥٠ | إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلاً عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا  | تقديم وكالة لا تخول الإجراء                |

|                              | النظام  |                                  |
|------------------------------|---|----------------------------------|
| المرافعات م ٥٠               | يجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإيمانه  | التوكيل في محضر الضبط            |
| المحاماة م ٢/٢٠              | يجوز إثبات التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضر ضبط القضية، حتى ولو لم يحضر المحامي، أو الوكيل، أو الخصم، أو محاميه، أو وكيله، ويوقعه الموكل، أو يبصمه بإيمانه   | التوكيل في محضر الضبط            |
| المرافعات م ٤/٥٠             | لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل  | توكيل النائب غيره                |
| المحاماة م ٢/١١              | على المحامي أن يباشر المهنة بنفسه، وألا يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة، وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة  | توكيل المحامي غيره               |
| المحاماة م ٣/١١              | لا يحق لأحد المحامين إذا كانوا اثنين فأكثر ممن تم توكيلهم في صك توكيل واحد: توكيل الغير عن الموكل، إلا إذا جعل له في صك التوكيل الانفراد بالتصرف وتوكيل الغير   | انفراد أحد المحامين بتوكيل الغير |
| المحاماة م ٣/٢٠              | على وكيل المحامي، أو وكيل الوكيل، عند تقديم توكيله أن يقدم أصل توكيل الموكل الأول لمطابقة صورته، أو صورة مصدقة منه  | وكيل المحامي أو وكيل الموكل      |
| المرافعات م ٥١               | كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة | تفويض الوكيل                     |
| لائحة اختصاص كتاب العدل م ١٤ | إذا تقدم لكاتب العدل من يحمل وكالة عن الغير لإجراء مبيعة أو ما يفيد نقل التملك أو الرهن ونحوه فيجب التحقق من كون الوكالة تنص على تخويل الوكيل بذلك  | الوكالة عن الغير                 |
| المرافعات م ٢/٥١             | الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيد بزمن أو عمل أو تنسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها   | سريان مفعول الوكالة              |
| المرافعات م ٣/٥١             | على الدائرة - عند أول حضور للوكيل - أن تدون في الضبط رقم الوكالة، وتاريخها، ومصدرها، ومضمونها مما له علاقة بالدعوى  | تدوين معلومات الوكالة            |
| المرافعات م ٤/٥١             | النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه  | تفويض الوكيل                     |
| المرافعات م ٥٢               | لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه   | اعتزال الوكيل                    |



|                  |  |  |
|------------------|--|--|
| المرافعات م ١/٥٢ | إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه   | اعتزال الوكيل                          |
| المرافعات م ٥٣   | إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر   | كثرة استمهالات الوكيل                  |
| المرافعات م ١/٥٣ | للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية  | رفض الاستمهال                          |
| المرافعات م ٢/٥٣ | للدائرة -عند الاقتضاء- في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكل  | حضور الموكل في دعاوى الأحوال الشخصية   |
| المرافعات م ٥٤   | لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً   | وكالة القاضي وعضو هيئة التحقيق ونحوهما |
| المرافعات م ٥٧   | إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً  | تبلغ الوكيل لشخصه                      |
| المرافعات م ١/٥٧ | تبلغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبليغ لغير شخصه  | تبلغ الوكيل لشخصه                      |
| المرافعات م ٣/٥٧ | إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبليغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض للخصومة  | تبلغ الوكيل لشخصه ثم غيابه             |
| المرافعات م ٥٨   | ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها | انتهاء الوكالة لا يقطع سير الخصومة     |
| المرافعات م ٦٠   | يكون للمحكوم عليه غيابياً -خلال المدة المقررة للاعتراض في هذا النظام- المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم   | إبلاغ الوكيل بالحكم الغيابي            |
| المرافعات م ٢/٨٨ | إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتهميش عليها   | الطوارئ على الوكالة                    |

|                           |  |                              |
|---------------------------|--|------------------------------|
|                           | بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة  |                              |
| المرافعات م<br>٩٤<br>٤/٩٤ | يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية : إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنوناً وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم، و يعتبر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها | وكالة القاضي                 |
| المرافعات م ٩٤            | يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية : إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه   | مصلحة موكل القاضي            |
| المرافعات م ٨/٩٦          | إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه  | قرابة الوكيل للقاضي          |
| المرافعات م ٤/١٠٤         | إذا ظهر للدائرة ممانعة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام  | ممانعة الوكيل عن الاستجواب   |
| المرافعات م ٢/٢٠٧         | يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص لموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ لخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد   | التبليغ في الدعاوى المستعجلة |
| المحاماة م ٥/٢٠           | تصديق صورة التوكيل العام يكون من الجهة المصدرة للأصل، إذا كان صادراً داخل المملكة، أو ممن ينظر النزاع إذا كان التوكيل صادراً من داخل المملكة أو من خارجها  | تصديق الوكالة                |
| المحاماة م ٧/٢٠           | على المحامي، أو الوكيل، إذا كان توكيله صادراً من خارج المملكة أن يقوم قبل تقديمه للجهات بتصديقه من الجهات الرسمية في المملكة؛ وهي وزارة الخارجية، ووزارة العدل، أو أحد فروعهما، ويسرى ذلك على أصل ترجمته إلى اللغة العربية   | الوكالة من خارج المملكة      |



# تسببات المضاربة

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تسبيبات المضاربة

| المرجع                           | المسألة   | عنوان المسألة                  |
|----------------------------------|---|--------------------------------|
| المغني ١٩/٥<br>كشاف القناع ٥٠٧/٣ | أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه   | المضاربة                       |
| المغني ١٩/٥                      | وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ، وروي عن حميد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم -، خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى مالا، وابتاعا به متاعا. وقدما به إلى المدينة، فباعاه، وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله. فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا؟ قال: قد جعلته. وأخذ منهما نصف الربح ، وهذا يدل على جواز القراض ، ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين | حكمها                          |
| المغني ١٩/٥<br>كشاف القناع ٥٠٦/٣ | ولما قرره أهل العلم إن مات أحد الشريكين، وله وارث رشيد، فله أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف ، وله المطالبة بالقسمة، فإن كان موليا عليه قام وليه مقامه في ذلك؛ لأنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه ، فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة، أو ببعضه، لمعين، فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا ، وإن وصى به لغير معين، كالفقراء، لم يجز للموصي الإذن في التصرف؛ لأنه قد وجب دفعه إليهم، فيعزل نصيبهم، ويفرقه بينهم. وإن كان على الميت دين تعلق بتركته، فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه، فإن قضاه من غير مال الشركة، فله الإتمام، وإن قضاه منه، بطلت الشركة في قدر ما قضى   | موت أحد الشريكين               |
| المغني ٣/٥                       | ولما قرره أهل العلم أن المضاربة لا تصح إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال   | كون العاقد جائز التصرف         |
| كشاف القناع ٤٩٨/٣                | ولما قرره أهل العلم أن رأس المال في المضاربة لا يجوز أن يكون عرضا بل يكون نقدا  | أن يكون رأس المال نقدا         |
| المغني ١٤/٥<br>كشاف القناع ٥٠٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا، ولا جزافا؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل والجزاف   | جهل رأس المال                  |
| المغني ١٤/٥<br>كشاف القناع ٤٩٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يجوز أن يكون رأس المال غائبا ، أو دين ؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة   | أن يكون رأس المال غائبا أو دين |

|                                  |   |  |
|----------------------------------|---|--|
| المغني ٥٣/٥<br>كشاف القناع ٥١٢/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك , قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة. ؛ لعد حضور المال ؛ ولأن المال الذي في يد المدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يقبضه  | أن يقول رب المال لمن له دين عنده : ضارب بالدين الذي عليك |
| كشاف القناع ٥١٢/٣                | ولما قرره أهل العلم في المضاربة أنه يصح تعليقها ولو على شرط مستقبل كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا؛ لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة   | تعليق المضاربة   |
| كشاف القناع ٥١٢/٣                | ولما قرره أهل العلم أن رب الوديعة إن قال لغيره اقبض وديعتي من فلان أو منك وضارب بما , أو قال رب دين اقبض ديني من فلان وضارب به صح؛ لأنه وكله في قبض الدين أو الوديعة وعلق المضاربة على القبض وتعليقها صحيح  | إن قال رب المال لغيره : اقبض الوديعة أو الدين وضارب به   |
| المغني ١٦/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يقرض ولا يحايي؛ لأنه تبرع , وليس له التبرع   | تبرع المضارب   |
| المغني ١٨/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : اعمل برأيك , جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة، من الإيضاع، والمضاربة بالمال، والمشاركة به، وخلطه بماله، والسفر به، والإيداع، والبيع نساء، والرهن، والارتحان، والإقالة، ونحو ذلك؛ لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة، فجاز له كل ما هو من التجارة  | إن قال : اعمل برأيك                                      |
| المغني ٢٣/٥<br>كشاف القناع ٤٩٨/٣ | ولما قرره أهل العلم أن الربح على ما اصطلاحاً عليه , قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزء من أجزاء , ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير  | الربح على ما شرطه  |
| المغني ٢٤/٥<br>كشاف القناع ٥٠٨/٣ | ولما قرره أهل العلم أن من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط، فلم يقدر إلا به , ولو قال رب المال للعامل : خذ هذا المال مضاربة , ولم يسم للعامل شيئاً من الربح، فالربح كله لرب المال، والوضعية عليه، وللعامل أجر مثله , لأن المضارب إنما يستحق بالشرط، ولم يوجد , وقوله: مضاربة , اقتضى أن له جزء من الربح مجهولاً، فلم تصح المضاربة، كما لو قال: ولك جزء من الربح | تقدير نصيب العامل  |
| المغني ٢٥/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : خذ المال مضاربة، ولك جزء من الربح، أو شركة في الربح، أو شيء من الربح، أو نصيب أو حظ , لم يصح؛ لأنه مجهول، ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم   | إن قال : خذ المال مضاربة ولك جزء من الربح                |
| كشاف القناع ٥١٠/٣                | ولما قرره أهل العلم إن اختلف رب المال والعامل لمن الجزء المشروط , فهو للعامل، قليلاً كان الجزء المشروط أو كثيراً ؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر، وإنما تتقدر حصته بالشرط، بخلاف رب المال فإنه يستحق الربح بماله ويحلف مدعيه؛ لأنه يحتمل خلاف ما قاله فيجب لنفي الاحتمال  | الاختلاف لمن الجزء المشروط                               |

|                                  |   |   |
|----------------------------------|---|---|
| المغني ٢٤/٥<br>كشاف القناع ٥٠٩/٣ | ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : الربح بيننا , فإن المضاربة تصح , ويكون بينهما نصفين؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة, لم يترجح فيها أحدهما على الآخر, فاقترضى التسوية, كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك  | إن قال : الربح بيننا                          |
| المغني ٢٥/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : خذ المال, ولك مثل ما شرط لفلان , وهما يعلمان ذلك , صح؛ لأنهما أشارا إلى معلوم عندهما , وإن كانا لا يعلمانه, أو لا يعلمه أحدهما, فسدت المضاربة؛ لأنه مجهول  | إن قال : خذ المال , ولك من الربح ما شرط لفلان |
| المغني ٢٦/٥<br>كشاف القناع ٥٠٨/٣ | ولما قرره أهل العلم إن قال رب المال للمضارب : خذ هذا المال فاجر به , وربحه كله لك. كان قرضا لا قراضا ؛ لأن قوله: خذه فاجر به , يصلح لهما, وقد قرن به حكم القرض, فانصرف إليه   | إن قال : خذ المال والربح كله لك               |
| المغني ٢٦/٥<br>كشاف القناع ٥٠٩/٣ | ولما قرره أهل العلم إن قال رب المال للعامل : خذ المال مضاربة, والربح كله لك, أو كله لي فهو عقد فاسد ؛ لأن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما, فإذا شرط اختصاص أحدهما. بالربح, فقد شرط ما يناهض مقتضى العقد, ففسد, كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما  | إن قال : خذ المال مضاربة والربح كله لك أو لي  |
| كشاف القناع ٥٠٩/٣                | ولما قرره أهل العلم إن قال رب المال خذ مضاربة والربح كله لك فسدت , وله أجرة المثل ؛ لأنه عمل على عوض لم يسلم له   | إن قال : خذ المال مضاربة والربح كله لك        |
| المغني ٢٦/٥<br>كشاف القناع ٥١٠/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه يجوز لرب المال أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد, فإن شرط لهما جزء من الربح بينهما نصفين, جاز , وإن قال: لكما كذا وكذا من الربح , ولم يبين كيف هو, بينهما نصفان؛ لأن إطلاق قوله بينهما يقتضي التسوية , وإن شرط لأحدهما ثلث الربح, وللآخر ربه, وجعل الباقي له, جاز ؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان, فجاز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر, كما لو انفرد. ولأنهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان فيه, فجاز تفاضلهما في العوض, كالأجيرين | دفع مال لائتين في عقد واحد                    |
| المغني ٢٧/٥<br>كشاف القناع ٥١١/٣ | وإذا شرط جزء من الربح لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته, أو قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل, صح, وكانا عاملين , وإن لم يشترط عليه عملا, لم تصح المضاربة ؛ لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح  | اشتراط جزء من الربح لأجنبي                    |
| المغني ٢٨/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن الخسارة في المضاربة على المال خاصة, ليس على العامل منها شيء؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال, وهو مختص بملك ربه, لا شيء للعامل فيه, فيكون نقصه من ماله دون غيره؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء  | خسارة رب المال                                |
| كشاف القناع ٥٠٨/٣                | ولما قرره أهل العلم أن الخسارة على رب المال وحده ؛ لأن العامل أمين , وللعامل أجر مثله وإن لم يحصل ربح ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له  | الخسارة على رب المال وللعامل أجر مثله         |
| المغني ٢٨/٥                      | ولما قرره أهل العلم أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة, أو جعل مع نصيبه دراهم, مثل أن يشترط لنفسه جزء وعشرة دراهم, بطلت الشركة , قال ابن   | اشتراط دراهم معلومة لأحدهما                   |

|                                 |  |  |
|---------------------------------|--|--|
|                                 | <p>المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ؛ لأنه إذا شرط دراهم معلومة، احتتم أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءا ، وقد يربح كثيرا، فيستتضر من شرطت له الدراهم ؛ ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح</p> |  |
| المغني ٢٨/٥                     | <p>ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن دفع للمضارب ألفين مثلا على أن لكل واحد منهما ربح ألف، أو على أن لأحدهما ربح أحد السلعتين ، أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه، ونحو ذلك، فسد الشرط والمضاربة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة</p>  | اشتراط الربح في حال دون حال                                      |
| المغني ٢٨/٥                     | <p>ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن دفع المال للعامل وقال له لك ربح بعض المال كما لو دفع إليه ألفا، وقال : لك ربح نصفه , لم يجز ؛ لأنه شرط لأحدهما ربح بعض المال دون بعض، وكذلك جعل الآخر، فلم يجز , كما لو قال: لك ربح هذه الخمسمائة. ولأنه يمكن أن يفرد نصف المال، فيربح فيه دون النصف الآخر، بخلاف نصف الربح؛ فإنه لا يؤدي إلى انفراجه بربح شيء من المال</p>  | ربح بعض رأس المال  |
| المغني ٢٩/٥                     | <p>ولما قرره أهل العلم أن المضارب وغيره من الشركاء، إذا نص له على التصرف، فقال: نقدا أو نسيئة أو قال: بنقد البلد , أو ذكر نقدا غيره، جاز، ولم تجز مخالفتها؛ لأنه متصرف بالإذن، فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه، كالوكيل، ولأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة , وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة</p>  | النص على التصرف  |
| كشف القناع ٥١٣/٣                | <p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يفسد المضاربة عمل المالك مع العامل بلا شرط</p>   | عمل رب المال مع المضارب  |
| المغني ٣١/٥<br>كشف القناع ٥١٣/٣ | <p>ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه، مما لا يتغابن الناس بمثله فإن فعل، فقد روي عن أحمد، أن البيع يصح، ويضمن النقص؛ لأن الضرر ينجر بضمن النقص</p>  | بيع العامل بأقل من ثمن المثل أو الشراء بأكثر من ثمن المثل        |
| المغني ٣١/٥                     | <p>ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال لأن الإذن ما تناول أكثر منه</p>   | الشراء بأكثر من رأس المال  |
| المغني ٣٥/٥                     | <p>ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له دفع المال إلى آخر مضاربة , نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، وحرث، وعبد الله، قال: إن أذن له رب المال، وإلا فلا ؛ لأن هذا يوجب في المال حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه</p>  | دفع المضارب المال لغيره ليضارب به                                |
| المغني ٣٥/٥                     | <p>ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة , فلرب المال مطالبة من شاء منهما برد المال إن كان باقيا، وبرد بدله إن كان تالفا، أو تعذر رده، فإن طالب الأول ، وضمنه قيمة التالف، ولم يكن الثاني علم بالحال ، لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه دفعه إليه على وجه الأمانة , وإن علم بالحال، رجع عليه ؛ لأنه قبض</p>  | دفع المضارب المال لغيره ليضارب به فتلف المال أو خسر أو كان باقيا |

|                                  |   |  |
|----------------------------------|---|--|
|                                  | مال غيره على سبيل العدوان، وتلف تحت يده، فاستقر ضمانه عليه ، وإن ضمن الثاني مع علمه بالحال، لم يرجع على الأول.  |  |
| المغني ٣٥/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال ، فالربح للمالكه، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل   | دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه                  |
| المغني ٣٥/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال فله أي للمضارب الثاني أجرة مثله ؛ لأنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له، فكان له أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة (خلاف)  | دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه فهل للثاني أجرة  |
| المغني ٣٦/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال فليس للثاني أجرة ؛ لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه، فلم يستحق لذلك عوضاً، كالعاصب (خلاف)   | دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه فهل للثاني أجرة  |
| المغني ٣٦/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن المضارب إن دفع المال إلى آخر مضاربة وربح المضارب الثاني في المال فإن كان الثاني عالماً بالحال، فلا شيء له ، كالعاصب، وإن جهل الحال، فله أجر مثله، يرجع به على المضارب الأول؛ لأنه غره، واستعمله بعوض لم يحصل له، فوجب أجره عليه، كما لو استعمله في مال نفسه (خلاف) | دفع المضارب المال لغيره ليضارب فربح فيه فهل للثاني أجرة  |
| المغني ٣٦/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن أذن للمضارب في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك ، ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك ، ما لم يشترط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح ، فإن شرط لم يصح ؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما                                  | إذن رب المال للمضارب بدفع المال لغيره مضاربة             |
| المغني ٣٦/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : اعمل برأيك، أو بما أراك الله ، جاز له دفعه مضاربة ؛ لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه (خلاف)   | إن قال رب المال : اعمل برأيك ، فهل له يدفعه لغيره مضاربة |
| المغني ٣٦/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن قال للمضارب : اعمل برأيك، أو بما أراك الله لم يجوز له أن يدفع المال لغيره مضاربة ؛ لأن قوله: اعمل برأيك ، يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة، وهذا يخرج به عن المضاربة، فلا يتناوله إذنه (خلاف)                                      | إن قال رب المال : اعمل برأيك ، فهل له يدفعه لغيره مضاربة |
| المغني ٣٧/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز، ضمنه ؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة ، ما لم يأذن له رب المال أو يقل له اعمل برأيك ، فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك أنه قد يرى الخلط أصلح له  | خلط المضارب ماله بمال الشركة                             |
| المغني ١٦/٥<br>المغني ٣٧/٥       | ولما قرره أهل العلم أن المضارب ليس له أن يشارك بمال الشركة ؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً، ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له ، ما لم يأذن رب المال أو يقل له : اعمل برأيك ، فإن قال له : اعمل برأيك جاز  | المشاركة بمال المضاربة                                   |
| المغني ٣٨/٥<br>كشاف القناع ٥١٥/٣ | ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا أخذ من إنسان مضاربة ، ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر، فأذن له الأول، جاز ، وإن لم يأذن له، ولم يكن عليه ضرر، جاز   | أخذ المضاربة مالا آخر من غير رب المال الأول              |



|                                  |  |   |
|----------------------------------|--|---|
|                                  | أيضا ، وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن لم يجوز له ذلك ؛ لأن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه، لم يكن له، كما لو أراد التصرف بالعين   |   |
| المغني ٣٨/٥<br>كشاف القناع ٥١٥/٣ | ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا أخذ من إنسان مضاربة ، ثم أخذ مضاربة أخرى من آخر ولم يأذن رب المال الأول بذلك وكان في فعله ضررا على الأول وريح ، فإنه يرد الربح في شركة الأول ، ويقتسمانه، ثم ينظر ما ربح في المضاربة الثانية، فيدفع إلى رب المال منها نصيبه، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح، فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى، ويقاسمه لرب المضاربة الأولى؛ لأنه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول، فكان بينهما، كربح المال الأول | أخذ المضاربة مالا آخر من غير رب المال الأول                               |
| المغني ٣٩/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا تعدى ، وفعل ما ليس له فعله ، أو اشترى شيئا نهي عن شرائه، فهو ضامن للمال ؛ لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان، كالغاصب  | تعدى المضارب  |
| المغني ٣٩/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن المضارب إذا اشترى ما لم يؤذن فيه، فربح فيه، فالربح كله لرب المال ؛ لحديث عروة البارقي ؛ ولأنه نماء مال غيره، بغير إذن مالكة، فكان لمالكه ، وليس للمضارب شيء لأنه عقد عقدا لم يؤذن له فيه، فلم يكن له شيء، كالغاصب   | اشترى ما لم يؤذن فيه فربح   |
| المغني ٤٠/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن على المضارب أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه ولا أجر له عليه ؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته ، فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجر عليه خاصة؛ لأن العمل عليه  | تولي المضارب بنفسه ماجرت به العادة  |
| المغني ٤٠/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن ما لا يليه المضارب في العادة فليس عليه عمله ، وله أن يكتري من يعمله ؛ لأن العمل في المضاربة غير مشروط، لمشقة اشتراطه، فرجع فيه إلى العرف ، فإن فعل العامل ما لا يلزمه فعله متبرعا، فلا أجر له ، وإن فعله ليأخذ عليه أجرا، فلا شيء له أيضا؛ لأنه عمل في مال غيره عملا لم يجعل له في مقابلته شيء، فلم يستحق شيئا، كالأجنبي  | ما لا يليه المضارب في العادة  |
| المغني ٤١/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن مال المضاربة إذا سرق أو غصب، فعلى المضارب طلبه، والمخاصمة فيه إذا كان غائبا عن رب المال، إما لسفر المضارب، أو رب المال ، لأنه يقتضي حفظ المال، ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة ، فإن تركه ضاع ، فعلى هذا إن ترك الخصومة والطلب به في هذه الحال، غرمه؛ لأنه ضيعه وفرط فيه   | إذا سرق مال المضاربة أو غصب ولم يكن رب المال حاضرا وتعين حفظه على المضارب |
| المغني ٤١/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن مال المضاربة إذا سرق أو غصب و كان رب المال حاضرا، وعلم الحال، لم يلزم العامل طلبه، ولا يضمنه إذا تركه؛ لأن رب المال أولى بذلك من وكيله  | إذا سرق مال المضاربة أو غصب وكان رب المال حاضرا                           |
| المغني ٤١/٥<br>كشاف القناع ٥١٧/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه ليس للمضارب ربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه   | استحقاق المضارب للربح   |

|  |   |  |
|--|---|--|
| <p>المغني ٤١/٥<br/>كشاف القناع ٥٢٠/٣</p> | <p>ولما قرره أهل العلم أن المضارب يملك الربح بظهوره قبل القسمة ؛ لأن أن الشرط وهو أن له جزء من الربح صحيح ، فيثبت مقتضاه ، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، كما يملك المساقى حصته من الثمرة لظهورها، وقياسا على كل شرط صحيح في عقد، ؛ ولأن هذا الربح مملوك، فلا بد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقا، ولا تثبت أحكام الملك في حقه، فلزم أن يكون للمضارب، ولأنه يملك المطالبة بالقسمة؛ فكان مالكا كأحد شريكي العنان ، ويستقر الملك للعامل بالمقاسمة وبالحاسبة التامة ؛ لأنه قبل ذلك عرضة لأن يخرج عن يده لجبران خسران</p> | <p>استحقاق المضارب للربح بظهور الربح أم بالقسمة</p>                |
| <p>المغني ٤٤/٥<br/>كشاف القناع ٥١٦/٣</p> | <p>ولما قرره أهل العلم إذا دفع رب المال للمضارب مالا للمضاربة كألف ريال مثلا ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول، جاز، وصارا مضاربة واحدة، كما لو دفعهما إليه مرة واحدة</p>   | <p>دفع مال مضاربة ثم دفع مرة أخرى قبل التصرف في الأول مع الإذن</p> |
| <p>المغني ٤٤/٥<br/>كشاف القناع ٥١٥/٣</p> | <p>ولما قرره أهل العلم إذا دفع رب المال للمضارب مالا للمضاربة كألف ريال مثلا ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر ، وكان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع، لم يجوز ؛ لأن حكم الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصا به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد ، فإن نض، الأول، جاز ضم الثاني إليه لزوال هذا المعنى</p>  | <p>دفع مال مضاربة ثم دفع مرة أخرى بعد التصرف في الأول مع الإذن</p> |
| <p>المغني ٤٤/٥<br/>كشاف القناع ٥١٥/٣</p> | <p>ولما قرره أهل العلم إذا دفع رب المال للمضارب مالا للمضاربة كألف ريال مثلا ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة، و لم يأذن له في ضم الثاني إلى الأول، لم يجوز له ذلك لأنه أفرد كل واحد بعقد، فكانا عقدين لكل عقد حكم نفسه، ولا تجبر وضعية أحدهما بربح الآخر، كما لو نهما عن ذلك</p>  | <p>دفع مال مضاربة ثم دفع مرة أخرى ولم يأذن في ضم الأول للثاني</p>  |
| <p>المغني ٤٥/٥</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم إذا مات رب المال، قدمت حصة العامل على غرمائه، ولم يأخذوا شيئا من نصيبه؛ لأنه يملك الربح بالظهور، فكان شريكا فيه، وليس لرب المال شيء من نصيبه، فهو كالشريك بماله، ولأن حقه متعلق بعين المال دون الذمة، فكان مقدما، كحق الجناية، ولأنه متعلق بالمال قبل الموت، فكان أسبق، كحق الرهن</p>  | <p>موت رب المال</p>  |
| <p>المغني ٤٥/٥<br/>كشاف القناع ٥٢٢/٣</p> | <p>وولما قرره أهل العلم إذا مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه، صار ديننا في ذمته، ورب المال أسوة الغرماء ؛ لأن الأصل بقاء المال في يده، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه، فكان ديننا كالوديعة إذا لم تعرف عينها، ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق رب المال؛ لأن الأصل بقاءه، ولم يوجد ما يعارض ذلك ويخالفه، ولا سبيل إلى إعطائه عينا من هذا المال؛ لأنه يحتل أن يكون من غير مال المضاربة، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة</p>  | <p>موت المضارب</p>   |
| <p>المغني ٤٦/٥<br/>كشاف القناع ٥٢٠/٣</p> | <p>ولما قرره أهل العلم أن الربح إذا ظهر في المضاربة، لم يجوز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال ، لأن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأمن الخسران الذي يكون</p>   | <p>أخذ المضارب جزء من الربح بغير إذن رب المال</p>                  |

|                                  |   |   |
|----------------------------------|---|---|
|                                  | هذا الربح جابرا له، فيخرج بذلك عن أن يكون ربحا ؛ ولأن رب المال شريكه، فلم يكن له مقاسمة نفسه ؛ ولأن ملكه عليه غير مستقر   |   |
| المغني ٤٦/٥<br>كشاف القناع ٥١٩/٣ | ولما قرره أهل العلم إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال، وأبى الآخر، قدم قول الممتنع؛ لأنه إن كان رب المال، فلائنه لا يأمن الخسران في رأس المال، فيجبره بالربح، وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه   | إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وامتنع الآخر             |
| المغني ٤٦/٥<br>كشاف القناع ٥١٩/٣ | ولما قرره أهل العلم أن رب المال والمضارب إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال، جاز؛ لأن الحق لهما، وسواء اتفقا على قسمة جميعه أو بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا معلوما ينفقه ، ثم متى ظهر في المال خسران، أو تلف كله، لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه، أو نصف خسران المال، إذا اقتسما الربح نصفين ؛ لأن المال لهما، فجاز لهما أن يقتسما بعضه ( خلاف ) | إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال                          |
| المغني ٤٦/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن رب المال والمضارب إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال، لم يجز حتى يستوفي رب المال ماله ، قال ابن المنذر إذا اقتسما الربح، ولم يقبض رب المال رأس ماله، فأكثر أهل العلم يقولون: يرد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله ( خلاف )  | إن تراضيا على قسمة الربح دون رأس المال                          |
| المغني ٤٦/٥<br>كشاف القناع ٥٠٦/٣ | ولما قرره أهل العلم أن المضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، أيهما كان وموته، وجنونه، والحجر عليه لسفه ؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده   | المضاربة من العقود الجائزة                                      |
| المغني ٤٦/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه ، أخذه ربه، وإن كان فيه ربح، قسما الربح على ما شرطاه   | إذا فسخت المضاربة والمال نقد ليس بعروض                          |
| المغني ٤٦/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمه، جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوها  | إذا فسخت المضاربة والمال عرض                                    |
| المغني ٤٦/٥<br>كشاف القناع ٥٢٠/٣ | ولما قرره أهل العلم ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال عرض و ظهر ربح وطلب العامل البيع ؛ لأن حق العامل في الربح، ولا يظهر إلا بالبيع  | إذا فسخت المضاربة والمال عرض وظهر ربح وطلب العامل البيع         |
| المغني ٤٦/٥<br>كشاف القناع ٥٠٤/٣ | ولما قرره أهل العلم ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال عرض و طلب العامل البيع، وأبى، رب المال، ولم يظهر في المال ربح لم يجبر رب المال ؛ لأنه لا حق للعامل فيه، وقد رضيه مالكة كذلك فلم يجبر على بيعه  | إذا فسخت المضاربة والمال عرض ولم يظهر ربح وطلب العامل البيع     |
| كشاف القناع ٥٢١/٣                | ولما قرره أهل العلم إن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض فله ذلك، فيقوم العرض عليه ويدفع حصة العامل ؛ لأنه أسقط من العامل البيع، وقد صدقه على الربح فلا يجبر على بيع ماله من غير حظ يكون للعامل في بيعه إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل  | إذا انفسخت المضاربة والمال عرض ورضي رب المال بأخذ ماله من العرض |
| كشاف القناع ٥٢١/٣                | ولما قرره أهل العلم إن انفسخ القراض والمال عرض و لم يرض رب المال بأخذ المال من العرض وطلب البيع، فله ذلك ويلزم المضارب بيعه ولو لم يكن في المال ربح   | إذا انفسخت المضاربة والمال عرض ولم يرض رب المال بأخذ            |

|                                  |   |   |
|----------------------------------|---|---|
|                                  | وقبض ثمنه؛ لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه  | ماله من العرض   |
| المغني ٤٧/٥<br>كشاف القناع ٥٢١/٣ | ولما قرره أهل العلم أن المضاربة إن انفسخت والمال دين، لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته  | إذا انفسخت المضاربة والمال دين                        |
| المغني ٤٩/٥<br>كشاف القناع ٥٠٤/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضعية، فالشرط باطل والعقد صحيح لأنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح، فلم يفسد به، كما لو شرط لزوم المضاربة  | اشتراط الضمان على المضارب                             |
| المغني ٥٠/٥                      | ولما قرره أهل العلم أن رب المال إن اشترط على العامل أن لا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو نوع بعينه، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه فهذا كله صحيح، سواء كان النوع مما يعم وجوده، أو لا يعم، والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل؛ لأنها مضاربة خاصة، لا تمتنع الربح بالكلية، فصحت، كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع، فصح تخصيصه في رجل بعينه، وسلعة بعينها، كالوكالة | من الشروط الصحيحة                                     |
| المغني ٥٠/٥<br>كشاف القناع ٥١٢/٣ | ولما قرره أهل العلم أنه يصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع، ولا تشتري؛ لأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة  | تأقيت المضاربة  |
| المغني ٥١/٥<br>كشاف القناع ٥١٦/٣ | ولما قرره أهل العلم إذا اشترط المضارب نفقة نفسه، صح، سواء كان في الحضر أو السفر؛ لأن شرط النفقة في مقابلة عمله، فصح، كما لو اشترطها في الوكالة  | اشتراط المضارب النفقة                                 |
| كشاف القناع ٥١٦/٣                | ولما قرره أهل العلم أنه ليس للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع السفر بمال المضاربة؛ لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئاً فلا يستحق غيره إذ لو استحقتها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة إلا بشرط كوكيل  | نفقة المضارب  |
| كشاف القناع ٥١٧/٣                | ولما قرره أهل العلم إن اختلف المضارب ورب العمل في قدر النفقة فللعامل نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة كالزوجة؛ لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة  | الاختلاف في قدر النفقة                                |
| المغني ٥١/٥<br>كشاف القناع ٥٠٤/٣ | ولما قرره أهل العلم أن من الشروط الفاسدة في المضاربة ما يناهز مقتضى العقد، مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو شرط أن لا يشتري، أو لا يبيع، أو أن يوليه ما يختاره من السلع، أو نحو ذلك، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفوت المقصود من المضاربة، وهو الربح، أو تمتع الفسخ الجائر بحكم الأصل  | النوع الأول من الشروط الفاسدة : ما يناهز مقتضى العقد  |
| المغني ٥١/٥<br>كشاف القناع ٥٠٤/٣ | ولما قرره أهل العلم أن من الشروط الفاسدة ما يعود بجهالة الربح مثل أن يشترط للمضارب جزء من الربح مجهولاً، أو ربح أحد الكسبيين، أو أحد الألفين، أو أحد العبدین، أو ربح إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه، أو يشترط جزءاً من الربح لأجنبي، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفضي إلى جهل حق  | النوع الثاني من الشروط الفاسدة : ما يعود بجهالة الربح |

|   |  |  |
|---|--|--|
|   | كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كون الربح معلوما  |  |
| المغني ٥١/٥<br>كشاف القناع ٥٠٤/٣                      | ولما قرره أهل العلم أن من الشروط الفاسدة اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة أو قرضا، أو أن يخدمه في شيء بعينه، أو يرتفق ببعض السلع، مثل أن يلبس الثوب، ويركب الدابة، أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضعية، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بما بالثمن، أو شرط المضارب على رب المال شيئا من ذلك، فهذه كلها شروط فاسدة | النوع الثاني من الشروط الفاسدة : اشتراط ما ليس من مصلحة العقد                        |
| المغني ٥١/٥<br>كشاف القناع ٥٠٤/٣                      | ولما قرره أهل العلم أنه متى اشترط شرطا فاسدا يعود بجهالة الربح، فسدت المضاربة؛ لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه، فأفسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا، ولأن الجهالة تمنع من التسليم، فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب، وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة، فالعقد صحيح؛ لأنه عقد يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة  | أثر الشروط الفاسدة على العقد   |
| المغني ٥٢/٥<br>كشاف القناع ٥١٢/٣                      | ولما قرره أهل العلم أن المضارب في المضاربة الفاسدة إذا تصرف نفذ تصرفه؛ لأنه أذن له فيه فإذا بطل العقد بقي الإذن فملك به التصرف، كالوكيل  | أحكام المضاربة الفاسدة : الحكم الأول نفاذ تصرف المضارب                               |
| المغني ٥٢/٥<br>كشاف القناع ٥١١/٣                      | و لما قرره أهل العلم في المضاربة الفاسدة أن الربح جميعه لرب المال؛ لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط، فلم يستحق منه شيئا، ولكن له أجر مثله؛ لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه وذلك متعذر فوجب له أجره المثل  | أحكام المضاربة الفاسدة : الحكم الثاني : أن الربح جميعه لرب المال وللمضارب أجره المثل |
| المغني ٥٣/٥<br>كشاف القناع ٥٠٥/٣<br>كشاف القناع ٥١٢/٣ | ولما قرره أهل العلم في المضاربة الفاسدة أنه لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه؛ لأن ما كان القبض في صحيحه مضمونا، كان مضمونا في فاسده، وما لم يكن مضمونا في صحيحه، لم يضمن في فاسده  | أحكام المضاربة الفاسدة : الحكم الثالث : لا ضمان على المضارب إلا بالتعدي أو التفريط   |
| المغني ٥٥/٥<br>كشاف القناع ٥٢٢/٣                      | ولما قرره أهل العلم أن العامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان آمينا، كالوكيل، لا ضمان عليه بغير تعد ولا تفريط  | العامل أمين  |
| المغني ٥٥/٥<br>كشاف القناع ٥٢٣/٣                      | ولما قرره أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال.؛ لأنه يدعي عليه قبض شيء، وهو ينكره، والقول قول المنكر   | القول قول العامل في رأس المال  |
| كشاف القناع ٥٢٣/٣                                     | ولما قرره أهل العلم أن القول قول العامل في قدر الربح؛ لأنه أمين  | الاختلاف في قدر الربح  |
| المغني ٥٥/٥<br>كشاف القناع ٥٢٣/٣                      | ولما قرره أهل العلم أن القول قول العامل فيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه، وما يدعي عليه من خيانة وتفريط، وفيما يدعي أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة؛ لأن الاختلاف هاهنا في نيته، وهو أعلم بما نواه، لا يطلع على ذلك أحد سواه،   | القول قول العامل في التلف أو الخيانة والخسارة والتفريط                               |

|   |   |                                      |
|---|---|--------------------------------------|
|   | فكان القول قوله فيما نواه   |                                      |
| المغني ٥/٥٥<br>كشاف القناع ٣/٥٢٣                      | ولما قرره أهل العلم أن العامل ورب المال إن اتفقا على الإذن، واختلفا في صفته، فالقول قول العامل  | الاتفاق على الإذن والاختلاف في الصفة |
| المغني ٥/٥٥<br>كشاف القناع ٣/٥١٠<br>كشاف القناع ٣/٥٢٣ | ولما قرره أهل العلم إن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: الثلث قدم قول المالك ؛ لأنه منكر للزيادة فإن أقام كل منهما بينه قدمت بينة العامل                                       | الاختلاف في قدر جزء الربح بعد الربح  |
| المغني ٥/٥٥<br>كشاف القناع ٣/٥٢٣                      | ولما قرره أهل العلم إن ادعى العامل رد المال، فأنكر رب المال؛ فالقول قول رب المال مع يمينه. لأنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستعير، ولأن رب المال منكر، والقول قول المنكر                          | ادعاء العامل رد المال                |
| المغني ٥/٥٧<br>كشاف القناع ٣/٥٢٣                      | ولما قرره أهل العلم إن ادعى العامل أن رأس المال قرض فربحه له وأنكر رب المال وادعى أنه مضاربة والربح بينهما فالقول قول رب المال في صفة خروجه عن يده فإذا حلف قسمنا الربح بينهما  | الاختلاف بين المضاربة والقرض         |
| كشاف القناع ٣/٥٢٤                                     | ولما قرره أهل العلم إن خسر المال أو تلف فادعى رب المال أنه قرض فالقول قول رب المال ؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان   | الاختلاف بين المضاربة والقرض         |
| المغني ٥/٥٧<br>كشاف القناع ٣/٥٢٤                      | ولما قرره أهل العلم إذا اشترط المضارب النفقة، ثم ادعى أنه إنما أنفق من ماله ، وأراد الرجوع، فله ذلك، سواء كان المال باقيا في يديه، أو قد رجع إلى مالكه ؛ لأنه أمين، فكان القول قوله في ذلك، كما لو كان باقيا في يده   | اشتراط المضارب النفقة                |
| كشاف القناع ٣/٥٠٨                                     | ولما قرره أهل العلم أن المضاربة أمانة ووكالة ؛ لأنه متصرف لغيره بإذنه والمال تحت يده على وجه لا يختص بنفعه ، فإن ربح العامل في المال فشركة لاشتراكهما في الربح ، وإن فسدت المضاربة فإجارة ؛ لأن العامل يأخذ أجره عمله | المضاربة أمانة ووكالة                |



# تسببات جزائية

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com

## شرب خمر :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعاً فعند أحمد وأبي داود عن أم سلمة، قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتّر"، وعند أحمد وغيره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: "وكل شراب أسكر فهو حرام"، وعند البخاري عن السائب بن يزيد، قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأردينا حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"، وعند مسلم عن علي رضي الله عنه، قال: "جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة...". ولأن فعله مخالفة أيضا لولي الأمر في هذه البلاد وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن لذا كله فقد ثبت لدي إدانته بما نسب إليه في الدعوى من شرب للمسكر وحكمت عليه بجلده حد السكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا بجمع من الناس،

## إثبات إدانة :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام ولأنه أقر والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعاً لحرمه الاعتداء على النفس ومنه الاعتداء بالمركبة فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عليه الصلاة والسلام "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم"، وفعله أيضا محل بالأمن العام الذي تنعم به هذه البلاد بفضل الله تعالى ومخالف لما أمر به ولي الأمر ومخالفة ولي الأمر معصية لان طاعته واجبة بنص القرآن، ولأن هيئة فصل المنازعات المرورية جهة مختصة بالحكم للمرسوم الملكي الذي أشار إليه المدعي العام في لائحته، لذا كله فقد ثبتت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من تسبب بالحادث المشار إليه في دعوى المدعي بنسبة مائة في المائة وأفهمته أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة

## اعتداء على رجل أمن :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه ومصادقته على دعوى المدعي العام والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولحرمه الاعتداء على الغير فقد قال جلّ وعلا في كتابه: "وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"، وقال صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم وغيره عن أبي هريرة: "كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمهٌ ومالهٌ وعرضه"، ويعظم الاعتداء بكونه على رجل أمن وعلى ممتلكات عامة، وفعله أيضا مخالف لما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ أمر الناس، وطاعة ولي الأمر



واجبة بنص القرآن، لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى من صدم سيارة دورية رجل الأمن عمدًا وهربه.

### خلوة وانتهاك حرمة منزل :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليهما وإقرارهما والإقرار حجة قائمة يؤخذ بها ويحكم بمقتضاها ولأن فعلهما محرم شرعاً لحرمة اتخاذ الأخذان فقد قال تعالى في حق الرجال "مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ"، وقال سبحانه في النساء: "مُحْصِنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ"، وحرمة الخلوة بالنساء ففي المتفق عليه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" وهو ذريعة لما هو أعظم فعند الترمذي والنسائي وغيرهما عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ" وحرمة عرض المسلم فعند البخاري وغيره عنه صلى الله عليه وسلم قال: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ"، وفعله مجرم نظاما لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس حرمة أعراضهم، وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن ولأنه لا سوابق عليهما وأظهر الندم ولم يسبق لهما الزواج وقد يتزوجان لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما من إقامة علاقة غير شرعية وانتهاك حرمة منزل وخلوة بمن لا يحل.

### عدم إثبات إدانة :

ولأن مافي الأوراق لا يقوم بينة على ما اتهم به المدعى عليه ولما شهد به الشهود من أنهم لم يروا شيئاً ولأن الأصل في المسلم السلامة ولا يظن به إلا خيراً فقد حسن الألباني مارواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: "مَا أَطْيَبَ وَأَطْيَبَ رِيحِكِ مَا أَعْظَمَ حُرْمَتِكَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظَرَ بِهِ إِلَّا خَيْرًا"، لذا كله فلم تثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى وأخلت سبيله منها وبذلك حكمت.

### انتهاك حرمة منزل والتحرش :

ولأن هذا الفعل محرم شرعاً لحرمة المنازل فقد قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"، وفي المتفق على صحته عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ

إِذِنْ، فَحَدَفْتُهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"، ولحمة الأعراض فعند البخاري وغيره عنه صلى الله عليه وسلم قال: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ"، وهذا الفعل مجرم نظاما أيضاً لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس دورهم ومسكنهم وأعراضهم، ولما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ الْمُدْعَى عَلَيْهِ هَيْئَةً وَلَوْنٌ بَشْرَةٌ وَنَحْوَهَا وهذه كلها قرائن تقوي جانب تهمته بهتك حرمة المنازل والتحرش بالنساء فيها ولأن هذا الفعل محرم شرعاً لحمة المنازل فقد قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"، وفي المتفق على صحته عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتُهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"، ولحمة الأعراض فعند البخاري وغيره عنه صلى الله عليه وسلم قال: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ"، وهذا الفعل مجرم نظاما أيضاً لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس دورهم ومسكنهم وأعراضهم لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من هتك حرمة منازل وتحرش بالنساء ..

### توسط في بيع المخدرات وتعاطيها :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعي عليه بجزاء الحشيش للتعاطي وتعاطيه منه وإنكاره الترويج ولشهادة الشهود المعدلين شرعاً بإقراره حال القبض عليه بأنه يبيع الحشيش وإقراره في إدارة مكافحة المخدرات وإقراره في هيئة التحقيق ولأن مادفع به لم يقيم بينة عليه ولما ورد في محضر الضبط الموقع من أربعة من أنه أقر بذلك أيضاً ولأنه لا عذر لمن أقر ولأن الإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعاً لإضراره بالعقل وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه بل هو من الضرورات الخمس وما تحريم المسكر إلا لتأثيره عليه فعند أحمد وأبي داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ"، وعند أحمد وغيره عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ"، ففعله معصية تستوجب حداً وتعزيراً، ويعظم بتعديه بالإعانة بنشر ذلك بين المسلمين وفعله أيضاً محرم نظاما ومخالفة النظام معصية أيضاً لولي الأمر وطاعته واجبة بنص القرآن وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر باللفة رقم (٢) فئة أ الملحق به ونصت المادة الثالثة من ذات النظام على تجرم الترويج بالبيع والتوسط والحيازة للتعاطي والمادة الثامنة والثلاثون والواحدة والأربعون على عقوبة ذلك ونصت المادة الثانية والستون على وجوب المحاكمة على الجريمة ذات العقوبة الأشد والمادة الرابعة والستون على تدخل

عقوبات الجلد والاكتفاء بالعقوبة الأشد ولما ورد في نظام مكافحة المخدرات في المادة السادسة والخمسين من منع من السفر ولما نصت عليه المادة الستون من ذات النظام بجواز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة إذا اقتضى الحال وحاله أنه لا سوابق عليه وتوسط في البيع وما توسط به قليل جداً ولأنه أقر بتعاطي ما يؤثر على عقله بالإسكار لذا كله فقد ثبت لدي إدانته بما نسب إليه من توسط في شراء وبيع حشيش وتعاطيه الحشيش المخدر وحكمت عليه بما يلي: أولاً: سجنه .... من تأريخ إيقافه ثانياً: جلده .... مفرقة على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً ثالثاً: جلده ثمانون جلده دفعة واحدة حدا السكر في مجمع من الناس ويكون بين جلد الحد والتعزير مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً رابعاً: منعه من السفر لخارج المملكة بعد انتهاء عقوبته لمدة .... خامساً: تغريمه .... ريال سادساً مصادره جواله المشار إليه في الدعوى وشريحته فيه وعدم صرفها له مرة أخرى وإبلاغ الشركة المصدرة لها بذلك.

### حيازة واشتراك في تصنيع ونقل مسكر :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بتصنيع الخمر وحيازته له بقصد البيع ونقله له مقابل مبلغ مادي والإقرار حجة قائمة يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأنه يقوم بصنع المسكر ونقله ولما تضمنه التقرير الكيميائي من إيجابية العينة ولأن فعله محرم شرعاً فهو معصية تستوجب تعزيراً فقد روى الحاكم وابن حبان وأحمد وعبد بن حميد عن ابن عباس يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخُمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقِيَهَا" والله سبحانه وتعالى يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ\*" إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" ويعظم فعله بقيامه بتصنيعه و كثرة ما صنع وفعله مجرم نظاماً لما سنه ولي الأمر من أنظمة لما تحفظ على الناس عقولهم لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه فيما نسب إليه بالدعوى من اشتراك في تصنيع الخمر وحيازته لثلاثة آلاف وستمئة وستة وستون قارورة مسكر محلي الصنع سعة لتر ونصف بقصد البيع والاشتراك في حيازة مائتين وثمانية وثمانين قارورة مسكر خارجي الصنع بقصد البيع ونقله للمسكر

### حيازة وتعاطي الحشيش :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام ولأنه أقر بالإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعاً لإضراره بالعقل وقد جاءت

الشريعة الإسلامية بحفظه بل هو من الضرورات الخمس وما تحريم المسكر إلا لتأثيره عليه، فعند أحمد وأبي داود عن أم سلمة، قالت: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ"، وعند أحمد وغيره عن ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّه قَالَ: "...وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"، ففعله معصية تستوجب تعزيراً، وتعاطيه ما يسكر يوجب حد السكر لجلده صلى الله عليه وسلم والشيخين بعده على ذلك وفعله مجرم نظاماً، ومخالفة النظام معصية لولي الأمر وطاعته واجبة، بنص القرآن، وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش بالجدول رقم (١) فئة (أ)، وأدرج منه الإمفيتامين في الجدول (٢) فئة (ب)، ونصت المادة الثالثة من ذات النظام على تجريم التعاطي والمادة الواحدة والأربعون على عقوبة ذلك، ولما ورد في نظام مكافحة المخدرات في مادته السادسة والخمسين من منع من السفر ولأنه أقر بتعاطي ما يؤثر على عقله بالإسكار وغيره لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من حيازة قطعة تزن (٣) ثلاث غرامات من الحشيش المخدر وكذلك (٤) أربع حبات من حبوب الأمفيتامين المنهية المحظورة لقصده الاستعمال الشخصي وتعاطيه لنوعهما سابقاً وحكمت عليه بما يلي أولاً: سجنه ستة أشهر من تأريخ إيقافه ثانياً: جلده ثمانون جلدة دفعة واحدة حداً علنا في مجمع من الناس ثالثاً: منعه من السفر لخارج المملكة لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ عقوبته

### عدم ثبوت دعوى المدعي ومطالبة المدعى عليه بالتعزير لعدم ثبوت دعوى المدعي :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه دعوى المدعي وتقرير المدعي تارة أن شاهده أبي أن يحضر وتارة أخرى ألا بينة لديه حاضرة وطلبه يمين المدعى عليه النافية ولاستعداد المدعى عليه بالحلف بعد وعظه وإصراره على الحلف ولما عند مسلم والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"، ولطلب المدعى عليه تأديب المدعي على دعواه التي لم يثبتها، ولأنه أقر بأنها دعوى عند جهة تفصل فيها، وعند حاكم شرعي، وهي دعوى ليست على وجه السب والانتقاص، فقد قال ابن عابدين في حاشيته: "ما لم يخرج مخرج الدعوى قيد للزوم التعزير بالإخبار عن هذه الأوصاف يعني أنه إذا ادعى عند الحاكم أن فلانا فعل كذا مما هو من حقوق الله تعالى فإن المدعي لا يعزر إذا لم يكن على وجه السب والانتقاص"، لذا كله فلم تثبت لدي دعوى المدعي وأخلت سبيل المدعى عليه منها وأعرضت عن طلب المدعى عليه تأديب المدعي لما سبق.

### ترويح مسكر :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليهم على دعوى المدعي العام ولأنهم أقروا والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعلهم محرم شرعاً لإضراره بالعقل وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه بل هو من الضرورات الخمس ولأنهم تعاونوا في حيازة المسكر وبيعه ولما تضمنه التقرير الكيميائي من إيجابية العينات للمسكر ولأن فعلهم معصية توجب تعزيراً فقد روى الحاكم وابن حبان وأحمد وعبد بن حميد عن ابن عباسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "أَتَانِي جَبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْحُمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقِيَهَا" والله سبحانه وتعالى يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدِّكُمْ عَنِ الذِّكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" ويعظم فعلهم لتعديده بنشر المسكر المؤثر على العقل بين المسلمين وفعلهم أيضاً مخالفة لما سنه ولي الأمر من أنظمة في هذه البلاد لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهم بكل ما نسب إليهم وتعاونهم في حيازة المسكر وبيعه..

#### إقامة علاقة محرمة وخلوة :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه وإقراره والإقرار حجة قائمة يؤخذ بها ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعاً ولأن فعله محرم شرعاً لحزمة اتخاذ الأعدان فقد قال تعالى في حق الرجال "وَلَا تُتَّخِذِي أَعْدَانٍ"، وعند الترمذي وغيره عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ، إلاَّ كانَ ثالثَهُما الشَّيْطَانُ"، وفعله مجرم نظاماً لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس حرمة أعراضهم، ولا أنه لا سوابق عليه وأظهر الندم وهو أعزب لم يسبق له الزواج لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من إقامة علاقة غير شرعية بمن لا تحل له شرعاً وجلسه معها في سيارة في محل عام

#### إقرار بشرب المسكر ثم الرجوع :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بشرب المسكر ثم إنكاره ولأن إنكاره شبهة يدرء بها الحد، لما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم من حديث أبي هريرة أنه قال: " ادْرَبُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ "، " وَفِي مِصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ : لِأَنَّ الحُطِيَّ فِي الحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفِيْمَهَا بِالشُّبُهَاتِ " ولأن فعله محرم شرعاً لإضراره بالعقل وبالنفوس وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظهما بل هما من الضرورات الخمس فعند أحمد وأبي داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَقِّرٍ "،

وعند أحمد وغيره عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"، وروى الحاكم وابن حبان وأحمد وعبد بن حميد عن ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْحُمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقِيَهَا" فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بشرب المسكر ودرءت عنه الحد لرجوعه وحكمت بجلده سبعين جلده دفعة واحدة أمام مجمع من الناس ..

### محاولة انتحار :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام ولأنه أقر بفعله دون شربه والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه عند البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا"، وفعله مجرم أيضاً لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة عامة تحفظ على الناس أنفسهم وعقولهم وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من محاولة قتل نفسه.

### حيازة مسكر وشربه ( غير مسلم ) :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام وإقراره والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعا لإضراره بالعقل وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه بل هو من الضرورات الخمس وما تحريم المسكر إلا لتأثيره عليه ولما رواه أبو داود والحاكم و صححه الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعاها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها" وعند أحمد وأبي داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ"، وعند أحمد وغيره عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"، ففعله معصية تستوجب تعزيراً لكونه غير مسلم، قال البهوتي في كشف القناع : "ولا يحدّ ذمي ولا مستأمن بشربه أي المسكر ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله " وبما أن فعله مجرم نظاما ومخالفة النظام معصية أيضا لولي الأمر وطاعته واجبة بنص القرآن، ولأن شرب المسكر قد يحل عند غير المسلمين لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من شرب وحيازة ..

## اعتداء على زوجة :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بتسببه بإصابة زوجته ودفعها ولأن الإقرار حجة قائمة يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعاً لتجاوزه في دفعه وتسببه بإصابة النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع كما عند مسلم وغيره من حديث جابر: "فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، وفي البخاري من حديث عبد الله بن زُمَعَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"، ومجرم نظاماً لمخالفته الأنظمة التي سنها ولي الأمر حفظاً لدماء المسلمين في هذه البلاد وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن ففعله معصية تستوجب تعزيراً ولما ورد في التقرير الطبي من مدة للشفاء ولأنه لا سوابق عليه وأظهر الندم وقد اصطلح في الحق الخاص ولأنه بقي في السجن مدة لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بدفع زوجته بقوة والتسبب بإصابتها .

## قذف ، مع عدم البينة واليمين :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليها دعوى المدعي العام ودعوى المدعية بالحق الخاص ولطلب المدعية بالحق الخاص اليمين النافية وامتناع المدعى عليه عن أدائها مع تكراره عليها وإنذارها بأنه يحكم على الناكل، ولما في المغني ٢٣٥/١٢ والإنصاف ١١٢/١٢ من أنه يقضى بالنكول في كل ما تصح فيه اليمين سواء أكان مالاً وغيره ولعموم حديث البخاري وغيره عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"، ولما نصت عليه المادة الثامنة عشر بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية من أنه "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية"، ولما نص عليه نظام المرافعات الشرعية في مادته الثالثة عشر من الحكم على الناكل بعد تكرار اليمين عليه وإنذاره، ولأن قولها تعريض بالقذف قال في كشف القناع في حكاية ألفاظ التعريض التي لا يجب فيها الحد ما لم تفسر قال: "أو قال ما أنا بزنان أو ما أمي زانية أو يا خنيث بالنون أو يا عفيف يا نظيف أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت أو صدقت فيما قلت إذ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَدَقَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْ أَشْهَدَنِي فَلَانَ أَنْكَ زَنَيْتَ وَكَذَبَهُ فَلَانَ" أ.هـ. ولأن الإنكار على أنه شبهة إلا أنه لا يدفع التعزير لما ذكره الفقهاء في تقريرهم لضابط "الشبهة لا تسقط التعزير"، كما عند السيوطي في الأشباه والنظائر ١٢٣ وكما في المنتور للزركشي ٢٢٦/٢ بل قال في الأشباه والنظائر لابن نجيم: "التعزير يثبت مع الشبهة؛ ولذا قالوا: يثبت بما يثبت به المال، ويجري فيه الحلف، ويقضى فيه بالنكول"، ولحرمة فعلها فقد قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" وفي المتفق على صحته عن ابن مسعود عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه

وأرضاه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"، وهو مجرمًا نظاماً أيضاً لمخالفته ماسنه ولي الأمر من أنظمة عامة تحفظ على الناس أعراضهم وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليها بسبب وشتم المدعية بما ورد من جمل في لائحة الادعاء.

### مضاربة أو اعتداء :

فبناء على ما تقدم وإقرار المدعى عليه والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعاً لحرمة الاعتداء على النفس ومنه الاعتداء بالضرب فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عليه الصلاة والسلام: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ" وفعله أيضاً محل بالأمن العام الذي تنعم به هذه البلاد بفضل الله تعالى ومخالف لما أمر به ولي الأمر وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن ولأنهم أظهر الندم ولما ورد في التقريرين الطبيين من مدة للشفاء لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى من ضرب شخصين وإصابتهما ...

### خلوة وحيابة صور :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليهما على دعوى المدعي العام وإقرارهما والاقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعلهما شرعاً محرم و معصية تستوجب تعزيزاً وحرمة اتخاذ الأخذان فقد قال جل وعلا في سورة النساء "وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ" وروى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس قوله في يعني أخلاء وكذا عن ابن هريرة ومجاهد والشعبي وضحاك وقال جل وعلا في سورة المائدة " وَلَا تُتَّخِذِي أَخْدَانٍ" وحرمة الاختلاء بغير محرم لما في الصحيحين قال عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" ولما رواه الحاكم في المستدرک وغيره عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَطَبْنَا عُمَرَ بِالْجَانِبِيَّةِ ، فَقَالَ : إِنِّي قُتِمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ، فَقَالَ : "أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ.. " وحرمة الاحتفاظ ومشاهدة الصور المخلة وهو ذريعة لما هو أعظم ولأن فعلهما مخالفة لما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ أمر المسلمين وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن وفعلهما إخلال بالأمن العام الذي تنعم به هذه البلاد ولأنه لا سوابق على المدعى عليهما ولما ظهر لنا أثناء الجلسة من ندمهما وهما في العشرين من عمرهما لذا كله فقد ثبت لدي إدانتها بما نسب إليهما في الدعوى من اختلاء في محل عام ومن حيابة لصور ومقاطع مخلة بالأداب ومن إقامة علاقة غير شرعية ..



## دخول بيت من غير إذن :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه والإقرار حجة قائمة يؤخذ به ويحكم بمقتضاه، ولأن فعله محرم شرعاً فقد قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " وفعله مجرماً نظاماً لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة عامة تحفظ على الناس دورهم ومسكنهم، وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن ، ولأن ما دار في مجريات القضية من ضبط وتحقيق ورفع للدعوى العامة ومحكمة كاف لردع مثله لذا كله فقد ثبت لدي إدانته بما نسب إليه من دخول عمارة بغير إذن صاحبها ..

## ابتزاز :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بإقامته علاقة غير شرعية مع فتيات منهن المدعية وإقراره بأنه يعتقد حرمة المتعة وإنكاره ماعدا ذلك ولما ورد في محضر القبض وفيه نص رسائله للمدعية التي أقر بها ولأنه أقر بأنه يحتفظ بصور ورسائل لها وأقر بأنها ستعرفه بفتاة أخرى غيرها كما اقر في التحقيق بأنه ابتز فتاة وهذه قرائن تبين الدعوى قبله بالابتزاز ولأن فعله محرم شرعاً لحرمة اتخاذ الأخدان فقد قال تعالى في حق الرجال "وَلَا تُتَّخِذِي أَعْدَانٍ"، وعند الترمذي وغيره عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ، إلا كانَ ثالثُهُما الشَّيْطَانُ"، وحرمة ترويع المؤمن فقد روى أبو داود وغيره عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا" والتهديد بالضرر جانب من الترويع وفعله مجرم نظاماً لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس حرمة أعراضهم وأنفسهم ولما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته الثالثة والسادسة من عقوبة بالسجن أو الغرامة أو بهما معا وفي مادته الثالثة عشر من مصادرة للأجهزة والوسائل المستخدمة في الجرم لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من إقامة علاقات محرمة بفتيات وابتزاز إحداهن وتهديدها بنشر صورها المخزنة في جواليه وابتزاز فتاة أخرى..

## تهريب مسكر خارجي :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام ولأنه أقر والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعاً لإضراره بالعقل وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه بل هو من الضرورات الخمس وما تحريم المسكر إلا لتأثيره عليه فعن أحمد وأبي داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ"، وعند أحمد وغيره عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "...وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"، ففعله

معصية تستوجب حداً وتعزيراً، ولأن جلب المسكر مجرم نظاماً ومخالفة النظام معصية لولي الأمر وطاعته واجبة وهو محرم شرعاً ومعصية توجب تعزيراً قد روى الحاكم وابن حبان وأحمد وعبد بن حميد عن ابن عباسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْحُمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقِيَهَا" والله سبحانه وتعالى يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ" ولجواز التعزير بالمال فقد روى مسلم في صحيحه وغيره عن عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ تَوْبِينَ مُعْصِفَرِينَ ، فَقَالَ: " أَأَمْرُكَ بِهَذَا ؟ " قُلْتُ: أَعَسِلُهُمَا، قَالَ: " بَلْ أَحْرَقَهُمَا" وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات الفقهية: "والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها"، ولما نص عليه نظام الجمارك الموحد مادته (١٤٥) فقرة (٤) من عقوبة بالتغريم أو بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر أو بأحدهما ولما نص عن التعميم الوزاري رقم (١٩٢) وتاريخ ١/٢١/١٤٢٤هـ من حساب للغرامات الجمركية وأنها الف ريال عن كل درزن من المسكر المهرب الذي لا يزيد حجمه عن لتر لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى ..

### طعن واعتداء :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام ولأنه أقر ولأن الإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعاً لحرمة الاعتداء على النفس ومنه الاعتداء بالضرب فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عليه الصلاة والسلام: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ"، وعند أحمد في المسند وغيره عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"، فضرب المسلم بغير حق من الظلم البين وقد عدّه بعض الفقهاء من الكبائر كاليماني في روض الطالب والهيتمي في الزواجر وغيرهم وفعله أيضاً مخل بالأمن العام الذي تنعم به هذه البلاد بفضل الله تعالى ومخالف لما أمر به ولي الأمر ومخالفة ولي الأمر معصية لأن طاعته واجبة بنص القرآن لذا كله فقد ثبت لدي إدانته بطعن شخص وإصابته ..

### ترويح مخدرات :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعي عليه بحيازة الحشيش للتعاطي وتعاطيه منه وإنكاره الترويج ولشهادة الشهود المعدلين شرعاً بإقراره حال القبض عليه بأنه يبيع الحشيش ولما ورد في محضر الضبط الموقع من سبعة من أنه أقر بذلك أيضاً ولأنه لا عذر لمن أقر ولأن الإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعاً لإضراره بالعقل وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه بل هو من الضرورات الخمس وما تحريم المسكر إلا لتأثيره عليه فعند أحمد وأبي داود عن أم سلمة، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَقِّرٍ"، وعند أحمد وغيره عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"، ففعله معصية تستوجب حداً وتعزيراً، ويعظم بتعديده بالإعانة بنشر ذلك بين المسلمين وفعله أيضاً محرم نظاماً ومخالفة النظام معصية أيضاً لولي الأمر وطاعته واجبة بنص القرآن وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر باللفظة رقم (٢) فئة أ الملحق به ونصت المادة الثالثة من ذات النظام على تجريم الترويج بالبيع والحيازة للتعاطي والمادة الثامنة والثلاثون والواحدة والأربعون على عقوبة ذلك ونصت المادة ٦٢ على وجوب المحاكمة على الجريمة ذات العقوبة الأشد والمادة ٦٤ على تداخل عقوبات الجلد والاكتفاء بالعقوبة الأشد ولما ورد في نظام مكافحة المخدرات في المادة السادسة والخمسين من منع من السفر ولأنه أقر بتعاطي ما يؤثر على عقله بالإسكار لذا كله فقد ثبت لدي إدانته بما نسب إليه من حيازة حشيش لقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر وحكمت عليه بما يلي: أولاً: سجنه .... من تأريخ إيقافه ثانياً: جلده .... جلدة مفرقة على دفعات متساوية كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً ثالثاً: جلده ثمانون جلده دفعة واحدة حد السكر في مجمع من الناس ويكون بين جلد الحد والتعزير مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً . رابعاً: منعه من السفر لخارج المملكة بعد انتهاء عقوبته مدة ...

### ترويج مخدرات :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام ولأنه أقر والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعاً لإضراره بالعقل وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه بل هو من الضرورات الخمس وما تحريم المسكر إلا لتأثيره عليه، فعند أحمد وأبي داود عن أم سلمة، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَقِّرٍ"، وعند أحمد وغيره عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"، ففعله معصية تستوجب تعزيراً، وفعله مجرم نظاماً، ومخالفة النظام معصية لولي الأمر وطاعته واجبة، بنص القرآن، وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق به، ونصت المادة الثالثة من ذات النظام على تجريم

الترويج بالبيع والمادة الثامنة والثلاثون على عقوبة البيع، ولما نصت عليه المادة الثانية والستون من أعمال العقوبة الأشد في وصفين لعقوبتين ولما أشار إليه المدعي العام لقرار مجلس الوزراء في قيمة الأعيان المصادرة وتعميم لوزير الداخلية في إلغاء الشرائح وعدم صرفها ولما نصت عليه المادة الستون من ذات النظام بجواز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة إذا اقتضى الحال وحاله أنه لا سوابق عليه وأظهر الندم وما معه قليل ولما ورد في نظام مكافحة المخدرات في مادته السادسة والخمسين من منع من السفر ومادته الثالثة والخمسين من مصادرة للألات والأموال ولأنه أقر بتعاطي ما يؤثر على عقله بالإسكار ولجواز التعزير بالمال فقد روى مسلم في صحيحه وغيره عن عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: " أُمَّمَّكَ أَمَرْتَكِ بِهَذَا ؟ " قُلْتُ: أَعَسِلُهُمَا ، قَالَ: " بَلْ أَحْرَقَهُمَا " وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات الفقهية: " والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها"، لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه ببيع قطعة من الحشيش المخدر تزن (٧) سبع غرامات من الحشيش المخدر بقصد الاتجار، وتعاطيه للحشيش المخدر في ذلك واستخدامه في ذلك لجواله المضبوط معه وشريحته فيه وتستره على من باعه وحكمت عليه بما يلي أولاً: سجنه .... من تأريخ إيقافه لقاء فعله وتستره ثانياً: جلده ..... مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوماً ثالثاً: تغريمه ..... ريال رابعاً: مصادرة هاتفه المقبوض عليه معه وإلغاء شريحته فيه وعدم صرفها مرة أخرى، وإيداع قيمة الأعيان المصادرة في حساب مؤسسة النقد الخاص بالمديرية العامة لمكافحة المخدرات، خامساً: منعه من السفر خارج المملكة مدة ثلاث سنوات بعد انتهاء تنفيذ عقوبته، سادساً: جلده ثمانون جلدة دفعة واحدة حد السكر علناً في مجمع من الناس ويكون بين جلد الحد والتعزير مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً

### حد القذف :

فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه والإقرار حجة قائمة يؤخذ به ويحكم بمقتضاه، ولتفسيره قوله وأنه يعني به الزنى، لأن ماقدمه لا يدفع ما أقر به ولا عذر لمن أقر، ولحرمة فعله فقد قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"، وقد روى البخاري وغيره عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ"، ولما قعده الفقهاء من أن الكتاب كالخطاب ولأنه لا يشترط اللفظ في القذف فقد أوجب الحد على الأخرس بالإشارة المفهومة قال في كشف القناع ٦/١٠٤: "من قذف ولو كان القاذف أخرس

بإشارة مفهومة ولو في غير دار الإسلام"، ولأنه لا تقبل شهادة القاذف بالإجماع فقد قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ١١٤ "القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأئمة، قبل التوبة، والقرآن نص فيه"، وقال ابن قدامة في المغني ١٤ / ١٨٦ : "ولا نعلم خلافاً في هذا"، ولما رواه البيهقي، وعبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه: "توبوا تقبل شهادتكم، فتاب منهم اثنان و أبي أبو بكر أن يتوب، فكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته"، لذا كله فقد ثبت لدي قذف وسب المدعى عليه للمدعية بالحق الخاص وحكمت عليه بما يلي: أولاً: جلده ثمانون جلدة دفعة واحدة حد القذف علنا في مجمع من الناس بحضور صاحبة الحق الخاص إن رغبت، ثانياً: عدم قبول شهادته والتعميم على الدوائر الحكومية بموجب ذلك حتى يتوب عن قذفه وتوبته بأن يكذب نفسه...

### حد القذف :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) ولما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( اجتنبوا السبع الموبقات .. وذكر منها وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ) لإجماع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصناً ، وهو أن يجلد ثمانين جلدة ، ولما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٧٦) : "قذف المسلم لأخيه لا يجوز ، وهو كبيرة من الكبائر ، يجب التوبة من ذلك ، وطلب العفو من المقذوف ، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعاً بحقه " وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه الثاني من فعل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب وسماها النبي صلى الله عليه وسلم موبقة أي مهلكة ، وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس ومنها العرض وحرمت الاعتداء على الأعراس بالأفعال والأقوال وبما أن القاذف بالغ عاقل اكتملت فيه شروط إقامة الحد وبما أن المدعى عليه الثاني أقر بقذفه لزوجة المدعى عليه الأول وبما أن الأصل أن حد القذف حق لآدمي لا يقام إلا بمطالبته وبما أنه أحضر وكالة عن زوجته لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقذف زوجة المدعي بقوله (أنت بتقول حريم الناس شراميظ وما جايب خير الدنيا والله والله واحد قال أيام عالية ساكنة في بيت شكري ، ياسر محجوب كل يوم بالليل داخل عندها قاعد ينيكها وأنت يا رخيص عامل تجارة جوالات المسألة أكبر من كذا بكثير ) وثبت لدي وقررت للحق العام والخاص ما يلي : أولاً : جلد المدعى عليه حد القذف ثمانين جلدة دفعة واحدة . ثانيا : عدم قبول شهادة المدعى عليه لفسقه حتى يتوب ..

### عقوق :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه والإقرار حجة قائمة يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعا وكبيرة من كبائر الذنوب قال تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا" وقال سبحانه "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ" ولحديث أبي بكرة المتفق على صحته قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُتَيْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا . قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:؟الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"، وكان مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ" فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ" ، وفعله أيضا مخالف لما سنه ولي الأمر من أنظمة عامة وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بعق والده وضربه ...

#### سب :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه ولأن الإقرار حجة قائمة يؤخذ به ويحكم بمقتضاه ولأن فعله محرم شرعا ففي المتفق على صحته عن ابن مسعود عَنِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"، قال النووي في شرحه عليه في مسلم: "فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة" ولأن سبّه كان بألفاظ بذيئة، لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من التلطف على أخيه المسلم بألفاظ بذيئة

#### قوادة :

فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة والبينة الشرعية وإقرار المدعى عليها بالقوادة أمام الشهود من أعضاء الهيئة وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره ولا يقبل رجوعه إلا فيما يوجب الحد وبما أن ما أقدمت عليه المدعى عليها محرم شرعا وفعل شنيع ومسلك خطير وتعاون على الإثم والعدوان ونشر للفاحشة والرذيلة قال تعالى (( إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون )) وقال تعالى (( ولا تعاونوا على الإثم والعدوان )) وقال تعالى (( ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا )) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (( أي امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله )) قال المناوي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو متعته (( وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن القوادة محرمة وهي من كبائر الذنوب ومن رذائل الأخلاق وذكر الحنابلة في القوادة التي تفسد النساء والرجال

تعزز تعزيراً بليغاً وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الناس وإذا أركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ليؤمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزء من يفعل كذا وكذا ( أي يفسد النساء والرجال ) كان من أعظم المصالح . كشف القناع (١٢٧/٦-١٢٨) . ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٢٦/٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (( وقال تعالى فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبتها ما أصابهم )) فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث (( الفتاوى الكبرى ٥٣٤/٥ وفي التبصرة لابن فرحون )) إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل (( (١٤٦/٢) فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بممارسة القوادة ..

### تخيب :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن ما أدم عليه المدعى عليه من فعل فيه نوع من التخيب الملعون صاحبه ولقوله صلى الله عليه وسلم (( ملعون من خيب امرأه على زوجها أو عبداً على سيده )) ذكره الذهبي في الكبائر الكبيرة الثالثة والخمسين

### إيواء فتاة :

فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ولمؤاخذه المقر بإقراره وبما أن ما قام به المدعى عليه جريمة شنعاء وفعل محرم وانتهاك للأعراض وانتهاك لحرمة شهر رمضان وتخيب للفتاة على أهلها والتغريب بها وحرمة الاجتماع على الإثم والعدوان وحرمة الفاحشة ونشر الرذيلة . وبما أن هذه الجريمة أصبحت ظاهرة مقلقة للمجتمع وللجهات المسؤولة حتى صدر بشأنها البحوث والدراسات العلمية مما يستوجب عقوبة رادعة لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه ..

### الإقرار بالزنا :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ولما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ، وبما أن تكرار الإقرار بالفعل أربع مرات لا يشترط على القول الراجح وهو مذهب المالكية والشافعية وقول الحسن وأبي ثور وابن المنذر واختيار الإمامين العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحم الله الجميع ودليلهم قصة العسيف ((إن اعترفت فارجمها)) وقصة الغامدية أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ولم يذكر في القضيتين تكرار الإقرار وأما قصة ماعز فقال ابن عثيمين رحمه الله : يظهر من سؤال

النبي صلى الله عليه وسلم له إرادة التثبيت لأن عنده بعض الشك في إقرار الرجل لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه ..

### سب و شتم في مجلس الحكم :

فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي ذكر في دعواه أن المدعى عليها تلفظت بالسب بعد النطق بالحكم كونها لم تتمالك نفسها وبما أن المدعى عليها ذكرت أنها لا تعلم ماذا قالت عندما لم تتمالك نفسها عند النطق بالحكم وعلى فرض أنها اتهمت المدعي بالكذب والنفاق في المجلس الشرعي فإنها لا تعزر وعليه يحمل قوله في الحديث (( يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه )) حديث الحضرمي والكندي حيث قال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله ؟ صلى الله عليه وسلم ؟ للحضرمي (( ألك بينة )) قال لا قال (( فلك يمينه )) قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال (( ليس لك منه إلا ذلك )) فانطلق ليحلف فقال رسول الله ؟ صلى الله عليه وسلم ؟ لما أدبر (( أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض )) رواة الإمام مسلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عزره على اتهامه لخصمه بالفجور وهو ما رجحه ابن سعدي رحمة الله ..

### ترويح بقصد الاتجار والترويح :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على صحة جميع ما نسبته إليه المدعي العام إلا أنه أنكر تستره على مصدر المخدرات وهو يتهم بذلك وبما أن ما صدر من المدعى عليه ويتهم به من المحرم شرعاً لما في الحبوب المحظورة من الضرر والخطر على البلاد والعباد وعلى من صدر منه قال تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " وقال " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " مما يستوجب استحقاق المدعى عليه للعقوبة الواردة في المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمادة السادسة والخمسين وبما أن المدعى عليه ظهر عليه الندم وأنه لا سوابق له ولقناعة المحكمة بظروفه الاجتماعية ولقلة كمية المخدرات مما يتوجه أن تكون أقل عقوبة بالنسبة للسجن الوارد في المادة الثامنة والثلاثين وإعمال المادة الستين أيضاً لقناعة المحكمة بالأسباب الموجبة للتخفيف حسب ما نوه عنه وبما أن استعمال الحبوب لا يأخذ حكم المسكر لعدم التوافق بينهما في مناط الحكم وحكم المسكر أن يجلد صاحبه ثمانين جلدة علناً كما استقر عليه عمل الأمة مما يستوجب تعزيز المدعى عليه بالجلد بما دون حد المسكر وبما أنه يشرع للحاكم أن يعزر بالمال مما يستوجب مصادره الهاتف الجوال المنوه عنه وشريحته تمشياً مع المادة الثالثة والخمسين وبما أن إثبات الإدانة بقيادة السيارة لدى هذه المحكمة و العقوبة عند



الجهة المختصة بما أنه لم يتم تفعيل نظام المرور مما يستوجب عمل ذلك من المحكمة وبما أن ما صدر من المدعي عليه من مقاومته للفرقة فيه تعريض نفسه للخطر وفيه تعدد كما أن اتهامه بالتستر على مصدر المخدرات فيه تعاون على الإثم مما يستوجب معه تعزيز المدعي عليه على ذلك كله بالجلد فقط لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعي عليه ببيع عشر حبات من حبوب الامفيتامين المحظورة بقصد الاتجار والترويج وحيازته لتسعة عشر حبة من نفس الحبوب أحداها مكسورة بقصد الاستعمال والترويج وحكمت بما يلي : أولا : أن يعزر لقاء ذلك بأن يسجن مدة ..... من تاريخ إيقافه على ذمة القضية ، ثانيا : أن يجلد ..... جلدة مفرقة على أربع مرات كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة والأخرى ثلاثين يوماً ، ثالثا : أن يلزم بدفع .... ريال تدفع لخزينة الدولة وهذا كله تمشياً مع مقتضى المادة الثامنة والثلاثين والمادة الستين من نظام المكافحة رابعا : أن يمنع من السفر مدة ..... ابتداء من انتهاء محكوميته وهذا حسب مقتضى المادة السادسة والخمسين . خامسا : أن يصادر الجوال المنوه عنه المستخدم في عملية الترويج وذلك ببيعه وإدخال ثمنه خزينة الدولة وأن تصدر شريحته وعدم صرفها للمدعى عليه وأن على الجهة المختصة إبلاغ شركة الاتصالات بذلك وهذا كله حسب المادة الثالثة والخمسين وتعميم وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ في ٩-١٠/٢/١٤٢٨ هـ سادسا : ثبت لدي إدانته باستعمال الحبوب المحظورة وقيادته للسيارة تحت تأثيرها ومقاومته للفرقة واتهامه بالتستر على مصدر المخدرات ويجلد على استعماله للحبوب خمسة وسبعين جلدة ويجلد لقاء مقاومته للفرقة واتهامه بالتستر على مصدر المخدرات ..... جلدة بين كل فترة والأخرى من كل الجلد ثلاثين يوماً وثبت لدي إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير الحبوب وبه حكمت وأفهمته أن عقوبته على ذلك عائد لولي الأمر ...

### خيانة الأمانة :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن الأولى صادقت على صحة ما نسبته إليها المدعي العام من أخذها للمبلغ والذهب من حقيبة في منزل كفيها و أنكرت قدر المبلغ وهي تدان بما جاء في بلاغ المبلغ لما ذكره المدعي العام من أدلة وبما أن ما صدر منها من المحرم شرعا قال تعالى في تحريم خيانة الأمانة ( يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ) مما يستوجب معه تعزيز المدعي عليها على ذلك لحديث لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن لذا كله ولأجل الحق العام فقد ثبت لدي إدانة الأولى بخيانة الأمانة وذلك بأخذ مبلغ من المال قدره ثلاثة آلاف ريال وذهب من حقيبة في منزل كفيها واتهامها بأن المبلغ المأخوذ هو خمسة آلاف ريال وأن قدر قيمة الذهب ثمانية آلاف ريال ..

تسببات جزائية ( فيما لا إلتلاف فيه )

| رقم | ١ - تسبب صرف نظر عن دعوى إعلامية  |
|-----|---|
| ١   | <p>فبناء على ما تقدم من الدعوى ولما جاء في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ في ٢٢/١/١٤٣٥ هـ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ في ٢١/٣/١٤٣٦ هـ والتي تنص على أنه لا يبلغ المدعى عليه في الدعوى الجزائية الخاصة بالحضور إلى المحكمة إلا إذا كانت الدعوى منتجة ومقبولة صفة واختصاصاً، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد الخصوم وفقاً للمادة الثلاثين والمادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ٢٢/١/١٤٣٥ هـ ، وبناء على المادة الثانية و التاسعة و السابعة والثلاثين من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ٣/٩/١٤٢١ هـ ، وبناء على الأمر الملكي رقم ١٤٩٤٧/ب في ٧/١١/١٤٣٠ هـ و الأمر السامي رقم ١٧٠٠/م ب في ٥/٢/١٤٢٦ هـ والأمر السامي رقم ١٩١٠/م ب في ٩/٢/١٤٢٦ هـ والتي تتضمن التأكيد على المحاكم بعدم نظر الدعاوى ذات الطابع الإعلامي ، وبناء على المرسوم الملكي رقم م/٢٠ في ١١/٤/١٤٣٣ هـ المتضمن الموافقة على تعديل نظام المطبوعات وأن نظر القضايا الإعلامية يقتصر على اللجنتين الاستئنافية والابتدائية المشكلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر، ولعموم قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم ) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم ( من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني ) وبما أن القضاء ولاية والولايات إنما تستمد من ولي الأمر لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وبذلك حكمت وأفهمته بأن الجهة المختصة هي لجنة النظر في المخالفات الإعلامية بوزارة الإعلام و بإعلان الحكم للمدعي قرر اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فجرى إفهامه بأن له حق الاعتراض مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي المحدد لتسليمه نسخة الحكم فإن تقدم باعتراضه وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وأفهم بأنه سيتم تسليمه نسخة من الحكم هذا اليوم</p> |
| رقم | ٢ - تسبب صرف نظر عن دعوى إعلامية  |
| ٢   | <p>وبتأمل هذه القضية واستناداً للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تشير إلى أنه لا يبلغ المتهم بالحضور في حال كانت الدعوى خارج عن اختصاص المحكمة واستناداً لما جاء في المادة الثانية من نظام المطبوعات والنشر وفيها أنه يخضع لأحكام هذا النظام النشاطات الآتية وذكر منها النشر كذلك أي نشاط تقترح الوزارة إضافته، ويُقره رئيس مجلس الوزراء وقد صدر الأمر السامي رقم (٦٩٨٦/م ب) بتاريخ ٢٦/٩/١٤٣١ هـ أنه بناء على خطاب معالي وزير الإعلام رقم ١٢٧٩٠ في ٤/٩/١٤٣١ هـ المتضمن أنه تمت مناقشة ( مشروع نظام الإعلام الإلكتروني ) ولأن الانتهاء من هذا المشروع سيأخذ وقتاً طويلاً في الدراسة والتشاور مع الجهات ذات العلاقة ولوجود عدد من الشكاوى لدى الوزارة تتعلق بقضايا النشر الإلكتروني مما</p>   |

يستدعي إجراء سريع ولأن المادة (٢) من نظام المطبوعات والنشر حددت النشاطات التي تخضع لهذا النظام ، وقد تضمن البند ٢٠ من هذه المادة إضافة أي نشاط تقترحه وزارة الإعلام ويقره رئيس مجلس الوزراء فاقترح وزير الإعلام إدخال نشاط (النشر الإلكتروني) إلى الأنشطة الواردة في المادة ٢ من نظام المطبوعات على أن تصدر الوزارة لائحة تنظم الآليات المناسبة التي تمكنها من متابعة هذا النشاط ، وعلى إثر ذلك صدر هذا الأمر السامي المتضمن الموافقة على إضافة نشاط النشر الإلكتروني إلى الأنشطة الواردة في المادة ٢ من نظام المطبوعات وما اقترحه وزير الإعلام ، وقد اعتمد وزير الثقافة والإعلام اللائحة التنظيمية ( لنشاط النشر الإلكتروني ) بعد أن تمت الموافقة على إضافة هذا النشاط لنظام المطبوعات والنشر الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٣-٩-١٤٣١هـ وجاء في المادة الأولى منه: التعريفات وعرفت النشر الإلكتروني بأنه: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت نصوصاً، أو مشاهد، أو أصوات، أو صوراً ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول كما عرفت المدونة بأنها: تطبيق من تطبيقات الانترنت، تتألف من مذكرات ومقالات ويوميات وتجارب شخصية، أو وصف لأحداث وغيرها، من خلال النص، أو الصوت، أو الصورة، مع إمكانية التفاعل مع ما يكتب من خلال التعليق وجاء في المادة الخامسة عشرة من اللائحة أن الوزارة هي الجهة المنوط بها التحقيق و المساءلة في مخالفات وشكاوى النشر الإلكتروني وبما لا يتعارض مع الأنظمة التي تشرف على تطبيقها جهات حكومية أخرى ، وجاء في المادة السابعة عشرة من اللائحة أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام النظام بعقوبة، أو أكثر، مما يلي: ١/ الإلزام بنشر تصحيح المحتوى. ٢/ غرامة مالية للحق العام . ٣/ التعويض للحق الخاص ، وقد صدر الأمر الملكي رقم أ-٩٣ التاريخ: ٢٥-٥-١٤٣٢هـ القاضي بتعديل بعض خمس مواد من نظام المطبوعات والنشر وهي (٩/٣٦/٣٧/٣٨/٤٠) والمتضمن بعد المقدمة انه بالاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٧١) بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٣هـ القاضي بإعادة دراسة نظام المطبوعات والنشر وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (١٧٠٠/م ب) بتاريخ ٥/٢/١٤٢٦هـ ورقم (٦٩٨٦/م ب) بتاريخ ٢٦/٩/١٤٣١هـ وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٩١٠/م ب) بتاريخ ٩/٢/١٤٢٦هـ المتضمن الموافقة على مرثيات كل من وزير العدل ومعالي وزير الثقافة والإعلام في حينه...وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، أمرنا بما هو آت:( ٣ ) تُعدّل المادة (السابعة والثلاثون)؛ لتصبح بالنص الآتي: ١/ تُشكّل لجنة ابتدائية - أو أكثر - برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه. ٢/ لا تنتظر اللجنة إلا في الشكاوى التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يُحال إليها من الوزير. ٣/ تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله. ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله. ثالثاً: يقتصر النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية المشكّلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر، ولا يُعدّ بأي

|   |  |
|---|--|
| <p>قرار أو حكم يصدر بالمخالفة لذلك من أي جهة كانت ، لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص وبذلك حكمت</p>   |  |
| <p><b>٣- تسبب : نقل المخالفين لا يعد اتجاراً بالأشخاص</b></p>   |  |
| <p>٣</p> <p>فبناء على ما سبق من الدعوى و الإجابة وبعد تأمل القضية والاطلاع على أوراق المعاملة ودراستها، ولما كان البحث في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على ناظر الدعوى التصدي لها والفصل فيها قبل النظر في موضوعها باعتبار ذلك من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز مخالفتها وبناء على المادة الثامنة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن (لا تنقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تُعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى) فقد ثبت لدي أن الوصف الذي ذكره المدعي العام (نقل مقيمين غير نظاميين) لا ينطبق عليه نظام الاتجار بالبشر و الذي نصت المادة الأولى فيه على أنه (يقصد بالاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال) فليس في الوصف الجرمي الذي ذكره المدعي العام اتجار بالبشر ولا نقل بقصد إساءة الاستغلال بل نقل مخالفين لنظام الإقامة بالمملكة وهذه المخالفة مشمولة بنظام الإقامة المادة ٥٢ المعدلة وتطبيق نظام الإقامة بما فيها العقوبات من اختصاص وزارة الداخلية بموجب المادة (٦٥) منه وبناء على ما نصت عليه قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفين الأنظمة الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ. في البند العاشر من (من قيام وزارة الداخلية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٥) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو الزيارة أو العمل وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٤٢/م) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤هـ) على المخالفين المشار إليهم في البنود (الأول) و(الثالث) و(الرابع) من هذه القواعد ، وقد ذكر نقل المخالفين في البند الأول فقرة (٢) لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام تجاه المدعى عليه لعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى وبذلك حكمت</p> |  |
| <p>تسبب / صرف نظر ( طيران )</p>   |  |
| <p>٤</p> <p>ونظراً لأن هذه القضية وقعت داخل الطائرة وقد نصت المادة (١٥٤) من نظام الطيران المدني على أن الأوصاف الجرمية المرتبطة بهذا النظام أي فعل يكون على متن طائرة مدنية بما يمس سلامة أي شخص أو يكون هذا الفعل يخل بالنظام والانضباط سواء كان ذلك بالقول أو البدن كما نصت المادة (١٧٢) من هذا النظام على اختصاص ديوان المظالم بالنظر في جميع الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا النظام واستناداً للمادة (٥) من نظام الإجراءات الجزائية التي تشير إلى أنه إذا رفعت قضية لمحكمة فلا يجوز إحالتها لمحكمة أخرى إلا بعد الحكم وعليه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص</p>  |  |
| <p><b>٤- عدم إثبات الإدانة</b></p>  |  |

|    |   |
|----|---|
| ٥  | ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم ( البينة على المدعي ) فالتمسك بالأصل متمسك بالظاهر، والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر، وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدّع والمدعي تجب عليه البينة كما نص الحديث ؛ لأنه مثبت                                 |
| ٦  | ولما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، حرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيراً» |
| ٧  | قال العز بن عبدالسلام- رحمه الله - : (الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود و التعزيرات)  |
| ٨  | وقال ابن القيم: (العقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة)  |
| ٩  | قال ابن القيم رحمه الله : (الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يثبت الحاكم)   |
| ١٠ | قال ابن تيمية رحمه الله : (فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خيراً الخطأين)  |
| ١١ | وبما أن الأصل أن اليقين لا يزول بالشك فالأمر المتيقن ثبوته وهو البراءة والسلامة لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدمياً                        |
| ١٢ | ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة   |
| ١٣ | ولما تقرر أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفيًا، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره ، والأصل السلامة وبراءة الذمة فتبقى على حالها  |
| ١٤ | ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان، والمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعي متمسك بخلاف الأصل ولم يتم بينة تنقل عن الأصل  |
| ١٥ | ولأن براءة الذمة والسلامة قد ثبتت بيقين فلا ترتفع إلا بيقين   |
| ١٦ | وبناء على المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن يُفْرَج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة   |
| ١٧ | وبناء على المادة السابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك  |

| ٥ - التعزير بالمال |  |
|--------------------|--|
| ١٨                 | وبما أن التعزير بالمال أخذاً أو إتلافاً سائغ لما جاء في حديث بجز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يُفَرَّق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها وشطّرت ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء)  |
| ١٩                 | ولما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن، فقال: أمك أمرتك بهذا؟! قلت: أغسلهُما. قال: بل أحرقهُما)   |
| ٢٠                 | ولما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة)  |
| ٢١                 | ولما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وفي رواية: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتباني يُحرقون ما في البيوت بالنار)، فالحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بتحريق بيوت الذين يتخلّفون عن صلاة الجماعة، وما منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك إلا لما فيها من النساء والذرية وهذه عقوبة مالية |
| ٢٢                 | ومن الأدلة على جواز التعزير بالمال تحريق مسجد الضرار وكسر أوعية الخمر  |
| ٢٣                 | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها" الفتاوى الكبرى ٥٣٠/٥   |
| ٢٤                 | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً. وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك كما في إتلاف النفس والطرف وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد كما قال تعالى: {من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض} وقالت الملائكة: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} فكذلك إتلاف المال إنما يباح قصاصاً أو لإفساد مالكه كما أبجنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف" مجموع الفتاوى ٥٩٦/٢٨   |
| ٢٥                 | قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى جواباً عما مات قبل دفع الغرامة المقررة: "أن هذه الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال، وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود، وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته  |

|  |   |
|--|---|
| <b>٦- التعزير بالتشهير</b>             |   |
| ٢٦                                     | ولما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي أن عمر رضي الله عنه حيث أتى بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول:<br>هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه   |
| ٢٧                                     | وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٣ " : ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه"  |
| ٢٨                                     | جاء في السياسة الشرعية لابن نجيم ص ٥٨ " : ويجوز في نكال التعزير أن مجرد من ثيابه ، إلا قدر ما يستر عورته ، ويشهر في الناس ، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه"  |
| ٢٩                                     | وجاء في شرح الزرقاني على شرح مختصر خليل ١١٥/٨ " : وعزر شاهدا بزور في الملاء بندان"  |
| <b>٧- التعزير بالتهمة</b>              |   |
| ٣٠                                     | ولما ذهب إليه الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي أو الوالي تعزير المتهم، إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظوراً ولم يكتمل نصاب الحجة أو استفاض عنه أنه يعيثر في الأرض فساداً . الموسوعة الكويتية ٩٤/١٤   |
| ٣١                                     | قال الزركشي - رحمه الله - في الدر المنثور : " ولا تسقط التعزيرات بالشبهة " ٢٢٦/٢  |
| ٣٢                                     | قال السيوطي رحمه الله في الأشباه : " الشبهة: لا تسقط التعزير " إلى أن قال : " شرط الشبهة: أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها " ١٢٣/١  |
| ٣٣                                     | قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر : " التعزير يثبت مع الشبهة " ١١١/١   |
| <b>٨- الرجوع عن الإقرار في التعزير</b> |   |
| ٣٤                                     | قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩٦/٥) : " ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً "                                    |
| ٣٥                                     | قال البهوتي رحمه الله في الكشاف (٤٧٦/٦) : " ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره لتعلق حق المقر له بالمقر به إلا فيما كان حداً لله تعالى فيقبل رجوعه عنه كما تقدم في مواضعه لأن الحد يدرأ بالشبهة وأما حقوق الأدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه أي المقر عنها " |
| ٣٦                                     | وقال الزركشي الشافعي في المنثور ١٨٧/١ : " كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حداً لله تعالى "  |
| ٣٧                                     | قال ابن عابدين في حاشيته ٦٠/٤ : " الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير "   |
| <b>٩- تسيبات عامة</b>                  |   |
| <b>الإدانة والتشديد</b>                |   |
| ٣٨                                     | ولما قرره العلماء أن التعزير أي التأديب واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة   |
| ٣٩                                     | ولأن من وقع في معصية لا حد فيها ولا كفارة وجب تعزيره ؛ لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم   |

|  |    |
|--|----|
| يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير وليتحقق المانع من فعلها   |    |
| ولأن التعزير يكون على فعل المحرمات وعلى ترك الواجبات   | ٤٠ |
| وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب وجرأة في الباطل يستحق التعزير عليه  | ٤١ |
| ولأن ما قام به المدعى عليه فيه انتهاك لحرمة الأموال المحترمة مما يستوجب تعزيره تعزيرا بليغا  | ٤٢ |
| ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه من عمل يعد فعلا قبيحا وتصرفا مشينا يستحق معه التأديب بما يردعه ويزجر غيره  | ٤٣ |
| ولأن الإقرار حجة لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم } إذ الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق   | ٤٤ |
| ولإقرار المدعى عليه بما نسب له والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ ويحكم بمقتضاه   | ٤٥ |
| قال ابن القيم: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف" الطرق الحكمية ١٩٤  | ٤٦ |
| ولما جاء في المادة الحادية والستين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن المتهم إذا اعترف في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه وكان الاعتراف صحيحا فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية  | ٤٧ |
| قال ابن سهل رحمه الله في التبصرة: " فَإِنَّ الْإِعْلَاطَ عَلَى أَهْلِ الشَّرِّ وَالْقَمْعَ لَهُمْ وَالْأَخْذَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِمَّا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ "   | ٤٨ |
| ولأن للمدعى عليه سوابق من جنس هذه الجريمة مما يعني عدم ارتداعه بما سبق عليه من أحكام ويوجب التشديد عليه في العقوبة   | ٤٩ |
| <b>ظروف التخفيف</b>  |    |
| ونظرا لصغر سن المدعى عليه  | ٥٠ |
| ولأنه لا سوابق على المدعى عليه ولما ظهر من توبته وندمه على ما أقدم عليه  | ٥١ |
| ولأن التعزير يقل بضعف الإثبات  | ٥٢ |
| ولما ظهر من حسن حال المدعى عليه وتوبته وندمه أثناء محاكمته مما يشفع في تخفيف العقوبة التعزيرية عنه وبناء على المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن للمحكمة أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ | ٥٣ |
| <b>١٠- حد المسكر</b>   |    |
| <b>عموم أدلة تحريم الخمر</b>   |    |
| ولقوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما )   | ٥٤ |
| ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما﴾   | ٥٥ |



|  |    |
|--|----|
| يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٥٦﴾  |    |
| ولما روي عن ابن عُمر رضي الله عنه عن عمر قال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعَبِّ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلُ ” رواه البخاري ومسلم وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه                          | ٥٦ |
| ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: “لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْحَامِلَةَ إِلَيْهِ ” رواه الترمذي وأبو داود في سننهما وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عباس | ٥٧ |
| ولما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن نبي الله صَلَّى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالغُبَيْرِ، وَقَالَ: “كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ” رواه أبو داود والنسائي في سننهما  | ٥٨ |
| ولما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ” رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في السنن  | ٥٩ |
| ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ( لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) رواه البخاري ومسلم  | ٦٠ |
| ولما أخرجه أحمد وأبو داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ "  | ٦١ |
| ولما أخرجه أحمد وغيره عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زوجها النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " . . وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ "،   | ٦٢ |
| ولما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: " حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ "   | ٦٣ |
| ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه النسائي وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه   | ٦٤ |
| قال القرطبي في تفسيره: ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر. اهـ  | ٦٥ |
| وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَوْنُهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ فَوَجِبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ . اهـ   | ٦٦ |
| وقال القسطلاني في شرحه على البخاري: " قد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام " اهـ   | ٦٧ |
| قال العمراني في البيان: " الخمر مُحَرَّمٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ " اهـ  | ٦٨ |
| <b>عقوبة الشارب</b>  |    |
| ولما جاء عند البخاري عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه ، قَالَ: " كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ "   | ٦٩ |

|   |  |
|---|--|
|   | صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا ، وَنَعَالِنَا ، وَأُرْدِيَيْنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةَ عُمَرَ ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ" |
| ٧٠                                      | ولما جاء في صحيح مسلم أن علياً رضي الله عنه أمر عبد الله بن جعفر أن يجلد الوليد بن عقبة فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد، النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، ووجد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي"   |
| ٧١                                      | ولما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فجلده بجريرتين نحو أربعين قال - أنس - وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر. متفق عليه   |
| ٧٢                                      | ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ في ٤/٤/١٣٩٧هـ والمتضمن أن شارب الخمر يجلد حداً ثمانين جلدة جملة واحدة من غير تجزئة   |
| <b>ثبوت حد المسكر بالرائحة أو القيء</b> |  |
| ٧٣                                      | ولما رواه الشيخان عن علقمة قال : كنا بجمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل : ما هكذا أنزلت قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ، ووجد منه ريح الخمر فقال أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد .   |
| ٧٤                                      | ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ في ٤/٤/١٣٩٧هـ والمتضمن ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي   |
| ٧٥                                      | وقد روى سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا المغيرة، عن الشعبي، قال: لما كان من أمر قدامة ما كان، جاء علقمة الخصي، فقال: أشهد أني رأيتك يتقيؤها. فقال عمر: من قاءها فقد شربها. فضربه الحد . المغني ١٦٣/٩   |
| ٧٦                                      | ولما روى حصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان، وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد. فأمر علي عبد الله بن جعفر، فضربه. رواه مسلم           |
| <b>شرب الزمي والمستأمن للخمر</b>        |  |
| ٧٧                                      | قال البهوتي في كشاف القناع : "ولا يحدّ زمي ولا مستأمن بشربه أي المسكر ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله" ١١٨/٦   |
| ٧٨                                      | قال المرادوي في الإنصاف : "إلا الزمي: فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب وكذا الحربي المستأمن" ٢٣٢/١٠   |
| ٧٩                                      | وبما أن الزمي ونحوه لا يحد إلا أن ذلك لا يمنع من تعزيره ؛ لأن فعله مجرم نظاما ومخالفة النظام معصية لولي الأمر وطاعته واجبة بنص القرآن والسنة   |

| التشديد على من تكرر منه الشرب |  |
|-------------------------------|--|
| ٨٠                            | ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ في ٤/٤/١٣٩٧هـ والمتضمن أن للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثاً وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد ونحوهما مع إقامة الحد الواجب   |
| حيازة المسكر أو بيعه          |  |
| ٨١                            | ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَاتِعَهَا وَمَبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) رواه الترمذي وأبو داود في سننهما وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عباس   |
| ٨٢                            | عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في السنن   |
| ٨٣                            | ولما روي عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة، قال: يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع" |
| ٨٤                            | ولما روي عند مسلم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمها قال: لا، فسار إنساناً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم ساررت؟ فقال أمرته ببيعها فقال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"  |
| الرجوع عن الإقرار بشرب المسكر |  |
| ٨٥                            | و لما روي عنه صلى الله عليه وسلم عند الترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم من حديث أبي هريرة أنه قال: "ادْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ"  |
| ٨٦                            | و فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ: لِأَنَّ الْخَطِيئَةَ فِي الْخُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ"  |
| ادعاء الجهل بالتحريم          |  |
| ٨٧                            | قال البهوتي رحمه الله في الكشاف ١١٨/٦: "فلو ادعى الجهل بتحريم المسكر مع نشأته بين المسلمين لم يقبل منه ذلك؛ لأنه خلاف الظاهر"  |
| ١١ - الحشيش                   |  |
| حرمة الحشيش                   |  |
| ٨٨                            | عند أحمد وغيره عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ"،   |
| ٨٩                            | عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ"   |

|                            |   |
|----------------------------|---|
| ٩٠                         | روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده، وأبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر، قال الزركشي رحمه الله: " قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفتره مخدرة، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتثقل الرأس بواسطة تبخيرها للدماغ " زهرة العريش في تحريم الحشيش ١١٩        |
| ٩١                         | قال الزركشي رحمه الله: " أنها حرام - أي الحشيشة - وقد تظاهرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك أما الكتاب والسنة، فالنصوص الدالة على تحريم المسكر تناولتها، وفي صحيح مسلم: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام). زهرة العريش في تحريم الحشيش ١٥٧   |
| ٩٢                         | قال الزركشي رحمه الله: " والصواب الوجوب - أي وجوب حد المسكر - للإسكار، فيتناولها أدلة الحد في المسكر، ولأن صاحبها يهذي، وإذا هذى افتري، فيجلد حد الفرية" زهرة العريش في تحريم الحشيش ١٢٧  |
| ٩٣                         | قال البهوتي في الكشاف: " ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة ؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ١٨٩/٦  |
| ٩٤                         | قال ابن حجر الهيتمي: واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر. يجد أكلها على قول قال به جماعة من أهل العلم كما يجد شارب الخمر . المخدرات والمسكرات ٣٨  |
| ٩٥                         | جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلا وشربا ومضغا؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « كل مسكر حرام » ولا يجوز الأكل من ثمنها" ١٣٨/٢٢ |
| ٩٦                         | قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد " الفتاوى ٤١٩/٣   |
| ٩٧                         | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن أكلها ينتشون بها، ويكثر تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشي، ولا يشتهي. وقاعدة الشريعة أن ما تشتهي النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهي كالميتة ففيه التعزير. " والحشيشة " مما يشتهيها أكلوها، ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك " الفتاوى ٤٢٦/٣                    |
| ٩٨                         | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام بل الصواب أن أكلها يجد وأنها نجسة " مختصر الفتاوى المصرية ٦٢   |
| <b>عقوبة متعاطي الحشيش</b> |   |
| ٩٩                         | وبما أن الصحيح من أقوال أهل العلم وما عليه العمل أن عقوبة متعاطي الحشيش حدية ، يجد متعاطيها حد  |

|   |     |
|---|-----|
| شرب المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة   |     |
| <p>وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٧٤٦ في ١٤٢٦/٩/٢٣هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزءا لا يتجزأ منه، وبما أن تعاطي الحشيش من الأفعال الجرمية التي نص عليها ذات النظام في مادته الثالثة ، فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة</p>   | ١٠٠ |
| <b>حيازة الحشيش بقصد التعاطي</b>  |     |
| <p>وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٧٤٦ في ١٤٢٦/٩/٢٣هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزءا لا يتجزأ منه، وبما أن حيازة الحشيش بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة ، فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة ماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة ، كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام</p>         | ١٠١ |
| <b>حيازة الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه</b>  |     |
| <p>وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٧٤٦ في ١٤٢٦/٩/٢٣هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزءا لا يتجزأ منه، وبما أن حيازة الحشيش بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وتعاطيه من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة ، فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة ماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة ، كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام</p> | ١٠٢ |
| <b>قصد الاتجار والترويج في الحشيش</b>   |     |
| <p>وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٧٤٦ في</p>  | ١٠٣ |

|   |  |
|---|--|
| <p>١٤٢٦/٩/٢٣هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزء لا يتجزأ منه، وبما أن فعل المدعى عليه كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة ، و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة ، كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام</p>  |  |
| <b>حيازة الحشيش حيازة مجردة</b>   |  |
| <p>١٠٤ وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه الحشيش المخدر بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٧٤٦ في ١٤٢٦/٩/٢٣هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزء لا يتجزأ منه ، وبما أن حيازة الحشيش مجردة من غير قصد من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة ، و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة ، كما ينطبق عليه ما جاء في المادة التاسعة والثلاثين</p> |  |
| <b>١٢- المخدرات والمؤثرات العقلية</b>   |  |
| <b>حرماتها</b>  |  |
| <p>١٠٥ ولقوله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما )</p>   |  |
| <p>١٠٦ ولقوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )</p>   |  |
| <p>١٠٧ ولما رواه ابن عمر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ( نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ) ، قال الخطابي رحمه الله : " المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء " ،</p>   |  |
| <p>١٠٨ ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه ) قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - " هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي ، فإن الضرر والضرار مثبتون منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات . . ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك " الموافقات ٨/٣</p>   |  |
| <p>١٠٩ وبما أن إنفاق الأموال في المخدرات ونحوها من إضاعة المال المنهي عنه فقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة</p>   |  |

|  |     |
|--|-----|
| <p>بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ( إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ) وروى البخاري معلقا من رواية المستملي والسرخسي : قال النبي صلى الله عليه وسلم ( كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة )</p>   |     |
| <p>وبما أن تعاطي هذه المواد محرم؛ لأنها تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن ، وتصيب متعاطيها بالتبليد وعدم الغيرة ، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنعه من أداء الواجبات الشرعية من صيام وحج وزكاة . . إلخ . وفي ذلك اعتداء على الضرورات الخمس: الدين ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والعقل إلى غير ذلك من المفاسد والمضار</p>  | ١١٠ |
| <b>عقوبة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية دون حيازة</b>  |     |
| <p>وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من قبيل الذنوب والمعاصي التي مرد العقوبة فيها إلى النظر القضائي وفقا لما نص عليه التعميم ١٢/٥١/ت في ١٤٠٠/٤/٢٨ هـ المشار فيه إلى كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ١/٢٢٨٩ في ١٣٩٩/١٢/٢٢ هـ</p>  | ١١١ |
| <p>وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه ( المادة المتعاطاة) بالجدول المرفق للنظام والمعتم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٧٤٦ في ١٤٢٦/٩/٢٣ هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام وتعديلاتها جزء لا يتجزأ منه، وبما أن تعاطي ( المادة المتعاطاة) من الأفعال الجرمية التي نص عليها ذات النظام في مادته الثالثة ، فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة</p>   | ١١٢ |
| <b>حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي</b>   |     |
| <p>وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه ( المادة المحازة) بالجدول المرفق للنظام والمعتم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٧٤٦ في ١٤٢٦/٩/٢٣ هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزء لا يتجزأ منه، وبما أن حيازة ( المادة المحازة) بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة ، فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة ماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة ، كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام</p> | ١١٣ |
| <b>حيازة المخدرات بقصد التعاطي وتعاطيه لها</b>   |     |

|   |   |
|---|---|
| ١١٤   | <p>وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه ( المادة المحازة) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٧٤٦ في ١٤٢٦/٩/٢٣ هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزء لا يتجزأ منه، وبما أن حيازة ( المادة المحازة) بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وتعاطيه لها من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة ، فينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة ، كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الواحدة والأربعين من ذات النظام</p> |
| <b>الترويج والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية</b> |   |
| ١١٥   | <p>وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه ( المادة المخدرة) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٧٤٦ في ١٤٢٦/٩/٢٣ هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزء لا يتجزأ منه، وبما أن قصد المدعى عليه من هذا الفعل هو الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة ، و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة ، كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام</p>              |
| <b>حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية حيازة مجردة</b>   |   |
| ١١٦   | <p>وقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه ( المادة المحازة ) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٧٤٦ في ١٤٢٦/٩/٢٣ هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزء لا يتجزأ منه ، وبما أن حيازة ( المادة المحازة) حيازة مجردة من غير قصد من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة ، و ينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمنة منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة ، كما ينطبق عليه ما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من ذات النظام</p>                  |
| <b>الظروف المخففة في نظام مكافحة المخدرات</b>         |   |
| ١١٧   | <p>ولما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أجازت للمحكمة النزول عن الحد</p>   |



|  |     |
|--|-----|
| الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و (الثامنة والثلاثين) ، و (التاسعة والثلاثين) ، و (الأربعين) و (الحادية والأربعين) من ذات النظام لأسباب تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام النظام                       |     |
| ولما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أجازت للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن لأسباب تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام النظام ، و ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها                      | ١١٨ |
| وبما أن المدعى عليه أجنبي فلا يحسن طول سجنه خصوصا وأن مرده للإبعاد   | ١١٩ |
| <b>الظروف المشددة في نظام مكافحة المخدرات ( الاتجار والترويج )</b>   |     |
| وبما أن المدعى عليه عاد لارتكاب الجريمة بعد الحكم عليه مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية  | ١٢٠ |
| وبما أن المدعى عليه ارتكب جرمه في مكان له حرمة مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية  | ١٢١ |
| وبما أن المدعى عليه استغل قاصرا في جرمته مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية  | ١٢٢ |
| وبما أن المدعى عليه هيا مكانا بمقابل و أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية  | ١٢٣ |
| وبما أن المدعى عليه من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ، و المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها وجرمه الذي أقدم عليه خيانة تستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية | ١٢٤ |
| وبما أن المدعى عليه شريك في عصابة منظمة و من أغراضها تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية إلى المملكة الاتجار فيها مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية   | ١٢٥ |
| وبما أن المدعى عليه كان مسلحا واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جرمته مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الثامنة والثلاثين في فقرتها الثانية   | ١٢٦ |
| <b>عقوبة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات</b>   |     |
| وبما أن قصد المدعى عليه من هذا الفعل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وهذا من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فينطبق على فعله المادة الأربعين من ذات النظام  | ١٢٧ |
| <b>الظروف المشددة في نظام مكافحة المخدرات ( التعاطي والاستعمال الشخصي )</b>  |     |

|  |   |
|--|---|
| ١٢٨  | وبما أن المدعى عليه من المنوط بهم مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الواحدة والأربعين في فقرتها الثانية   |
| ١٢٩  | وبما أن المدعى عليه تعاطى المادة المخدرة و كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله مما يستوجب التشديد عليه في العقوبة وفقا للمادة الواحدة والأربعين في فقرتها الثانية  |
| <b>التردد على مكان معد لتعاطي المخدرات</b>                             |   |
| ١٣٠  | وبما أن المدعى عليه ضبط وهو يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مع علمه بما يجري في ذلك المكان فينطبق عليه نص المادة السادسة والأربعين   |
| <b>المصادرة</b>  |   |
| ١٣١  | وبما أن ( الآلة المستخدمة في الجريمة ) قد استخدمت في الجريمة فينطبق عليها نص المادة الثالثة والخمسين والتي تنص على مصادرتها   |
| <b>الشروع</b>  |   |
| ١٣٢  | ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم ٨/م في ٢٥/٢/١٤٣٥ هـ والمتضمن أن الشروع في جرائم المخدرات : هو القيام قصدا ببعض أفعال الجريمة دون تحقق النتيجة   |
| <b>الشروع في الجريمة ( الاتجار والترويج )</b>                          |   |
| ١٣٣  | وبما أن الشروع في هذه الجريمة كان بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة فينطبق عليه نص المادة التاسعة والخمسين في فقرتها الأولى والثالثة     |
| <b>الشروع في الجريمة ( لغير قصد الاتجار والترويج )</b>                 |   |
| ١٣٤  | وبما أن الشروع في هذه الجريمة لم يكن بقصد الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة فينطبق عليه نص المادة التاسعة والخمسين في فقرتها الثانية والثالثة |
| <b>تعدد الجرائم وتداخلها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية</b> |   |
| ١٣٥  | وبما أن المدعى عليه ارتكب عدة جرائم معاقب عليها بموجب نظام مكافحة المخدرات قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحد منها ، مما يستوجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد وفقا للمادة الثانية والستين في فقرتها الأولى        |
| ١٣٦  | وبما أن المدعى عليه ارتكب جريمة معاقب عليها بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام ... ، مما يستوجب تطبيق العقوبة الأشد وفقا للمادة الثانية والستين في فقرتها الثانية   |
| ١٣٧  | وبما أن الغرامة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتعدد بتعدد الجرائم وفقا للمادة الثالثة والستين   |
| ١٣٨  | وبما أن عقوبة الجلد التعزيرية مما يجوز فيها التداخل ، اكتفاء بالعقوبة الأشد وفقا للمادة الرابعة والستين   |

|                                       |  |
|---------------------------------------|--|
| ١٣٩                                   | وبما أن المدعى عليه تعاطى الحبوب المخدرة والحشيش ولأن عقوبة الحشيش حدية فيدخل فيها ما دونها من التعازير  |
| <b>التستر</b>                         |  |
| ١٤٠                                   | ولأن غالب الأحوال ألا تشتري المخدرات إلا من شخص معروف لدى المتعاطي   |
| <b>إثبات الإدانة والعقوبة</b>         |  |
| <b>قصد الترويج والاتجار ( سعودي )</b> |  |
| ١٤١                                   | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحشيش وترويجه / حيازته بقصد الاتجار والترويج ، وقررت للحق العام ما يلي :<br>- أولا : سجن المدعى عليه ... ( ٥-١٥ سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠ ) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة ٣٨<br>- ثانيا : جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة جملة واحدة علنا بمجمع من الناس لقاء تعاطيه الحشيش .<br>- ثالثا : جلد المدعى عليه ... ( لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة ) لقاء الترويج / الحيازة بقصد الاتجار والترويج وفقا للمادة ٣٨ تعزيرا .<br>- رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... ( من ١٠٠٠-٥٠٠,٠٠٠ ) وفقا للمادة الثامنة والثلاثين .<br>- خامسا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .. ( لا يقل عن سنتين ) وفقا للمادة السادسة والخمسين .<br>- سادسا : مصادرة ( السيارة... أو الهاتف أو ... ) المستخدمة في الجريمة وفقا للمادة الثالثة والخمسين ، وبذلك حكمت |
| <b>قصد الترويج والاتجار ( أجنبي )</b> |  |
| ١٤٢                                   | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحشيش وترويجه / حيازته بقصد الاتجار والترويج ، وقررت للحق العام ما يلي :<br>- أولا : سجن المدعى عليه ... ( ٥-١٥ سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠ ) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة ٣٨<br>- ثانيا : جلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلدة جملة واحدة علنا بمجمع من الناس لقاء تعاطيه الحشيش .<br>- ثالثا : جلد المدعى عليه ... ( لا تزيد في كل مرة عن خمسين جلدة ) لقاء الترويج / الحيازة بقصد   |

|   |     |
|---|-----|
| <p>الاتجار والترويج وفقا للمادة ٣٨ تعزيرا.</p> <p>- رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... ( من ١٠٠٠-٥٠,٠٠٠ ) وفقا للمادة الثامنة والثلاثين.</p> <p>- خامسا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .</p> <p>- سادسا : مصادرة ( السيارة... أو الهاتف أو ... ) المستخدمة في الجريمة وفقا للمادة الثالثة والخمسين ، وبذلك حكمت</p>  |     |
| <b>قصد التعاطي والاستعمال الشخصي ( سعودي )</b>  |     |
| <p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة ( غير الحشيش ) / حيازته بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي ، وقررت للحق العام ما يلي :</p> <p>- أولا : سجن المدعى عليه ... ( ٦ أشهر - سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠ ) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة ٤١ .</p> <p>- ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء التعاطي / الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي تعزيرا .</p> <p>- ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... ( لا يقل عن سنتين ) وفقا للمادة السادسة والخمسين ، وبذلك حكمت</p>   | ١٤٣ |
| <b>قصد التعاطي والاستعمال الشخصي ( أجنبي )</b>  |     |
| <p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة ( غير الحشيش ) / حيازته بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي ، وقررت للحق العام ما يلي :</p> <p>- أولا : سجن المدعى عليه ... ( ٦ أشهر - سنتين سنة مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠ ) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة ٤١ تعزيرا .</p> <p>- ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء التعاطي / الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي تعزيرا .</p> <p>- ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين . ، وبذلك حكمت</p> | ١٤٤ |
| <b>تعاطي الحبوب المخدرة دون حيازة ( سعودي )</b>   |     |
| <p>لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة ، وقررت للحق العام ما يلي :</p> <p>- أولا : ( عقوبة تعزيرية مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي )</p> <p>- ثانيا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... ( لا يقل عن سنتين ) وفقا للمادة السادسة والخمسين ، وبذلك حكمت</p>  | ١٤٦ |

|  |  |
|--|--|
| <p align="center"><b>تعاطي الحبوب المخدرة دون حيازة ( أجنبي )</b></p>  |  |
| <p>١٤٧ لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي الحبوب المخدرة ، وقررت للحق العام ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أولا : ( عقوبة تعزيرية مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي )</li> <li>- ثانيا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين وبذلك حكمت</li> </ul>   |  |
| <p align="center"><b>الحيازة المجردة ( سعودي )</b></p>   |  |
| <p>١٤٨ لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة ... حيازة مجردة ، وقررت للحق العام ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أولا : سجن المدعى عليه ... ( ٢-٥ سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠ ) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة ٣٩ .</li> <li>- ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الحيازة المجردة.... ( لا يزيد عن خمسين في كل مرة ) وفقا للمادة ٣٩ تعزيرا .</li> <li>- ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... ( لا تقل عن سنتين ) وفقا للمادة السادسة والخمسين .</li> <li>- رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... ( من ٣٠٠٠-٣٠,٠٠٠ ) وفقا للمادة التاسعة والثلاثين ، وبذلك حكمت</li> </ul>   |  |
| <p align="center"><b>الحيازة المجردة ( غير سعودي )</b></p>   |  |
| <p>١٤٩ لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة ... حيازة مجردة ، وقررت للحق العام ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أولا : سجن المدعى عليه ... ( ٢-٥ سنوات مع جواز النزول عن الحد الأدنى وفقا للمادة ٦٠ ) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة ٣٩ .</li> <li>- ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الحيازة المجردة.... ( لا يزيد عن خمسين في كل مرة ) وفقا للمادة ٣٩ تعزيرا .</li> <li>- ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين ..</li> <li>- رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها .... ( من ٣٠٠٠-٣٠,٠٠٠ ) وفقا للمادة التاسعة والثلاثين ، وبذلك حكمت</li> </ul> |  |
| <p align="center"><b>الشروع بقصد الاتجار والترويج ( سعودي )</b></p>  |  |
| <p>١٥٠ لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... بقصد الاتجار والترويج ، وقررت للحق العام ما يلي :</p>   |  |

|  |  |
|--|--|
| <p>- أولاً : سجن المدعى عليه ... ( لا تزيد على عشر سنوات ) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقاً للمادة ٥٩ .</p> <p>- ثانياً : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقاً للمادة ٥٩ تعزيراً .</p> <p>- ثالثاً : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... ( لا تقل عن سنتين ) وفقاً للمادة السادسة والخمسين .</p> <p>- رابعاً : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... ( لا تزيد على خمسين ألف ريال ) وفقاً للمادة التاسعة والخمسين ، وبذلك حكمت</p>   |  |
| <b>الشروع بقصد الاتجار والترويج ( أجنبي )</b>  |  |
| <p>١٥١ لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... بقصد الاتجار والترويج ، وقررت للحق العام ما يلي :</p> <p>- أولاً : سجن المدعى عليه ... ( لا تزيد على عشر سنوات ) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقاً للمادة ٥٩ .</p> <p>- ثانياً : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقاً للمادة ٥٩ تعزيراً .</p> <p>- ثالثاً : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقاً للمادة السادسة والخمسين .</p> <p>- رابعاً : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... ( لا تزيد على خمسين ألف ريال ) وفقاً للمادة التاسعة والخمسين ، وبذلك حكمت</p>                                   |  |
| <b>الشروع بغير قصد الاتجار والترويج ( سعودي )</b>  |  |
| <p>١٥٢ لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... ( بغير قصد الاتجار والترويج ) ، وقررت للحق العام ما يلي :</p> <p>- أولاً : سجن المدعى عليه ... ( بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة السجن المحددة في الجريمة التامة ) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقاً للمادة ٥٩ .</p> <p>- ثانياً : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقاً للمادة ٥٩ تعزيراً .</p> <p>- ثالثاً : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة .... ( لا تقل عن سنتين ) وفقاً للمادة السادسة والخمسين .</p> <p>- رابعاً : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... ( بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المحددة في الجريمة التامة ) وفقاً للمادة التاسعة والخمسين ، وبذلك حكمت</p> |  |
| <b>الشروع بغير قصد الاتجار والترويج ( أجنبي )</b>  |  |

|     |   |
|-----|---|
| ١٥٣ | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الشروع في ... ( بغير قصد الاتجار والترويج ) ، وقررت للحق العام ما يلي :<br>- أولا : سجن المدعى عليه ... ( بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة السجن المحددة في الجريمة التامة ) من تأريخ إيقافه بهذه الدعوى وفقا للمادة ٥٩ .<br>- ثانيا : جلد المدعى عليه ... لقاء الشروع.... وفقا للمادة ٥٩ تعزيرا .<br>- ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة السادسة والخمسين .<br>رابعا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ... ( بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المحددة في الجريمة التامة ) وفقا للمادة التاسعة والخمسين ، وبذلك حكمت |
|     | <b>١٣ - القات</b>   |
| ١٥٤ | تحريم القات   |
| ١٥٥ | ولقوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )  |
| ١٥٦ | ولقوله تعالى ( و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما )   |
| ١٥٧ | ولما رواه ابن عمر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ( نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ) ، قال الخطابي رحمه الله : " المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء " .  |
| ١٥٨ | ولما روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه ) قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - " هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي ، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات . . ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك " الموافقات ٨/٣  |
| ١٥٩ | وبما أن إنفاق الأموال في هذا النبات الخبيث من إضاعة المال المنهي عنه فقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ( إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ) وروى البخاري معلقا من رواية المستملي والسرخسي : قال النبي صلى الله عليه وسلم ( كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة )  |
| ١٦٠ | قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : " المتعين فيها - أي القات - المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها لما اشتملت عليه من المفساد والمضار في العقول والأديان والأبدان ، ولما فيها من إضاعة المال ، وافتتان الناس بها ، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهي شر ووسيلة لعدة شرور ، والوسائل لها   |

|   |     |
|---|-----|
| أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها، وتفتيرها، وتحديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية، تؤيدان القول بتحريمها "  |     |
| ولما جاء في قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (الفترة من ٢٧ - ٣٠/٥/١٤٠٢هـ) بشأن القات، فجاء في الوصية التاسعة عشرة: " يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية والخلقية والاجتماعية، والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعا، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث .. " | ١٦١ |
| <b>العقوبة</b>  |     |
| و لما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤هـ   | ١٦٢ |
| ولما جاء في القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ في ٢٦/٥/١٤٠٤هـ المتمم لقرار مجلس الوزراء المشار إليه  | ١٦٣ |
| ولما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٤٥٥ في ١٦/١/١٤٣٣هـ المبني على الأمر السامي رقم ٥٩٦٣٣ في ٩/١٢/١٤٣٢هـ والمتضمن أن قضايا القات لا يطبق فيها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنما يعمل فيها بقرار مجلس الوزراء المشار إليه   | ١٦٤ |
| ولما جاء في تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٦٦٦ في ١١/٨/١٤٣٣هـ والمتضمن أن المحاكم تحكم بما جاء في قرار مجلس الوزراء المشار إليه و لا تكتفي بإثبات الإدانة فقط   | ١٦٥ |
| <b>التهرب بقصد الاتجار</b>  |     |
| وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري المشار إليه   | ١٦٦ |
| <b>التهرب بقصد التعاطي</b>  |     |
| وبما أن المدعى عليه هرب كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الأولى في الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه ، وينطبق بحقه الفقرة (د) من ذات المادة  | ١٦٧ |
| <b>الاشتراك في التهرب</b>   |     |
| وبما أن المدعى عليه شارك في تهريب كمية من نبات القات وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الثانية من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما   | ١٦٨ |
| <b>التوسط في التصريف بالبيع أو الإهداء أو النقل</b>   |     |
| وبما أن المدعى عليه توسط في تصريف كمية من نبات القات ( بالبيع / الإهداء / النقل ) وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الثالثة من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما  | ١٦٩ |
| <b>الحيازة بقصد التعاطي</b>   |     |



|     |   |
|-----|---|
| ١٧٠ | وبما أن المدعى عليه حاز كمية من نبات القات بقصد التعاطي وهذا الفعل مجرم استنادا للمادة الرابعة من القرار الوزاري المعدل لقرار مجلس الوزراء المشار إليهما  |
|     | <b>تعاطي القات</b>  |
| ١٧١ | وبما أن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمفترقات من قبيل الذنوب والمعاصي التي مرد العقوبة فيها إلى النظر القضائي وفقا لما نص عليه التعميم ١٢/٥١/ت في ١٤٠٠/٤/٢٨ هـ المشار فيه إلى كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ١/٢٢٨٩ في ١٣/٢٢ في ١٣٩٩/١٢/٢٢ هـ  |
|     | <b>التخفيف</b>  |
| ١٧٢ | ولما جاء في المادة الخامسة في الفقرة (ب) من القرار الوزاري المشار إليه من جواز النزول عن الحد الأعلى من العقوبة متى توفرت أسباب ذلك   |
|     | <b>إثبات الإدانة والعقوبة</b>   |
|     | <b>التهرب بقصد الاتجار (سعودي)</b>  |
| ١٧٣ | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وقررت للحق العام ما يلي :<br>- أولا : سجن المدعى عليه .... ( من ٥-١٥ سنة ) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري<br>- ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري.<br>- ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة ( تحديد المدة عائد للنظر القضائي ) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري ، وبذلك حكمت                     |
|     | <b>التهرب بقصد الاتجار (أجنبي)</b>  |
| ١٧٤ | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاتجار وقررت للحق العام ما يلي :<br>- أولا : سجن المدعى عليه .... ( من ٥-١٥ سنة ) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري<br>- ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة (أ) من القرار الوزاري.<br>- ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيرا بعد إنهاء ما له من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة الأولى في الفقرة (د) من القرار الوزاري، وبذلك حكمت |

| التهريب بقصد الاستعمال الشخصي ( سعودي )      |  |
|--|--|
| ١٧٥  | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاستعمال الشخصي ، وقررت للحق العام ما يلي :<br>- أولا : سجن المدعى عليه .... ( من ٢-١٥ سنة ) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة ( ب ) من القرار الوزاري<br>- ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة ( ب ) من القرار الوزاري.<br>- ثالثا : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة ( قدر المنع عائد للنظر القضائي ) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة ( د ) من القرار الوزاري ، وبذلك حكمت                     |
| التهريب بقصد الاستعمال الشخصي ( أجنبي )      |  |
| ١٧٦  | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تهريب كمية من نبات القات بقصد الاستعمال الشخصي، وقررت للحق العام ما يلي :<br>- أولا : سجن المدعى عليه .... ( من ٢-١٥ سنة ) تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة ( ب ) من القرار الوزاري<br>- ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تعزيرا وفقا للمادة الأولى في الفقرة ( ب ) من القرار الوزاري.<br>- ثالثا : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيرا بعد إنهاء ماله من حقوق وما عليه من واجبات وفقا للمادة الأولى في الفقرة ( د ) من القرار الوزاري، وبذلك حكمت |
| الاشتراك في التهريب                          |  |
| ١٧٧  | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من الاشتراك في تهريب كمية من نبات القات ، وقررت للحق العام :<br>سجن المدعى عليه .... ( من ٥-٧ سنوات ) تعزيرا وفقا للمادة الثانية من القرار الوزاري ، وبذلك حكمت   |
| التوسط في التصريف بالبيع أو الإهداء أو النقل |  |
| ١٧٨  | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من التوسط في التصريف ( بالبيع / بالإهداء / بالنقل ) لكمية من نبات القات ، وقررت للحق العام ما يلي :<br>- أولا : سجن المدعى عليه ... ( من ٢-٥ سنوات ) تعزيرا وفقا للمادة الثالثة من القرار الوزاري.<br>- ثانيا : إلزام المدعى عليه بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال تعزيرا ، وبقال للمادة الثالثة من القرار الوزاري ، وبذلك حكمت  |

|   |  |
|---|--|
| <b>الحيازة بقصد التعاطي ( سعودي )</b>       |  |
| ١٧٩   | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة كمية من القات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي ، وقررت للحق العام ما يلي :<br>- أولاً: سجن المدعى عليه ... ( من خمسة أشهر - سنتين ) وفقاً للمادة الرابعة من القرار الوزاري<br>- ثانياً : عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي ( جلد - سجن - غرامة ... إلخ ) وفقاً للمادة الرابعة من القرار الوزاري ، وبذلك حكمت  |
| <b>الحيازة بقصد التعاطي ( أجنبي )</b>       |  |
| ١٨٠   | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من حيازة كمية من القات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي ، وقررت للحق العام ما يلي :<br>- أولاً: سجن المدعى عليه ... ( من خمسة أشهر - سنتين ) وفقاً للمادة الرابعة من القرار الوزاري<br>- ثانياً : عقوبة مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي ( جلد - سجن - غرامة ... إلخ ) وفقاً للمادة الرابعة من القرار الوزاري .<br>- ثالثاً : إبعاد المدعى عليه عن البلاد وعدم السماح له بالعودة تعزيراً بعد إنهاء ما له من حقوق وما عليه من واجبات وفقاً للمادة الرابعة من القرار الوزاري ، وبذلك حكمت |
| <b>ثبوت الإدانة والعقوبة في تعاطي القات</b> |  |
| ١٨١   | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما نسب له من تعاطي القات ، وقررت للحق العام ما يلي :<br>( عقوبة تعزيرية مرسلة عائدة لاجتهاد القاضي ) ، وبذلك حكمت   |
| <b>١٤ - القذف</b>                           |  |
| ١٨٢   | ولقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون}  |
| ١٨٣   | ولقوله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم}  |
| ١٨٤   | ولما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) متفق عليه   |
| ١٨٥   | ولما هو مقرر شرعاً أن القذف هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به أي بما ذكر من زنا أو لواط. كشاف القناع<br>١٠٤/٦  |
| ١٨٦   | وبما أن المدعي عاقل حر مسلم عفيف عن الزنا ، كبير يجامع مثله فاجتمعت فيه شروط إقامة الحد على المدعى عليه  |

|                                       |   |
|---------------------------------------|---|
| ١٨٧                                   | ولما قرره أهل العلم أنه يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان؛ أحدهما: مطالبة المقذوف؛ لأنه حق له، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه و الثاني: أن لا يأتي بينة؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} فيشترط في جلدتهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف؛ لأنه في معنى البينة. المغني ٨٥/٩ |
| ١٨٨                                   | ولما قرره أهل العلم أن حد القذف يسقط بعفو المقذوف؛ لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة الآدمي باستيفائه، فسقط بعفوه. المغني ٨٥/٩   |
| ١٨٩                                   | ولما قرره أهل العلم أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط، إما فاعلا وإما مفعولا، فعليه حد القذف. المغني ٨٧/٩   |
| ١٩٠                                   | قال ابن القيم رحمه الله: "القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه " إعلام الموقعين ٩٥/١   |
| ١٩١                                   | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبدا " مجموع الفتاوى ٣٥٣/١٥   |
| ١٩٢                                   | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فإذا رمى الحر محصنا بالزنا واللواط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا ، وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء ، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ؛ لأن المذهب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال " مجموع الفتاوى ٣٨٢/٢٨  |
| ١٩٣                                   | ولما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٧٦/٢٢) : "قذف المسلم لأخيه لا يجوز ، وهو كبيرة من الكبائر ، يجب التوبة من ذلك ، وطلب العفو من المقذوف ، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعا بحقه "  |
| ١٩٤                                   | و لما هو مقرر شرعا أنه لا يقبل رجوع المقر بالقذف عن القذف كسائر حقوق الآدمي إذا أقر بما بخلاف حد الزنا وحد الشرب والسرقة لأنها حق لله تعالى . كشف القناع ١٠٥/٦  |
| ١٩٥                                   | قال البهوتي رحمه الله في الكشف ١١٠/٦ : " فإن قال أردت بقولي : يا زاني أو يا عاهر أي زاني العين أو عاهر البدن ، أو قال : أردت بقولي يا لوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه أي نحو ما ذكر من التأويل لم يقبل منه ؛ لإطلاق اللفظ "  |
| ١٩٦                                   | وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس ومنها العرض وحرمت الاعتداء على الأعراس بالأفعال والأقوال   |
| ١٩٧                                   | وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه من فعل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب وسمها النبي صلى الله عليه وسلم موبقة أي مهلكة   |
| <b>ثبوت الإدانة والعقوبة في القذف</b> |   |
| ١٩٨                                   | لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بقذف المدعى بقوله ( ... ) وثبت لدي فسقه ، وقررت للحق العام والخاص ما يلي : أولا : جلد المدعى عليه حد القذف ثمانين جلدة دفعة واحدة . ثانيا : عدم قبول شهادة  |

|   |     |
|---|-----|
| المدعى عليه لفسقه حتى يتوب والتعميم على الجهات الحكومية بذلك ، وبذلك حكمت   |     |
| <b>١٥ - الاعتداء على الآخرين</b>  |     |
| ولقوله تعالى ( ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين )   | ١٩٩ |
| ولقوله تعالى ( و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين )   | ٢٠٠ |
| ولما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله "   | ٢٠١ |
| ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأَيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ | ٢٠٢ |
| ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه )   | ٢٠٣ |
| ولما جاء في المسند وغيره عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله "   | ٢٠٤ |
| ولما جاء عند مسلم وأحمد وغيرهما من حديث هشام بن حكيم بن حزام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا "   | ٢٠٥ |
| قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله " مجموعة رسائل ابن تيمية ٢٠٢/٥   | ٢٠٦ |
| قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقد قال تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً} فمن آذى مؤمناً حياً أو ميتاً بغير ذنب يوجب ذلك، فقد دخل في هذه الآية " منهاج السنة ١٣٥/٥   | ٢٠٧ |
| وبما أن فعل المدعى عليه مخل بالأمن العام الذي تنعم به هذه البلاد بفضل الله تعالى ومخالف لما أمر به ولى الأمر وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن   | ٢٠٨ |
| ولكون هذا الفعل يعد عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل ومن الاعتداء على الأنفس التي جاءت الشريعة الإسلامية بضرورة حفظها   | ٢٠٩ |
| <b>١٦ - السب والشتيم</b>  |     |
| ولقوله تعالى ( ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين )   | ٢١٠ |

|     |   |
|-----|---|
| ٢١١ | ولما جاء عند البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»  |
| ٢١٢ | ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»  |
| ٢١٣ | ولما جاء عند البخاري أن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»   |
| ٢١٤ | ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قالوا يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: [ من سلم المسلمون من لسانه ويده ]  |
| ٢١٥ | ولما رواه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً، ولا لعاناً، ولا سباباً، كان يقول عند المعتبة: «ما له ترب جبينه»  |
| ٢١٦ | ولما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال: إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم»   |
| ٢١٧ | قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: " سباب المسلم فسوق ؛ لأن عرضه حرام كتحرير دمه وماله " ٢٤١/٩   |
| ٢١٨ | قال النووي في شرحه على مسلم: " واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق " ١٤١/١٦   |
| ٢١٩ | ولأن هذا اللفظ مما لا يعد من ألفاظ القذف وقال الشرييني في مغني المحتاج ( إذا سب انسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى ( وجزاء سيئة سيئة مثلها ) وإنما يجوز السب بما ليس كذباً ولا قذفاً كقوله يا ظالم يا أحمق لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك ) ١. هـ. وعليه فقد أفهمت المدعي أن له أن يقول للمدعى عليه مثل ما تلفظ عليه فيما ليس فيه قذف ولا اعتداء ورددت دعوى المدعي في طلبه تعزير المدعى عليه |
|     | <b>١٧ - الخلوّة بالأجنبية</b>   |
| ٢٢٠ | ولأن اتخاذ الأخدان محرم لقوله تعالى ( محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ) وقوله تعالى ( محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره في المراد بالأخدان أي: " أصدقاء على الفاحشة " ١٤٣/٥  |
| ٢٢١ | ولما ورد عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر   |

|  |     |
|--|-----|
| فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان (  |     |
| ولما أخرجه مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يبيتن من البيتوتة وهي بقاء الليل الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم»  | ٢٢٢ |
| ولما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ( إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحمو قال الحمو الموت )   | ٢٢٣ |
| ولما روى النسائي عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»   | ٢٢٤ |
| ولما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة أي أجنبية لقوله إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام: " دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع " ٦٠٨/١                          | ٢٢٥ |
| ولما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " وصححه الألباني   | ٢٢٦ |
| قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم: " تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما " ١٥٣/١٤   | ٢٢٧ |
| قال العراقي في طرح التثريب: " والمعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية أنه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان، وروى الترمذي عن جابر مرفوعاً «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» ٤١/٧   | ٢٢٨ |
| قال الشوكاني رحمه الله في النيل: " والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح وعله التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية " ١٣٤/٦   | ٢٢٩ |
| قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً: كان سبباً للشر والفساد؛ فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة: نهي عنه؛ بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهي عن الخلوة بالأجنبية " مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣٢ | ٢٣٠ |
| <b>١٨ - سرقة غير موجبة للحد</b>  |     |
| ولقوله تعالى ( ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين )  | ٢٣١ |
| ولقوله تعالى ( و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين )  | ٢٣٢ |
| ولما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله "  | ٢٣٣ |
| ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال:   | ٢٣٤ |

|  |     |
|--|-----|
| يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأَيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟  |     |
| ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)   | ٢٣٥ |
| ولعدم اكتمال شروط حد السرقة لعدم بلوغ المسروق نصاباً فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً  | ٢٣٦ |
| ولعدم اكتمال شروط حد السرقة لعدم إخراج المسروق من الحرز؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثمار فقال: من أخذه من غير أكاممه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما كان من الحرز ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه أبو داود وابن ماجه   | ٢٣٧ |
| قال البهوتي في الكشاف ١٣٤/٦: "فإن وجد حرزاً مهتوكاً فأخذ منه فلا قطع أو وجد باباً مفتوحاً فأخذ منه فلا قطع؛ لعدم شرطه"   | ٢٣٨ |
| ولعدم اكتمال شروط حد السرقة لوجود الشبهة فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم عند الترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم من حديث أبي هريرة أنه قال: "أذَرُوا الخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ" ولما في مصنف ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي، عن عُمَرَ: "لَأَنْ أُحْطِيَ فِي الخُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ" | ٢٣٩ |
| قال البهوتي رحمه الله في الكشاف ١٤١/٦: "فلا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل لقله - صلى الله عليه وسلم -: «أنت ومالك لأبيك» وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأم والأب؛ لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه"   | ٢٤٠ |
| قال البهوتي رحمه الله في الكشاف ١٤١/٦: "ولا يقطع بسرقة ولد مال والده وإن علا؛ لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال والده حفظاً له فلا يجوز إتلافه لحفظه ماله"  | ٢٤١ |
| قال البهوتي رحمه الله في الكشاف ١٤١/٦: "ولا يقطع مسلم بسرقة من بيت المال؛ لقول عمر وابن مسعود: "من سرق من بيت المال فلا ما من أحد إلا وله في هذا المال حق وروى سعيد عن علي"  | ٢٤٢ |
| قال البهوتي رحمه الله في الكشاف ١٤٢/٦: "ولا يقطع بالسرقة من مال له فيه شرك كالمال المشترك بينه وبين شريكه لأنه إذا لم يقطع الأب بسرقة مال ابنه لكون أن له فيه شبهة فلتلا يقطع بالسرقة من مال شريكه من باب أولى"  | ٢٤٣ |
| قال البهوتي رحمه الله في الكشاف ١٤٢/٦: "ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو من محرز عنه رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد؛ ولأن كلا منهما يرث صاحبه بغير حجب ويتبسط بماله أشبه الولد والوالد وكما لو منعها نفقتها"   | ٢٤٤ |



| ١٩ - انتهاك حرمة المنازل من غير إذن |  |
|-------------------------------------|--|
| ٢٤٥                                 | ولقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : " الاستئناس: الاستئذان "   |
| ٢٤٦                                 | ولما جاء عند البخاري عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح»  |
| ٢٤٧                                 | ولما جاء عند البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن رجلا اطلع من حجر في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، «فقام إليه بمشقص، أو بمشاقص، وجعل يختله ليطعنه»   |
| ٢٤٨                                 | ولما جاء عند البخاري أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره: أن رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لو أعلم أنك تنتظرني، لطعنت به في عينيك» ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإذن من قبل البصر»  |
| ٢٤٩                                 | ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ |
| ٢٥٠                                 | ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه )  |
| ٢٥١                                 | ولما جاء في المسند وغيره عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله "  |
| ٢٥٢                                 | وبما أن فعل المدعى عليه محرم لحرمة الاعتداء على الأعراض  |
| ٢٠ - إقامة العلاقة المحرمة          |  |
| ٢٥٣                                 | ولأن اتخاذ الأخدان محرم لقوله تعالى ( محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ) وقوله تعالى ( محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره في المراد بالأخذان أي : " أصدقاء على الفاحشة " ١٤٣/٥  |
| ٢٥٤                                 | ولأن العلاقة المحرمة وسيلة للزنا و الوسائل لها أحكام المقاصد ، قال ابن القيم رحمه الله : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفنائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن   |

|   |     |
|---|-----|
| فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء" إعلام الموقعين ١٠٨/٣ |     |
| <b>٢١- محاولة انتحار</b>  |     |
| ولقوله تعالى ( ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين )   | ٢٥٥ |
| ولقوله تعالى ( و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين )   | ٢٥٦ |
| ولقوله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً )   | ٢٥٧ |
| ولما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسّمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً )   | ٢٥٨ |
| ولما جاء في الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة )  | ٢٥٩ |
| ولما جاء في الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرنبي عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة )   | ٢٦٠ |
| <b>٢٢- الاعتداء بالضرب على الزوجة</b>   |     |
| ولقوله تعالى ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان )  | ٢٦١ |
| ولقوله تعالى ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ) قال عكرمة في قوله: " واهجروهن في المضاجع واضربوهن" ضرباً غير مبرح " تفسير الطبري ٣١١/٨  | ٢٦٢ |
| ولقوله تعالى ( ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين )   | ٢٦٣ |
| ولقوله تعالى ( و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين )   | ٢٦٤ |
| ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأبى بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأبى شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا،  | ٢٦٥ |

|                           |  |
|---------------------------|--|
|                           | فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟   |
| ٢٦٦                       | ولما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»  |
| ٢٦٧                       | ولما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )  |
| ٢٦٨                       | قال الشافعي كما عند البيهقي وغيره: «فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن» قال: «ولا تبالغ في الضرب حداً، ولا يكون مبرحاً، ولا مدمياً ويتوقى فيه الوجه»   |
| ٢٦٩                       | قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: " إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب " ٣٠٣/٩  |
| ٢٧٠                       | ولأن ضرب المرأة إنما أبيض من أجل عصيائها زوجها فيما يجب من حقه عليها وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تضربوا إماء الله )  |
| ٢٧١                       | قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: " ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله " ٣٠٤/٩                        |
| ٢٧٢                       | قال القرطبي رحمه الله في تفسيره ١٧٢/٥: " قوله تعالى: واضربوهن أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجعاً فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه ، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير ، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان" |
| ٢٧٣                       | ولأن فعله محرم شرعاً لتجاوزه في دفعه وتسببه بإصابة   |
| <b>٢٣ - عقوق الوالدين</b> |  |
| ٢٧٤                       | ولقوله تعالى ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً )   |
| ٢٧٥                       | ولقوله تعالى ( وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً )  |
| ٢٧٦                       | ولما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكر نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - ؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين،   |

|                       |  |
|-----------------------|--|
|                       | وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)  |
| ٢٧٧                   | ولما جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "   |
| ٢٧٨                   | ولما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: " الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين".   |
| ٢٧٩                   | ولما جاء عند النسائي وغير من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس»  |
| ٢٨٠                   | ولما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: " ما من مسلم له أبوان فيصبح وهو محسن إليهما إلا فتح الله له بابين من الجنة، ولا يمسي وهو مسيء إليهما إلا فتح الله له بابين من النار، ولا سخط عليه واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى عنه، قال: قيل: وإن كانا ظالمين؟ قال: «وإن كانا ظالمين»   |
| ٢٨١                   | ونظراً لأن غالب الأحوال ألا يقوم الأب بالشكوى ضد ابنه إلا بشيء واقع فيه لما في الأب من الشفقة والرحمة  |
| <b>٢٤ - زنا البكر</b> |  |
| ٢٨٢                   | ولقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين )   |
| ٢٨٣                   | ولما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»   |
| ٢٨٤                   | ولما جاء عند مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»   |
| ٢٨٥                   | ولما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، أهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفضقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلي ابنك جلد مائة، وتغريب عام " |
| ٢٨٦                   | ولما جاء في الصحيح من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر فيمن زنى، ولم يحصن بمجلد مائة، وتغريب عام»  |

|                     |  |
|---------------------|--|
| ٢٨٧                 | ولما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، بإقامة الحد عليه»   |
| ٢٨٨                 | ولما جاء في الصحيح عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب، «غرب، ثم لم تنزل تلك السنة»  |
| ٢٨٩                 | ولما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بمهيئته العامة رقم ٤٥/٣١١ وتاريخ ١٨/٦/١٤١٨هـ والمعمم على المحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/١٠٨٨ في ١٩/٧/١٤١٨ هـ والمتضمن ترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك  |
| <b>٢٥ - التخييب</b> |  |
| ٢٩٠                 | ولما جاء في سنن أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدا على سيده» صححه الألباني  |
| ٢٩١                 | ولما جاء في سنن أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خبب زوجة امرئ، أو مملوكه فليس منا» صححه الألباني  |
| ٢٩٢                 | ولما جاء في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»  |
| ٢٩٣                 | قال الذهبي رحمه الله في الكبائر: " وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - أي التحريش - فمن فعل ذلك فهو عاص لله ورسوله ومن ذلك إفساد قلب المرأة على زوجها والعبد على سيده لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ملعون من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده ) نعوذ بالله من ذلك " الكبائر ٢١١. |
| <b>٢٦ - القمار</b>  |  |
| ٢٩٤                 | ولقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون {   |
| ٢٩٥                 | قول الله تعالى { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون {  |
| ٢٩٦                 | ولقول الله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل {  |
| ٢٩٧                 | ولما أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق ))   |
| ٢٩٨                 | ولما أخرجه البخاري في الأدب عن نافع عن ابن عمر قال : الميسر القمار. صحيح الإسناد موقوفا  |
| ٢٩٩                 | ولما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (الميسر : القمار ، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله و ماله)  |

|     |  |
|-----|--|
| ٣٠٠ | ولما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وغيره عن مجاهد رحمه الله أنه قال : (الميسر : القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان)   |
| ٣٠١ | وقد حكى الإجماع على تحريم القمار غير واحد من أهل العلم، وممن حكاه: ابن حزم الظاهري ، والجصاص، وأبو حيان الأندلسي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والقرطبي   |
|     | <b>٢٧- التهديد بإشهار سلاح ونحوه</b>   |
| ٣٠٢ | ولما جاء في المسند عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: " ما يضحككم؟ "، فقالوا: لا، إلا أننا أخذنا نبل هذا فزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً "            |
| ٣٠٣ | والتهديد بالضرر جانب من الترويع  |
| ٣٠٤ | ولما جاء في صحيح مسلم عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلغنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»  |
| ٣٠٥ | ولما جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»   |
|     | <b>٢٨- الابتزاز أو التشهير</b>   |
| ٣٠٦ | ولقوله تعالى ( ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين )  |
| ٣٠٧ | ولقوله تعالى ( و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين )  |
| ٣٠٨ | ولقوله تعالى ( إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون )  |
| ٣٠٩ | ولما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله "  |
| ٣١٠ | ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأَيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ |
| ٣١١ | ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه )  |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| ٣١٢                               | ولما جاء في المسند وغيره عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله"   |
| ٣١٣                               | ولما جاء عند مسلم وأحمد وغيرهما من حديث هشام بن حكيم بن حزام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"  |
| ٣١٤                               | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله" مجموعة رسائل ابن تيمية ٢٠٢/٥  |
| ٣١٥                               | ولما جاء في المسند عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فرع، فضحك القوم، فقال: "ما يضحككم؟"، فقالوا: لا، إلا أننا أخذنا نبل هذا ففرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" |
| ٣١٦                               | والتهديد بالضرر جانب من الترويع   |
| ٣١٧                               | وفعله مجرم نظاما لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس حرمة أعراضهم وأنفسهم ولما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته الثالثة من عقوبة السجن أو الغرامة أو بهما معا وفي مادته الثالثة عشر من مصادرة للأجهزة والوسائل المستخدمة في الجرم  |
| <b>١٩-إنشاء أو إرسال المحرمات</b> |   |
| ٣١٨                               | ولقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)   |
| ٣١٩                               | ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)   |
| ٣٢٠                               | ولقوله تعالى (ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)  |
| ٣٢١                               | ولقوله تعالى (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون) وهذه المواد الإباحية من أعظم الضلال، ومن أرسلها إلى غيره فهو يضلها، ويدعوه لمشاهدة المحرم، ويعينه عليه؛ بل يدفعه إليه دفعاً، وقد ينتج عن ذلك: وقوعه في الزنى أو عمل قوم لوط أو الاغتصاب أو الوقوع على ذات محرم   |
| ٣٢٢                               | ولما جاء في المسند وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"  |
| ٣٢٣                               | ولما جاء في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»  |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٢٤ | وبما أن فعل المدعى عليه مجاهرة بالمعصية التي استثنى النبي صلى الله عليه وسلم مقتزفها من العافية كما جاء في الصحيح عن سالم بن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كل أمي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه "   |
| ٣٢٥ | ولما جاء عند الطبري وغيره عن ابن عباس، قوله: { ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم } يقول: " يحملون ذنوبهم، وذلك مثل قوله: { وأثقالا مع أثقالهم } يقول: يحملون مع ذنوبهم ذنوب الذين يضلونهم بغير علم "   |
| ٣٢٦ | ولأن إنشاء وإرسال مثل هذه المحرمات وسيلة لما هو أعظم من زنا ولواط ونحوه و الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات ، قال ابن القيم رحمه الله : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضاؤها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء " إعلام الموقعين ١٠٨/٣ |
| ٣٢٧ | قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إنَّ المظهر للمنكر يجب الإنكارُ عليه علانيةً، ولا تبقى له غيبة، ويجب أن يُعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهل الخير أن يهجره ميتاً إذا كان فيه رذعٌ لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته " غذاء الألباب ٢٦٠/١  |
| ٣٢٨ | قال النووي - رحمه الله - : " إنَّ مَنْ جاهر بفسقه أو بدعته، جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به " فتح الباري ٤٨٧/١٠   |
| ٣٢٩ | وقال ابن بطال . رحمه الله تعالى .: " في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذلل أهلها من إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حداً "  |
| ٣٣٠ | وفعله مجرم نظاما لمخالفته ما سنه ولي الأمر من أنظمة تحفظ على الناس حرمة أعراضهم وأنفسهم ولما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته السادسة من عقوبة السجن أو الغرامة أو بهما معا وفي مادته الثالثة عشر من مصادرة للأجهزة والوسائل المستخدمة في الجريمة  |
|     | <b>٢٩ - التعزير لما يحصل في مجلس الحكم</b>  |
| ٣٣١ | ولما أخرجه مسلم عن علقمة بن وائل، عن أبيه؛ قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى  |



|   |            |
|---|------------|
| <p>الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: " ألك بينة؟ " قال: لا ، قال: " فلك يمينه " ، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء ، فقال: " ليس لك منه إلا ذلك " ، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: " أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض "</p>  |            |
| <p>قال القاضي عياض في إكمال المعلم: " وفيه— أي في حديث الحضرمي والكندي— أن الرجل إذا رمى خصمه في حال الخصومة بجرحه أو خلة سوء لمنفعة يستخرجها في خصامه، وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه، ولينبه بما على حال المدعى عليه، لقول الحضرمي: " إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ولا يتورع من شيء " ، ولم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا زجره، ولو رمى خصمه بالغضب، وهو ممن لا يليق به، أدب عندنا ولم تعلق به الدعوى " ٤٣٨/١</p> | <p>٣٣٢</p> |
| <p>قال القاضي عياض في إكمال المعلم: " وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما يجري بين المتخاصمين من سباب بخيانة وفجور واستحلال وشبهة، هدر لا حكومة فيه واحتج بهذا الحديث— أي حديث الكندي والحضرمي — " ٤٣٩/١.</p>   | <p>٣٣٣</p> |
| <p>ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عزز الحضرمي على اتهامه الكندي بالفجور</p>   | <p>٣٣٤</p> |
| <p>قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: " إذا ادعى عند الحاكم أن فلانا فعل كذا مما هو من حقوق الله تعالى فإن المدعي لا يعزر إذا لم يكن على وجه السب والانتقاص " ٧٠/٤</p>   | <p>٣٣٥</p> |
| <p>ونظراً لأن المدعى عليه تلفظ بهذا الكلام لدى جهة قضائية في أمر مؤثر وقد قال ابن عابدين في حاشيته (١٢٢/٦): (لو ادعى سرقة شخص وعجز إثباتها لا يعزر) وقال أيضاً في (١١٧/٦): (ويعزر بقوله يا سارق يا فاجر ما لم يخرج مخرج الدعوى)</p>   | <p>٣٣٦</p> |
| <p>وبما أن عدم ثبوت دعوى المدعي لا يدل على كيديتها فالثبوت أمر والكيدية أمر آخر</p>   | <p>٣٣٧</p> |
| <p><b>٣٠- الخيانة أو الاختلاس</b></p>   |            |
| <p>ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم )</p>  | <p>٣٣٨</p> |
| <p>ولما أخرجه أحمد في المسند وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهب مشهورة فليس منا، وقال: ليس على الخائن قطع "</p>  | <p>٣٣٩</p> |
| <p>ولما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقطع الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس»</p>  | <p>٣٤٠</p> |
| <p>ولما أخرجه أصحاب السنن من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( )</p>  | <p>٣٤١</p> |

|   |     |
|---|-----|
| ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع) ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم "   |     |
| قال الصنعاني رحمه الله في السبل : " والخائن هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ " ٤٣٣/٢  | ٣٤٢ |
| قال الشيخ عبدالله البسام في التيسير : " بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغاً ويجب عليهم ردّ ما أخذوه " ٦٧٢/١  | ٣٤٣ |
| قال القاضي عياض رحمه الله: " صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها" تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٦٦٧/١                     | ٣٤٤ |
| <b>٣١ - القوادة</b>   |     |
| ولقوله تعالى ( إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون )   | ٣٤٥ |
| ولقوله تعالى ( و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين )   | ٣٤٦ |
| ولقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان )   | ٣٤٧ |
| ولقوله تعالى ( ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا )  | ٣٤٨ |
| ولما روي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ) ، وقال صلى الله عليه وسلم: ( ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ) ، رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينها وبينه محرم ) | ٣٤٩ |
| ولما أخرجه أحمد في المسند وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها، هتكت ستر ما بينها وبين ربها " صححه الألباني ، قال الصنعاني رحمه الله في التنوير : " أن المراد تجردها للفاحشة " ٤٤٠/٤  | ٣٥٠ |
| قال البهوتي رحمه الله في الكشف : " والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب " ١٢٧/٦  | ٣٥١ |
| ولأن فعل القوادة وهو الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وأبين الرجال والرجال للواط محرم ومشين وكبيرة من كبائر الذنوب   | ٣٥٢ |

|     |  |
|-----|--|
| ٣٥٣ | <p>وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بما فعل لولي الأمر نقلها من بينهم، أم لا؟</p> <p>فأجاب: " نعم، لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ ونفوا شابة خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة، وثبت في الصحيحين «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفى المختثين وأمر بنفيهم من البيوت» خشية أن يفسدوا النساء فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها</p> <p>" الفتاوى الكبرى ٤١٢/٣ "</p> |
| ٣٥٤ | <p>وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والقوادة التي تفسد النساء والرجال ما يجب أقل ما يجب على الحاكم فيها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال وإذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم إذ هي بمنزلة عجوز السوء امرأة لوط وقد</p> <p>أهلكها الله تعالى مع قومها " الفتاوى الكبرى ٥٣٤/٥ "</p>  |
| ٣٥٥ | <p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ومن يخاف من إفساده يفعل به الإمام ما يرى فيه المصلحة من نفيه أو حبسه كالقوادة التي لا تتوب أو ينقلها عن الحرائر أو غير ذلك مما يراه " مختصر الفتاوى المصرية ٤٩٧/١ "</p>  |
| ٣٥٦ | <p>ولأن الزنا محرم ، وفيه تعدٍ لحدود الله تعالى ، وهو جريمة بشعة ، فيه اختلاط الأنساب ، وضياح الأسر ، وتفرق الأبناء ، ولم يُحل في ملة قط ، لفظاعته وبشاعته وقذارته ، ولقد جاءت الأدلة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة على تحريمه ، وتجرىم فاعله ومرتكبه</p>  |
| ٣٥٧ | <p>ولأن القوادة وسيلة للزنا و الوسائل لها أحكام المقاصد ، قال ابن القيم رحمه الله: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بما، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفنائها إلى غاياتها وارتباطاتها بما، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفنائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء " إعلام الموقعين ١٠٨/٣ "</p>                |
| ٣٥٨ | <p>وبما أن القوادة أو إعداد أماكن للدعارة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف استناداً للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ في ١٠/٦/١٤٣٥هـ</p>   |
| ٣٥٩ | <p>ولأن هذا الفعل يعد عملاً محرماً وفعالاً قبيحاً وجرأاً في الباطل وإشاعة للفاحشة بين المسلمين واعتداء على الأعراض التي جاءت الشريعة بضرورة حفظها</p>  |

| ٣٢ - الدعوى الكيدية |   |
|---------------------|---|
| ٣٦٠                 | ولما أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع..."  |
| ٣٦١                 | ولما أخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدرکه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"   |
| ٣٦٢                 | وقد أفاد الحديثان الوعيد لمن أنشأ خصومة في باطل، أو أعان على خصومة وظلم، مع علمه بذلك، مما يجعل هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب   |
| ٣٦٣                 | ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قالوا يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده)  |
| ٣٦٤                 | قال ابن فرحون رحمه الله في التبصرة: "من قام بشكوية بغير حق أو ادعى باطلا فينبغي أن يؤدب" ٣٦/١   |
| ٣٦٥                 | وجاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، في خطاب موجه لفضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة: "بخصوص استرشادكم عن يتعمد المشاغبة، والإضرار بغيره، عن طريق المداعاة، وما تستلزمه المداعاة من نفقات السفر والإقامة لها ونحوه، و نفيديكم: أن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور، وتقرير ما يراه محققاً للعدل، ومزيلاً للظلم والعدوان، زاجراً من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين، رادعاً غيره ممن تسوّل لهم أنفسهم ذلك، وفي مثل هذا قال في الاختيارات: ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد" ٣٤٥/١٢ |
| ٣٦٦                 | قال البهوتي في الكشف: "وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤدي به المدعى عليه عزز لكذبه وأذاه للمدعى عليه، ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً لتسببه في غرمه بغير حق" ١٢٨/٦   |
| ٣٦٧                 | ولما جاء في قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ في ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ  |
| ٣٦٨                 | وبما أن الدعوى قد فصل فيها من جهة تصدت لنظر الدعوى ولم تتخل عنها ولما جاء في المادة الثانية قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة والتي تنص على أن قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه، فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره  |
| ٣٦٩                 | ولما جاء في المادة الرابعة من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة والتي تنص على أن من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذبه في دعواه، فللقاضي أن ينظر في تعزيره، وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى  |
| ٣٧٠                 | ولما جاء في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه إن ظهر للمحكمة أن الدعوى   |

|   |     |
|---|-----|
| صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزيز.   |     |
| <b>٣٣ - التشبه بالنساء أو العكس</b>   |     |
| ولما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا - يعني المخنثين -»   | ٣٧١ |
| ولما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»  | ٣٧٢ |
| ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل  | ٣٧٣ |
| ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجلة من النساء  | ٣٧٤ |
| ولما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «لعن المرأة تتشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء» حسنه الألباني  | ٣٧٥ |
| قال ابن الجوزي رحمه الله في كشف المشكل : " اعلم أن الله عز وجل كرم الرجل بكونه ذكرا، فإذا تشبه بالنساء حط نفسه عن مرتبته، ورضي بخسة الحال، فاستوجب اللعن. وأما المرأة إذا تشبهت بالرجال فإن ذلك يوجب مخالطة الرجال لها ورؤيتها وهي عورة غير مستورة" ٤٢٥/٢   | ٣٧٦ |
| <b>٣٤ - الشعوذة</b>   | ٣٧٧ |
| ولقوله تعالى (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء)  | ٣٧٨ |
| (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)  | ٣٧٩ |
| ولقوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }   | ٣٨٠ |
| لما روى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم )  | ٣٨١ |
| وروى البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)   | ٣٨٢ |
| قال البهوتي رحمه الله في الكشف ١٨٧/٦ : " وأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر بذلك ولا يقتل به ؛ لأنه ليس في معنى المنصوص على قتله بالسحر ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل ؛ لارتكابه معصية عظيمة وكذا الكاهن والعراف، والكاهن الذي له رأي من الجن يأتيه بأخبار والعراف الذي يحدس | ٣٨٣ |

|   |     |
|---|-----|
| ويتخرص كالمنجم وهو الذي ينظر في النجوم يستدل بها على الحوادث"   |     |
| قال البهوتي رحمه الله في الكشف ١٨٧/٦: "وتحرم رقية وحرز وتعوذ بطلمس بغير عربي ، و تحرم عزيمة بغير عربي وباسم كوكب، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها"   | ٣٨٤ |
| قال البهوتي رحمه الله في الكشف ١٨٧/٦: "المتعبد والقائل بزجر طير والضارب بحصى وشعير وقداح أي سهام والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته و اعتقد أنه لا يعلم به الأمور المغيبة عزز ويكف عنه "   | ٣٨٥ |
| وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه من فعل فيه أكل لأموال الناس بالباطل فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((... بم تأخذ مال أخيك بغير حق) ، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ) | ٣٨٦ |



# تسييب قرار التحقيق في الجريمة

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com

# تسبب قرار التحقيق في الجريمة

لفضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين\*

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد :

فإن الله - عز وجل - خلق الخلق لعبادته، وكلفهم باتباع أوامره واجتنابه نواهيه مما فيه صلاح دينهم ودنياهم، فجاءت أحكام الشريعة بحفظ الضروريات الخمس من الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وقررت العقوبات الشرعية لمن يتعدى حدود الله - عز وجل -، وأوجب التثبيت في كل من اتهم بجريمة كما في قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

فصان الإسلام الإنسان، وحفظ حقوق الله في أمن المجتمع وسلامته فرداً وجماعة، فأوجب التثبيت من التهمة المنسوبة إلى المتهم، وضمن للمتهم تحقيقاً سليماً ومحاكمة عادلة عند توجه التهمة إليه، ومما يكشف سلامة التحقيق وجريانه على السداد أسبابه

\* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء



- التي يقررها المحقق ، فتظهر سلامة التحقيق والقناعة به .  
ولأهمية تسبب قرار التحقيق في الجريمة سوف أتناوله في هذا المقام ، وأجعل الحديث عنه في ثمانية مباحث وخاتمة ، هي على النحو التالي :
- المبحث الأول : تعريف تسبب قرار التحقيق في الجريمة .  
المبحث الثاني : أقسام التسبب .  
المبحث الثالث : مشروعية التسبب .  
المبحث الرابع : فوائد التسبب .  
المبحث الخامس : حكم تسبب قرار التحقيق ، ولزوم ذلك في النظام السعودي .  
المبحث السادس : طرائق التسبب .  
المبحث السابع : ضوابط التسبب .  
المبحث الثامن : أثر الإخلال بالتسبب .  
الخاتمة : وفيها أبرز نتائج البحث .  
ونبدأ - بعون الله - في الكلام على ما وعدنا .

## المبحث الأول

### تعريف تسيب قرار التحقيق في الجريمة

#### تعريف التسيب في اللغة:

التسيب في اللغة: مأخوذ من السبب، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، كما يطلق على الحبل. (١)

#### تعريف القرار في اللغة:

القرار في اللغة: مصدر من الفعل «قرّ» ، تقول: قرّرت عنده الخبر حتى استقرّ: ثبت بعد أن حقّته له .

وقرّرت المسألة أو الرأي: وضّحه وحقّقه .

وتقرّرت الأمر: استقرّ وثبت .

وتقرّرت الرأي أو الحكم: أمضاه من يملك إمضاه. (٢)

#### تعريف التحقيق في اللغة وفي الاصطلاح:

#### التحقيق في اللغة:

مصدر من حقّق الأمر، أي: تيقنه، أو جعله ثابتاً لازماً، يقال: حقّق الظن، وحقّق القول، والقضية، والشيء، والأمر: أحكمه .

فهو المبالغة في الإتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان، وذلك ببلوغ حقيقة الشيء، والوقوف على كُنْهه، والوصول إلى نهايته. (٣)

#### التحقيق في الاصطلاح:

هو التحقيق في الجريمة، وقد عرفه بعض المختصين في التحقيق من المعاصرين بأنه:

(١) مختار الصحاح ٢٨١، المصباح المنير ١/٢٦٢.

(٢) مختار الصحاح ٥٢٩، الوسيط لمجمع اللغة ٢/٧٢٥.

(٣) مختار الصحاح ١٤٦، المصباح المنير ١/١٤٤، النشر في القراءات العشر ١/٢٠٥، الوسيط لمجمع اللغة ١/١٨٨.

## تسيب قرار التحقيق في الجريمة

«التثبت من صحة الاتِّهام والوصول إلى معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً». (٤)

وهذا التعريف لم ينوه عن بذل الجهد من المُحَقِّق، والتحقيق لا يتم إلا بذلك، كما لم ينوه عن موضوع الاتِّهام بأنه محظور شرعي، ولا بد من ذلك، ولذلك أُعَرِّف التحقيق في الجريمة بأنه:

«بذل الجهد من مختص للتثبت من صحة ما ينسب إلى المُتَّهَم من فعل محظور شرعي بما يؤكد التهمة أو ينفيها».

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي:

- ١- أن التحقيق يكون في مواجهة متهم - حقيقة أو حكماً - بفعل محظور شرعي من كل معصية أو جبت حداً أو تعزيراً أو قصاصاً.
- ٢- أن على المُحَقِّق بذل غاية الجهد للتثبت من التهمة بما يؤكدها أو ينفيها، ويكون تأكيدها بأدلة الاتهام من إقرار أو شهادة أو قرينة، كما يكون نفيها باستصحاب دليل البراءة الأصلية وأدلة التحقيق الأخرى من شهادة أو قرينة تنفيها.
- ٣- أن التحقيق المعتد به لا يكون إلا ممن جعل له ولي الأمر ذلك.

### تعريف الجريمة في اللغة وفي الاصطلاح:

#### الجريمة في اللغة:

الجريمة والجرم بمعنى، وهي تعود في استعمالها اللغوي إلى القطع والكسب، فيقال: جرمت النخل: قطعت ثمره، ويقال: جرم الرجل، أي: كسب، ومنه: أذنب واكتسب الإثم. (٥)

#### الجريمة في الاصطلاح:

هي محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير. (٦)

(٤) أهمية معاينة مسرح الجريمة ١/١.

(٥) مقاييس اللغة ١/٤٤٦، مختار الصحاح ١٠٠، المصباح المنير ١/٩٧.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٩، ولأبي يعلى ٢٥٧.

فالجرية إما إتيان فعل قد نهى الله عنه ، أو ترك أمر قد أمر الله به ، ولكن الإعراض عن المأمور أو إتيان المنهي إنما يكون جريمة في الشرع إذا اقترن بعقوبة من حد أو تعزير كما هو مقرر في التعريف . (٧)

والحد : ما كانت العقوبة عليه مقدرة من الشرع .  
والتعزير : ما كانت العقوبة عليه غير مقدرة بقدر معين ، بل جعل الشرع للحاكم الاجتهاد في تقديرها بحسب الذنب ، وحال المذنب ، ومصصلحة المجتمع في الزجر عنها .  
ويطلق بعض الفقهاء على الجريمة : الجنابة . (٨)  
والمراد بقرار التحقيق في الجريمة :  
هو تصرف يتخذه المحقق في التهمة (٩) الجرمية مُقرراً حفظ التحقيق أو توجيه الاتهام إلى المحقق معه والإحالة إلى المحكمة .  
وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي :

- ١- أن قرار التحقيق عمل إيجابي يتخذه المحقق تجاه واقعة الاتهام التي يعالجها ، فلا يكفي فيه مجرد الترك .
- ٢- أن نتيجة قرار التحقيق تكون إما بحفظه دائماً أو مؤقتاً ، وإما بتوجيه الاتهام للمحقق معه ومن ثم إحالته إلى المحكمة للفصل في موضوعه قضائياً .

### أنواع قرار التحقيق :

يتنوع قرار التحقيق إلى نوعين ، هما (١٠) :

### النوع الأول : قرار حفظ التحقيق :

والمراد به : تصرف يتخذه المحقق في التهمة الجرمية مُقرراً صرف النظر مؤقتاً أو دائماً

(٧) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/٦٦ .

(٨) بداية المجتهد ٢/٣٩٣ ، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/٦٧ .

(٩) التهمة - بسكون الهاء وفتحها - اسم من الفعل «وهم» ، وهي في اللغة: الشك والريبة، [المصباح المنير ١/٧٨ . ٢/٦٧٤] .

(١٠) مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام (م/٥٣ ، ٥٦ ، ٥٨) .

## تسبب قرار التحقيق في الجريمة

عن إقامة الدعوى بالحق العام أمام المحكمة المختصة .

ويكون حفظ التحقيق مؤقتاً في الحالين الآتيتين :

١- إذا كان الفاعل مجهولاً .

٢- إذا لم تتوافر أدلة على ارتكاب المتهَم للفعل المنسوب إليه .

وفي هاتين الحالين يعاد التحقيق متى قُبِضَ على الفاعل ، أو ظهرت عليه أدلة جديدة .

كما يكون حفظ التحقيق نهائياً في حال عدم ثبوت الوقائع المنسوبة إلى المتهَم أو انتفاء

قيام الجريمة .

ويقرر المحقِّق حفظ التحقيق نهائياً في الأحوال الآتية :

أ- إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم غير مُجَرَّم شرعاً .

ب- إذا انقضت الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة .

ج- إذا لم تتوافر أدلة على التهمة المنسوبة إلى المتهم .

د- إذا جهل الفاعل ، على أن يكلف المحقِّق الجهات الأمنية باستمرار البحث والتحري

لمعرفة الفاعل .

### النوع الثاني: قرار الاتهام:

والمراد به : تصرف يتخذه المحقِّق في التهمة الجُرْمِيَّة مقررأً توجيه الاتهام للمحقِّق

معه ، وطلب إحالته إلى المحكمة .

ويكون ذلك عند قيام الأدلة الكافية لدى المحقِّق التي ترجح توجيه الاتهام للمتهم

بارتكاب محذور شرعي .

### المراد بتسبب قرار التحقيق في الجريمة:

هو ذكرُ المحقِّق ما بنى عليه قراره الذي اتخذه في القضية المحقِّق فيها من المستند

الشرعي وما في حكمه ، وذكر الوقائع المؤثرة في الاتهام ، وصفة ثبوتها بطرق الإثبات

المعتد بها ، والتوصيف الجرمي لواقعة الاتهام .

فالتسبب إذاً وصف لاجتهاد المُحَقِّق في بيان المستند الشرعي وما في حكمه، وبيان الوقائع المؤثرة في القرار، وكيف ثبتت لديه بشهادة أو إقرار أو قرائن، وبيان الوصف الجرمي لواقعة الاتهام، فهو ترجمة للاجتهاد والعمل الذهني الذي يقوم به المُحَقِّق عند اتخاذ قراره، وهو مرآة تظهر فيها الخطوات التي سلكها المُحَقِّق حتى الانتهاء من التحقق وتقرير رأيه في الواقعة محل التحقيق، وقد ذكر الفقهاء ذلك في القاضي، والمُحَقِّق مثله في هذا. (١١)

## المبحث الثاني أقسام التسبب

ينقسم تسبب قرار التحقيق من جهة موضوعه إلى قسمين، هما: تسبب شرعي، وتسبب واقعي، وإليك بيانهما:

### ١ - التسبب الشرعي:

والمراد به: بيان المستند الشرعي الذي ينطبق على الواقعة المُحَقِّق فيها من الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم.

وقد ذكر الفقهاء: أن القاضي يبيّن للمحكوم عليه حُكْم الشرع في الواقعة، ويذكر الدليل عليه. (١٢)، وأن أدلة الأحكام القضائية هي الكتاب، والسنة، والإجماع، وما تكلم به الصحابة والعلماء. (١٣)

والتقرير الجنائي له شبه بالحكم؛ لأنه فصل في اتهام برأي يوجب حفظ الدعوى أو

(١١) المبسوط ١٠٨/١٦، البحر الرائق ٣٠٣/٦، الأم ٢٣٤/٦، أدب القاضي للماوردي ٦٤/٢، الاختيارات الفقهية ٣٣٣، كتابنا: تسبب الأحكام القضائية ١٥.

(١٢) البحر الرائق ٣٠٣/٦، درر الحكم لحيدر ٦٠٧/٤، الاختيارات ٣٣٣، إعلام الموقعين ١٦١/٤، فتاوى ورسائل ٢٢٩/١٢.

(١٣) روضة القضاة ١٠٨/١، الكافي لابن عبد البر ٩٥٨/٢، البهجة ٤٨/١، الفروق ١٢٨/١، تبصرة الحكام ١/٦٤، إحكام الأحكام للكافي ٨، أدب القاضي للماوردي ٢٧٧/١، مغني المحتاج ٣٩٦/٤، فتح الباري ١٣/١٤٦، قواعد الأحكام ٤٩/٢، الاختيارات ٣٣٣. والمراد بجعل كلام العلماء من أدلة الأحكام القضائية: أي للمقلد.

اتهام المُحَقَّق معه، وإحالته إلى المحكمة، وكل من حكم بين اثنين فهو قاض حتى من يحكم بين الصبيان إذا تخايروا في الخطوط. (١٤)

### ٢ - التسبب الواقعي:

والمراد به: بيان الواقعة المؤثرة في الاتهام وصفة ثبوتها. وقد ذكر الفقهاء أن القاضي إذا أراد الحكم بين للمحكوم عليه ما احتج به هو، وما احتج به خصمه، وما ثبت من الوقائع المؤثرة في الحكم، وصفة ثبوتها من شهادة، أو إقرار، أو نحو ذلك (١٥)، والتقرير الجنائي له شبهة بالحكم.

## المبحث الثالث

### مشروعية التسبب

لا يختلف الفقهاء في مشروعية تسبب الأحكام القضائية، وذلك ظاهر من تتبع كلامهم في التسبب مطلقاً أو ذكر مستند الواقعة من شهادة، أو إقرار، ونحو ذلك (١٦)، والتحقيق في الجريمة له شبهة به، ويدل على أصل المشروعية له ما يلي:

### ١ - أن القرآن الكريم يُعَلِّل الأحكام الكلية:

فلقد سلك القرآن الكريم مسلكاً بديعاً محكماً في شرعية الأحكام، فلم يكن يسردها سرداً، بل كان يبيِّن في مواطن كثيرة عللها المؤثرة، وأوصافها المعتد بها، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

(١٤) السياسة الشرعية ١٦.

(١٥) المبسوط ١٠٨/١٦، البحر الرائق ٣٠٣/٦٦، درر الحكام لحيدر ٦٠٧/٤، تنبيه الحكام ٢٠٨، الذخيرة ١٠/٧٧، الإيتقان ٤٢/١، الأم ٢٣٤/٦، أدب القاضي للماوردي ١٦٢/٢، قواعد الأحكام ٤٩/٢، فتاوى ورسائل ١٢/٣٥٠، ٢٩٩.

(١٦) المبسوط ١٠٨/١٦، البحر الرائق ٣٠٣/٦، فتح القدير ٥٢٩/٥، موجبات الأحكام ١٩١، درر الحكام لحيدر ٦٠٧/٤، معين الحكام للطرابلسي ٣٠، تنبيه الحكام ٢٠٨، معين الحكام لابن عبدالرفيع ٦١٠/٢، الذخيرة ١٠/٧٧، الإيتقان ٤٢/١، الأم ٢٢٤/٦، أدب القاضي لابن القاص ١٩٤/١، المنتور ٩٥/١، الفروع ٤٧٠/٦، شرح المنتهى ٤٨٧/٣، الكشف ٣٣٦/٦، فتاوى ورسائل ١٢/٣٥٠، ٢٩٩، المحلى ٤٣٦/٩.

وَأَبْنُ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿فَبَطَلْهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وغير ذلك كثير، وظاهره من ذلك أن الله - عز وجل - يبيِّن علل الأحكام ومصالحها وموجباتها، فيبيِّن المصالح التي شرعت لأجلها الأحكام الكلية، والمفاسد التي تدفعها هذه الأحكام، سواء كانت هذه العلة متمسكاً لتعدية الحكم أو مظهرة وكاشفة للحكمة من تشريعه. (١٧)

## ٢ - أن السنة تعلق الأحكام الكلية:

فلقد جاءت السنة ناطقة بما نطق به الذكر الحكيم، وشاهدة لمسلكه القويم في تعليل الأحكام، كاشفة لحكمتها، مُمكنة لتعديتها، ومن ذلك قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» (١٨)، ففي الحديث بيان لعللة المنع من تطويل الصلاة عند الإمامة بالناس، وهي مراعاة أصحاب الأعذار.

وقضى النبي ﷺ بحضانة ابنة حمزة لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» (١٩)، فعلى استحقاق الخالة للحضانة بأنها بمنزلة الأم. (٢٠)

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وفيه من الفوائد... أن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم». (٢١)

ونهى النبي ﷺ عن الخذف (٢٢)، وعلل بقوله: «إنه لا يقتل الصيد، ولا ينيكأ العدو،

(١٧) إعلام الموقعين ١/ ١٩٦، تعليل الأحكام ١٤، معالم أصول الفقه ٥١٩.

(١٨) منفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد رواه البخاري، وهو برقم ٧٠٣ [الفتح ٢/ ١٩٩]، ومسلم ١/ ٣٤١، وهو برقم ٤٦٧.

(١٩) رواه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو برقم ٢٦٩٩ [الفتح ٥/ ٣٠٣].

(٢٠) إعلام الموقعين ١/ ١٩٨، تعليل الأحكام ٢٣.

(٢١) فتح الباري ٧/ ٥٠٧.

(٢٢) الخذف هو: رمي الحصة ونحوها بالسبابتين أو بطرفي الإبهام والسبابة [النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٦].



وإنه يفقأ العين، ويكسر السن». (٢٣)

وإذا كان مسلك القرآن والسنة هو الكشف عن علل الأحكام وحكمتها التي تكون فائدتها بيان مأخذ الحكم، وإقناع من يأخذ به ويطبقه فإن المحقق الجنائي أولى بذلك وأحرى، فعليه أن يقيم الدليل على التصرف الذي عمله والرأي الذي قرره، ويكشف عن مأخذه وصفة ثبوت الوقائع لديه.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها، فورثته من بعده كذلك» (٢٤)، وقوله: «فورثته من بعده» يشمل كل من يقوم بتطبيق نص على واقعة من مؤتم أو قاضٍ أو محقق جنائي، فعليهم تسبب ما يقررونه.

### ٣- من المعنى والمعقول:

إن التسبب له فوائد ومصالح تقتضيه، منها: قناعة المتهم، ومعرفة مأخذ المحقق ومستنده في نتيجة تحقيقه، وإعانة الجهة المختصة بمراجعة القرار وتدقيقه على ذلك، وتسهيل مهمة المحكمة عند نظر الدعوى من تقدير القرار قبلاً أو رداً، وغيرها من الفوائد التي سوف نأتي على ذكرها مفصلاً (٢٥). - إن شاء الله تعالى - فناسب شرعية التسبب لهذه المصالح.

(٢٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه، فقد رواه البخاري، وهو برقم ٦٢٢٠ [الفتح ٥٩٩/١٠]، ومسلم ١٥٤٧/٣، وهو برقم ١٩٥٤/٥٤.

(٢٤) إعلام الموقعين ١٦٢/٤، وانظر في المعنى نفسه: زاد المعاد ٤٣٥/٥.

(٢٥) انظر المبحث الرابع.

## المبحث الرابع فوائد التسبيب

للتسبيب فوائد يحققها، وهي (٢٦):

- ١- أنه يبين حدود أثر القرار، ويعين على تفسيره عند الاقتضاء، فالقرار المبني على البيئة يختلف عن القرار المبني على الإقرار من حيث الآثار.
- ٢- أنه أطيب لنفس المتهم، ليعلم أن المحقق قد فهم حجته وأنه إنما أصدر القرار بعد الفهم عنه، والقلوب أقرب إلى قبول الأحكام الجارية على ذوق المصالح والمساواة إلى التصديق بها وقبولها والطمأنينة إليها من الأحكام الجارية على قهر التحكم. (٢٧)
- ٣- أنه يدفع عن المحقق الريبة، وتهمة الميل إلى أحد الأطراف، أو التشكي من جوهره وظلمه بزعم القائل، ومتى أمكن إقامة الحق مع انتفاء ذلك فهو أتم وأكمل. (٢٨)
- ٤- أنه يحمل المحقق على الاجتهاد وبذل الوسع في تقريره، ويمنع عنه توثب المتوثبين وقالة السوء من القائلين بأن ما صدر منه عن جهل. (٢٩)
- ٥- تمكين الدائرة المختصة مدققة القرار من دراسة القرار - حفظاً أو اتهاماً - وتدقيقه، فيسهل عليها أداء مهمتها في مراجعته وإلغائه أو طلب استكمالها (٣٠)، وتمكين المحكمة المختصة من تقدير الاستعانة بالقرار أو الإعراض عنه، وتمكين المجني عليه والمدعي بالحق الخاص من الطعن في قرار حفظ التحقيق وما بني عليه عند عدم القناعة به.
- ٦- تيسير الاستفادة من هذه القرارات:

(٢٦) هذه الفوائد مستفادة من فوائد تسبيب الحكم القضائي، للشبه بينهما [انظر كتابنا: تسبيب الأحكام القضائية ٩٩].

(٢٧) روضة الناظر ٨٩٣/٣، الفتوى في الإسلام للقاسمي ١١٤.

(٢٨) البحر الرائق ٣٠٣/٦، المبسوط ١٠٨/١٦، حاشية ابن عابدين ٣١٣/٤، شرح أدب القاضي لابن مازة ٦٠ تحقيق: الهاشمي والأفغاني، والنسخة الأخرى تحقيق: سرحان ٨٣/٣، درر الحكام لحيدر ٦٠٧/٤، تنبيه الحكام ٣٠٣، الأم ٢٢٤/٦، شرح عماد الرضا ٣٠١/١.

(٢٩) المبسوط ١٠٨/١٦، فتاوى ورسائل ٣٥٠/١٢.

(٣٠) معين الحكام للطرابلسي ٣٠، درر الحكام ٦٠٧/٤ - ٦٠٨، تنبيه الحكام ٣٠٣، الأم ٢٣٤/٦، شرح عماد الرضا ٣٠٠/١، الاختيارات ٣٤٩، الفروع ٤٧٠/٦، الإنصاف ٢٨٦/١١، السلطة القضائية للبكر ٢٦٦.

## تسبب قرار التحقيق في الجريمة

إن قرارات التحقيق قد تكون محلاً للموازنة بين ما يقرّر من الأحكام الكلية في حلقات التدريب وقاعات الجامعات، وما يطبق على الوقائع، ومما يعين على الإفادة من هذه الموازنة أسباب القرار التي تظهر فيها العلاقة بين النصوص الشرعية المستدل بها ووقائع الاتهام المحقق فيها.

ينضاف إلى ذلك: أن القرارات متى بان تقعيدها وتأصيلها من تسببها فإنها تكون عوناً للمحققين في طرائق التطبيق، ومرجعاً لهم فيما يشكل عليهم. ولذا كان من أدب المحقق المتأكد اطلاعه على قرارات المحققين السابقين، وأن يكون بصيراً بها، ليني عليها ويستضيء بها، كما ذكر الفقهاء ذلك في القاضي. (٣١)

### المبحث الخامس

## حكم تسبب قرار التحقيق، ولزوم ذلك في النظام السعودي

### حكم تسبب قرار التحقيق:

إن قرار التحقيق يمسّ الإنسان ويتعلق بنفسه وماله أو غيرهما، ويكون معيناً للقاضي عند الإحالة إلى القضاء، وفي ذلك حقوق تتعلق بالمتهم وبأمن المجتمع وسلامته والحفاظ على الضروريات المقررة شرعاً.

ولذا فإنه يجب على المحقق تسبب قراره، لما يلي (٣٢):

- ١- ما سبق من أدلة مشروعية التحقيق.
- ٢- قوله ﷺ: «إنما الطاعة بالمعروف» (٣٣)، وإنما يكون ذلك معروفاً ببيان مستند التحقيق الشرعي والواقعي.
- ٣- أن التسبب أنفي للتهمة عن المحقق بأنه اتخذ قراره بالهوى أو الجهل من غير مستند شرعي أو واقعي.

(٣١) معين الحكام لابن عبدالرفيع ٢/٦٠٨، الروض المربع ٧/٥٢٤، فتاوى ورسائل ١٢/٣٣٣.

(٣٢) كتابنا: تسبب الأحكام القضائية ٥٤، ٥٨.

(٣٣) متفق عليه، فقد رواه البخاري [الفتح ١٣/٢٣٣]، وهو برقم ٧٢٥٧، ومسلم ٣/١٤٦٩، وهو برقم ١٨٤٠.

٤- أن التسبب يحمل المحقق على الاجتهاد في تفصي الحقائق والتثبت منها وتقرير المستند الشرعي الملاقي للواقعة .

٥- أن ذلك أطيب لنفس الجاني عند تقرير الاتهام، ليعلم أن ما فُرِّر بحقه مبني على حجة وبرهان، كما يمكِّن ذلك دوائر التعقيب والمراجعة للقرار من أداء مهمتها في يسر وسهولة، ويعين المحكمة على تقدير حجية القرار .

### لزوم تسبب قرار التحقيق في النظام السعودي:

لقد اهتم النظام الإجرائي السعودي للتحقيق في الاتهام بتقرير وجوب تسبب قرار التحقيق، فقد جاء في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بيان ذلك فيما يلي:

١- جاء في الفقرة (١) من المادة (٥٥): «يجب أن يتضمن القرار الصادر بحفظ التحقيق الأسبابَ والموجبات التي بُني عليها . . .» .

٢- جاء في الفقرة (٢) من المادة (٥٨): «يجب أن يتضمن قرار الاتهام . . . سرداً للوقائع والأفعال المرتكبة، وتاريخها، وكيفية ارتكابها، ودور المتهم وجميع المساهمين في الجريمة، وبياناً بالأدلة المادية الثابتة، والبيانات الشفوية، وجميع القرائن والأمارات التي تم استنباطها، وتعيين الوصف للجريمة المرتكبة بجميع أركانها المكونة لها، والمستند الشرعي أو النظامي الذي يعاقب على ارتكابها، مع ذكر كافة الظروف والأسباب المشددة أو المخففة التي يمكن أن تنطبق على الفاعل أو أحد المساهمين . . .» .

## المبحث السادس

### طرائق التسبب

إن طرائق التسبب تختلف طويلاً وقصراً لاختلاف القضية التي تتناولها طويلاً وقصراً، وتشعباً، وغموضاً ووضوحاً، ويستفاد مما ذكره العلماء في تسبب الأحكام القضائية

## تسبب قرار التحقيق في الجريمة

(٣٤)، وما ورد في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام (٣٥)، وجرى به العمل - أن للتسبب وبخاصة تسبب قرار الاتهام طرائق ثلاثاً: بسيطة، ووسيلة، ووجيزة، فبعد ذكر بيانات القرار من اسم المحقق الذي أصدره، واسم المتهم، وشهرته، وعمره، ومحل ولادته، وإقامته، ومهنته، وجنسيته، ورقم وتاريخ ومصدر هويته، وتحديد بدء مدة توقيفه لأجل القضية، والإجراءات التي عملها المحقق - فإنه يُسبب قراره حسب كل طريقة فيما يلي:

### ١ - الطريقة البسيطة (المطوّلة):

هذه الطريقة للتسبب يُقرّها المحقق حسب العناصر الآتية:

أ - تنقيح الوقائع بذكر المؤثر منها، فُسرد الوقائع، والأفعال المرتكبة، وتاريخها، وصفة ارتكابها، وعمل المتهم فيها وجميع المساهمين في الجريمة، والرد على الوقائع والدفع غير المؤثرة مما يخشى اللبس بالسكوت عنها، ويبان عدم تأثيرها وردّها (٣٦)، ولا يستطرد المحقق في الرد على كل واقعة أو وصف غير مؤثر؛ لمشقة ذلك وطوله، ولأنه إذا علم الوصف المؤثر الذي يُبنى عليه الحكم فما عداه طردى.

ب - يذكر المحقق صفة ثبوت الوقائع المؤثرة مبيناً طرق الإثبات التي ثبتت بها من إقرار أو شهادة أو قرائن أو غيرها من الأدلة المادية أو الشفهية من كل دليل استدل به على ثبوت الواقعة أو نفيها، ويبيّن ملخص الطريق الذي ثبتت به ووجه الدلالة منه، ويبيّن رد البيّنات عند ردّها وسببها، أو يشير إلى عدم ثبوت الواقعة إذا لم يكن عليها بينة، ولم يعترف المتهم بها (٣٧).

ج - يعيّن المحقق الوصف الجرمي لواقعة الاتهام، كأن يقرر بأن الواقعة من قبيل الحراية، أو الغيلة، أو قتل العمد، أو الخطأ، وذلك طبقاً للبيّنات، مستوفياً جميع صفاتها

(٣٤) كتابنا: تسبب الأحكام القضائية ٨١.

(٣٥) المواد (٥٥، ٥٨)، من اللائحة المذكورة.

(٣٦) مزيل الملام ١٦٩، ١٧١، البهجة ٣٦/١، مواهب الجليل ٨٧/٦.

(٣٧) شرح أدب القاضي لابن مازة ٨٣/٣، تنبيه الحكام ٢٠٨، تبصرة الحكام ١٣٨/١، الإتيان ٤٢/١، الأم ٦/٢٣٤.

المكونة لها، ومبيّناً الظروف المشدّدة أو المخفّفة عن المتهم أو أحد المشاركين له .  
د - يذكر المحقق المستند الشرعي الذي يُجرّم الفعل الذي ارتكبه المتهم، ووجه الدلالة منه إذا لم تكن ظاهرة (٣٨).

هذا، وقد يترك المحقق بعض أوصاف هذا التسبب عند الاقتضاء حينما لا يحتاج إليها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الطريقة المطوّلة للتسبب يجب اتباعها حينما تكون القضية شائكة متشعبة طويلة الفصول، غامضة الأدلة والبراهين، فيقوم المحقق بتسببها بهذه الطريقة التي مرّ تفصيلها، وقد تكون الإطالة في التسبب عيباً إذا كانت القضية ليست على الصفة التي ذكرت، فيصار إلى إحدى الطريقتين الآتيتين: (الوسيلة، أو الوجيزة).  
**٢ - الطريقة الوسيطة:**

هذه الطريقة يُعمل بها في القضايا المتوسطة بين الظهور والخفاء، ويكتفى في هذه الطريقة من العناصر بما يلي (٣٩):

أ - ذكر الوقائع المؤثرة، أو انتفائها، وصفة ثبوتها، وأدلة الثبوت والانتفاء من إقرار أو شهادة أو غيرها، أو الإشارة إلى عدم ثبوت الواقعة إذالم تكن بينة، ولم يعترف الخصم بها.

ب - ذكر المستند الشرعي لما قرّره .

ولا يحتاج إلى ذكر التفصيل الوارد في الطريقة البسيطة لعدم وجود ما يقتضيه .

٣ - الطريقة الوجيزة:

وهذه الطريقة يُعمل بها في القضايا التي لا غموض فيها ولا طول، فيكون الحكم الكلي واضحاً جلياً معلوم الدليل، والواقعة ظاهرة الثبوت أو الانتفاء بالإقرار ونحوه، فيكتفى فيها بذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة بالطريق الذي ثبتت به والوصف الجرمي

(٣٨) معين الحكام للطرابلسي ٣٠، مزيل الملام ١٧٠، ١٧١، البهجة ١/٤٢، مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٦، الاختيارات ٣٣٣، رفع الإصر ١/٢٤.

(٣٩) مستفادة من الطريقة البسيطة (المطوّلة)، وما جرى به العمل.

للواقعة أو الإشارة إلى عدم ثبوتها .  
ولا يلزم ذكر المستند الشرعي ؛ لظهوره ووضوحه ، ولا استيفاء بقية عناصر التسبب  
المارّ ذكرها في الطريقة البسيطة أو الوسيطة ؛ لعدم قيام ما يستدعي ذلك .

### الزيادة في عناصر التسبب أو النقص منها عند الاقتضاء :

ما مرّ ذكره من رسم عناصر التسبب لكل طريقة إنما هو في الجملة لا بالجملة (٤٠) ،  
بحيث يجوز للمحقق التصرف فيها بالزيادة والنقصان حسب حاجة الاستدلال .  
وذلك كأن يستعمل في الطريقة الوسيطة بعض العناصر الخاصة بالطريقة البسيطة ، أو  
يترك بعض العناصر المذكورة في الطريقة البسيطة ، فلا حرج على المحقق في ذلك ما لم  
يخرج إلى الطول الممل أو الاختصار المخل .

## المبحث السابع ضوابط التسبب

للتسبب ضوابط تجب مراعاتها (٤١) ، وهي :  
١ - اعتماده على الوقائع والأدلة المقدمة للمُحَقِّق والمدونة لديه :  
فلا بُدَّ أن يكون التسبب الواقعي للقرار مستمداً مما قُدِّم للمُحَقِّق من وقائع وأدلة  
واستجواب للمُتَّهَم مما تمّ تدوينه في محضر التحقيق أو أُرْفِق بإضبارة القضية ، فلا يصح  
تسبب الوقائع بأسباب لم تُقدِّم للمحقق ولم يقف عليها وتُدوّن في محضره .  
ومن هنا تبرز أهمية اتخاذ دفاتر التحقيق وجمع الأدلة ماديةً أو شفهية وتوثيقها لدى  
المحقق بمحاضر أو في دفاتر التحقيق حسب الاقتضاء .  
ولا يعتدّ المحقق في تسببه للوقائع بما لم يُدوّن لديه في محضر التحقيق أو لم يُوجد

(٤٠) إذا قيل : «في الجملة» فالمراد : أكثر الصور وأغلبها، وإذا قيل : «بالجملة» فالمراد: كل الصور. [المدخل  
المفصل ١/١٩١، تيسير العلام ٧٩/٢].  
(٤١) هذه الضوابط مستفادة من ضوابط تسبب الأحكام القضائية؛ للشبه بينهما. [انظر كتابنا: تسبب  
الأحكام القضائية ٦٧].

من ضمن إضبارة التحقيق ، كما لا يعتمد على علمه الشخصي .

٢ - أن يكون التسبب كافياً :

المراد بكفاية التسبب : أن يورد المحقق من الأسباب - شرعية وواقعية - ما يدل على صحة القرار وإحكام بنائه مما يحمل على القناعة به .

فلا بدّ أن يكون التسبب كافياً مشتملاً على عناصر التسبب التي سبقت الإشارة إليها في طرائق التسبب ، فيورد المحقق منها ما يحمل على القناعة بالقرار ، ويظهر كونه صواباً وعدلاً .

فتقصير المحقق في تسبب قراره أمرٌ مُخلّ بالتسبب .

وعلى المحقق ألا يزيد من الأسباب ما لا حاجة له به ، بل يقتصر على قدر الحاجة . وقد قال علماء الجدل : على المجادل ألا يورد من الكلام إلا قدر ما يحتاج إليه (٤٢) . ولا يعني هذا عدم التمسك بالأسباب المؤيدة للسبب الأصلي إذا كان لإيرادها زيادة فائدة في تقرير المعنى وتقويته ؛ فيجوز تسبب القرار بأكثر من سبب مدلول واحد ؛ لأن المدارك قد تجتمع ، وإذا اجتمعت حصل بها قوة للمدلول ؛ لأن اجتماع الأدلة على المدلول الواحد يوجب علماً مؤكداً .

وقد ذكر علماء الأصول : جواز تعليل الحكم بعلمتين .

يقول ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) : «وهكذا يقال في اجتماع الأدلة على المدلول الواحد أنها توجب علماً مؤكداً ، أو علوماً متماثلة ، ومن هنا يحصل بها من الإيضاح والقوة ما لا يحصل بالواحد» (٤٣) .

وعلى المحقق التمسك بأقوى ما في المسألة من الأدلة والاستنتاجات شرعية أو واقعية . ولا بدّ أن يكون المعنى المستنبط مؤثراً مما شهد له الشرع بالاعتبار ، وألّا يعارضه ما هو أقوى منه من العلل والمعاني التي تنفيه (٤٤) .

(٤٢) الكافية في الجدل ٥٣٦ .

(٤٣) مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٠ .

(٤٤) أدب القاضي للماوردي ٥٣٩/١ .



وليجتنب من الأسباب ما ضعف مدركه في ثبوته أو وجه دلالته ما لم يقترن بما يعضده واقعياً سواء كان التسبب أم شرعياً.

فلا يذكر من وجوه الدلالة للنصوص المستدل بها ما ضعف من المعاني والدلالات، ولا يترك دلالة نص من غير ناسخ، ولا يأخذ بتأويل ظاهر ما لم يعضده ما يقويه. وهكذا في البيئات المثبتة للوقائع، لا يعتمد المحقق على طريق للإثبات لا يشهد له الشرع بالاعتبار، كما لا يعتمد على قرينة ضعيفة أو استنباط بعيد ما لم يعضد ذلك ما يقويه.

٣ - أن يكون التسبب مُسَقّاً (٤٥):

والمراد باتساق التسبب: توافق الأسباب، وعدم تعارضها مع بعضها أو مع القرار. فعلى المحقق أن يلحظ عند تسبب قراره توافق الأسباب بعضها مع بعض؛ فتكون ملاقية للواقعة المحقَّق فيها والدفع والأدلة والبيئات، فلا تكون هذه في جهة والأسباب في جهة أخرى.

ولا تُعارض أو تُناقض الأسباب بعضها بعضاً فيما بينها، أو مع القرار. وذلك كأن يقول المحقق في تسبب قراره في قضية قتل في «جدة»: «وبما أن المتهم قد ثبت وجوده ليلة الحادث في «جدة»، كما أنه قد أثبت وجوده في الليلة نفسها في «مكة»، ثم لا يجيب عن هذا التعارض، مبيناً وجه الجمع أو الترجيح طبقاً لما قام لديه من أدلة وبيئات. فعلى المحقق أن يوضح في أسباب قراره ما يثبت من الوقائع، والرد على ما يعارضها أو يناقضها، والإجابة على ما قد يرد من التباس في الفهم والتطبيق (٤٦).

ولقد قرر العلماء طرق الجمع والترجيح بين البيئات المتعارضة (٤٧)، كما بينوا أحكام التناقض بين أقوال الخصم ومتى يرتفع (٤٨)، فعلى المحقق الاستفادة من ذلك عند تقرير

(٤٥) اتَّسَقَ الشيء في اللغة: اجتمع وانضم وانتظم. [الوسيط لمجمع اللغة ٢/١٠٣٢].

(٤٦) مستفاد من الفواكه البدرية ٣٧، ٨٩، ٦١، الحوار لزمزمي ٣٥١، ٥٠٧.

(٤٧) في الجمع بين البيئات القضائية يستفاد من كتاب: «تعارض البيئات في الفقه الإسلامي» تأليف: محمد عبدالله محمد الشنقيطي (مطبوع).

(٤٨) في التناقض في الدعوى وأحكامه يستفاد من كتاب: «دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية» تأليف: محمد رakan الدغمي (مطبوع)، و«نظرية الدعوى» تأليف: محمد نعيم ياسين ١/٣٧٩ - ٤١٠ (مطبوع).

أسباب قراره .

٤ - أن يكون التسبب مُتَسَلِّلاً (٤٩):

والمراد بتسلسل التسبب: ترتيب الأسباب بحيث يأخذ بعضها ببعض .  
فعلى المحقق عند تسبب القرار أن يلحظ ترتيب الأسباب بحيث يأخذ بعضها ببعض ،  
فيأخذ السببُ اللاحقُ بعَجْزٍ سابقه مُقَدِّماً الأقوى فالقوي والأهم ثم المهم .  
وعلى المحقق أن يلحظ عن تسبب قراره أن يكون استنباطه مُنْتَظِماً ، ينطلق فيه عند  
تقريره من المقدمات إلى النتائج ، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول أو تقريره ، ومن الدليل  
إلى المدلول (٥٠) .

وتترك بعض المقدمات إذا كانت ظاهرة معلومة .

٥ - أن يكون التسبب واقعياً متوازناً:

والمراد بواقعية التسبب: مطابقتها لواقع الحال من غير مبالغة ولا تهويل ، أو تقليل  
وتهوين .

والمراد بتوازنه: تعادل الأسباب ، فلا يركز على جانب من الأسباب ويهمل جانباً آخر .  
فعلى المحقق أن يلحظ عند تسبب قراره الواقعية في التسبب ، فلا يبالغ أو يهول فيه  
بحيث يورد من الأسباب ما يصور الواقع والحال أكبر مما هو عليه .  
كما لا يهون أو يقلل في التسبب بحيث يصور الحال والواقع أقل مما هو عليه إما بإيراد  
الأسباب التي تؤيد التهوين بخلاف الواقع ، أو يترك من الأسباب ما يساعد على تهوين  
الحال بأقل مما تستحقه .

وعلى المحقق أن يلحظ عند تسبب قراره توازن الأسباب وتعادلها ، فلا يركز على  
جانب من الأسباب ، ويهمل جانباً آخر منها جديراً بالاهتمام والإيراد ، وذلك كأن يذكر  
المحقق أسباب التجريم في العقوبة التعزيرية ، ويغفل موجبات التخفيف أو التشديد فيها

(٤٩) تسلسل الشيء لغة: تتابع، وشيء مسلسل: متصل ببعضه ببعض. [الوسيط لمجمع اللغة ٢/٤٤٢،  
مختار الصحاح ٣١١، مقاييس اللغة ٣/٦٠].  
(٥٠) مستفاد من الكافية في الجدل ٥٣٤، الحوار لمزمي ٣٠٩، ٣١٤.

إن وجدت .

والعدل في القول مما أمر الله به ، يقول الله - تعالى - ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ [الأنعام : 152] ، وهو من المحقق عند تسبب قراره يقتضي الواقعية والموازنة على نحو ما ذكرنا ، فلا يهول أو يهون في الأسباب ، بل تكون مطابقة لواقع الحال متوازنة متعادلة .

ولما كتب حاطب ابن أبي بلتعة - رضي الله عنه - إلى أهل مكة عام الفتح يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليه ، وظهر أمر الكتاب سأله النبي ﷺ عن ذلك فقال : « ما حملك على ما صنعت؟ قال حاطب : والله ما بي إلا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ ، أردت أن تكون لي عند القوم يدٌ يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله ، فقال النبي ﷺ : صدق ، ولا تقولوا له إلا خيراً ، فقال عمر : إنه قد خان الله والمؤمنين ، فدعني فلاضرب عنقه ، فقال : أليس من أهل بدر؟ فقال : لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، أو : فقدت غفرت لكم ، فدمعت عينا عمر ، وقال : الله ورسوله أعلم» (51) .

فالنبي ﷺ هنا وازن بين فعلة حاطب - رضي الله عنه - وما بسطه من عذره وما له من سابقة في الإسلام من شهود بدر ، وهذا في غاية الواقعية والموازنة .

### ٦ - العناية بصياغة (52) الأسباب :

والمراد بالعناية بصياغة الأسباب : أداؤها مكتوبة بوضوح ، واختصار ، والتزام باللغة العربية والمصطلحات الشرعية ، مرتبة محكمة .

فثحوّل الأسباب من أفكار مثورة في الذهن أو مسودات في الورق إلى أحرف مرتبة مسطّورة .

فعلى المحقق أن يؤدي الأسباب بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات ، متسلسلة ،

(51) متفق عليه، فقد رواه البخاري [الفتح 304/7]، وهو برقم 3983، ورواه مسلم 4/1941، وهو برقم 2494/161.

(52) الصياغة في اللغة: من صاغه، صنّوفاً وصياغة: صنعه على مثال مستقيم، والكلمة: اشتقها على مثال، وفلان من صاغه الكلام: ممن يُخبرُونه، ويقال: كلام حسن الصياغة: جيد مُحكم [الوسيط لمجمع اللغة 1/528].

أخذاً بعضها برباب بعض، بعيدة عن الإيهام والاحتمال لأكثر من معنى، مبتعداً عن الغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب.

وعلى المحقق الالتزام في صياغة الأسباب بالإيجاز في الألفاظ والكلمات، مقتصداً في السياق من غير تطويل مُمل ولا تقصير مخل، مختاراً من الألفاظ والأساليب ما يصور الواقع على حاله من غير مبالغة ولا تهوين، مجتنباً تكرار الكلام من غير فائدة؛ كأنما يُعدُّ كلامه عدّاً، فالبلاغة في الإيجاز - كما تقول العرب -.

فليس تسبب القرارات مجالاً للتزديد من الأساليب الأدبية، أو البيانية، بل يُكتفى منه بالقدر المؤدي إلى المعنى بحيث لا يشتكى منه قصر ولا طول، فتؤدي الأسباب بأسلوب يتصف بالوضوح، والبيان، والسهولة، والسلاسة، والدقة، والواقعية، والسبك الحسن، مع الالتزام باللغة العربية مبنى ومعنى، وصرفاً ونحواً، ورسماً.

كما يلتزم المحقق في التسبب بالاصطلاحات الشرعية فقهاً، وقضاءً؛ لأنها العنوان المعبر عن المعاني الشرعية، وهي القاسم المشترك فهماً وأداءً لجميع من يطلع على القرار مدققاً أو قاضياً أو غيرهما.

ومن أمثلة العبارات المخلة بالوضوح: استعمال المعاني والألفاظ العامة التي لا تحدد ثبوت الوقائع، كقول المحقق في تسبب قراره: وبما أن المحقق معه مُجرّم، ثم لا يُبين جريمته، ولا طرق الإثبات التي دلت على ذلك، ولا النص الذي جرّم الفعل. فهذا التسبب يشبه أن يكون ترديداً للاتهام (٥٣).

## المبحث الثامن

### أثر الإخلال بالتسبب

إذا لم يسبب المحقق قراره، أو كان تسببه معيباً أو ناقصاً فإن ذلك يُخلُّ بالقرار ويوجب

(٥٣) مستفاد من: الحوار لزمزمي ٥٠٧، ٣٢٥، البحث العلمي للربيعية ١/ ١٢١، ٢٤٨، الكافية ٥٣٠، ٥٣٣، الجدل لأبي الوفاء ابن عقيل ٧٢، آداب الحوار والمناظرة لجريشة ٦٨، ٧٠.

## تسبب قرار التحقيق في الجريمة

ردّه لاستكمال نقصه أو إغائه وإحالة إلى محقق آخر، وذلك في الأحوال الآتية (٥٤):

١ - الخطأ في التسبب الشرعي للقرار؛ بأن يكون المستند الشرعي الذي اعتمد عليه المحقق غير مُلاق للواقعة محلّ التحقيق، أو صرفه عن ظاهره من غير دليل على ذلك. وكذا عدم فهم المستند الشرعي الذي اعتمد عليه المحقق؛ بأن لم يدرك مضمونه أو المقصود منه بل تمسك بظاهر غير مراد، معرضاً عن أعمال المعاني، متمسكاً بالألفاظ والمباني، مهدرًا قواعد تفسير النصوص وتطبيقها على الوقائع.

٢ - الخطأ في التسبب الواقعي لعدم كفاية الأسباب، أو الخطأ في تأويل الوقائع والبيانات، أو الخطأ في استنباط الأوصاف المؤثرة من البيانات والوقائع، أو تعارض الأسباب وتناقضها.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهاء في كليات الأحكام - أوضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانها لا يشكّون فيه؛ اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله» (٥٥)، والمحقق كالقاضي في ذلك.

## الخاتمة

وفيها: ملخص البحث

ثم إنه بعد الانتهاء من هذا البحث أخلص إلى أبرز نتائجه، وهي:

١ - التحقيق في الجريمة: هو بذل الجهد من مختصّ للتثبت من صحة ما ينسب إلى المتهم من فعل محظور شرعي بما يؤكد التهمة أو ينفيها.

(٥٤) انظر: ما سبق في المبحث السابع من هذا البحث، وفي المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من كتابنا: «توصيف الأقضية» [تحت الطبع]، والفقرة (١، ٤) من المادة (٥٥)، والفقرة (٢، ٣، ٤) من المادة (٥٨) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالملكة العربية السعودية. (٥٥) الطرق الحكمية ٤.

- ٢ - قرار التحقيق في الجريمة: هو تصرفٌ يتخذه المحقق في التهمة الجرمية مقررًا حفظ التحقيق، أو توجيه الاتهام للمحقق معه وإحالة إلى المحكمة.
- ٣ - قرار التحقيق على نوعين، هما:
- أ - قرار حفظ التحقيق، وهو: تصرف يتخذه المحقق في التهمة الجرمية مقررًا صرف النظر مؤقتاً أو دائماً عن إقامة الدعوى بالحق العام أمام المحكمة المختصة.
- ب - قرار الاتهام، وهو: تصرف يتخذه المحقق في التهمة الجرمية مقررًا توجيه الاتهام للمحقق معه وطلب إحالته إلى المحكمة لمجازاته في الحق العام.
- ٤ - تسبب قرار التحقيق في الجريمة: هو ذكر المحقق ما بنى عليه قراره الذي اتخذه في القضية المحقق فيها من المستند الشرعي، وذكر الوقائع المؤثرة في الاتهام عند توجهه، وصفة ثبوتها بطرق الإثبات المعتد بها، والتوصيف الجرمي لواقعة الاتهام.
- ٥ - ينقسم التسبب إلى قسمين هما:
- أ - التسبب الشرعي، والمراد به: بيان المستند الشرعي الذي ينطبق على الواقعة المحقق فيها من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.
- ب - التسبب الواقعي، والمراد به: بيان واقعة الاتهام أو شيء من صفاتها، وصفة ثبوتها.
- ٦ - التسبب مشروع، وله أدلة تقتضيه من الكتاب والسنة والمعقول، وهي مذكورة في أصل البحث.
- ويجب على المحقق تسبب قراره؛ للأدلة الشرعية المذكورة في أصل البحث، وقد أخذ بذلك النظام في المملكة العربية السعودية.
- ٧ - للتسبب فوائد، هي:
- أ - بيان حدود أثر القرار، وتفسيره عند الاقتضاء.
- ب - إطابة نفس المتهم بما صدر ضده.
- ج - دفع الريبة عن المحقق.

- د - حمل المحقق على الاجتهاد وبذل الوسع عند اتخاذ قراره .
- هـ - تمكين الدائرة المختصة من دراسة القرار وتدقيقه .
- و - تيسير الإفادة من القرار في حلقات التدريب وقاعات الجامعات .
- ٨ - للتسبب طرائق ثلاث، هي: البسيطة، والوسيطه، والوجيزه، ولكل طريقة عناصر مذكورة في أصل البحث .
- ٩ - للتسبب ضوابط، هي:
- أ - اعتماده على الوقائع والأدلة المقدمة للمحقق والمدونة في المحضر أو المرفقة بإضبارة القضية .
- ب - أن يكون التسبب كافياً .
- ج - أن يكون التسبب مُتَّسِقاً .
- د - أن يكون التسبب مُتَّسِلاً .
- هـ - أن يكون التسبب واقعياً متوازياً .
- و - العناية بصياغة الأسباب .
- ١٠ - إذا أخلَّ المحقق بالتسبب فلم يسبِّب قراره أو كان تسببيه معيباً أو ناقصاً وجبَّ رده لاستكمال نقصه إن أمكن، وإلا أُلغي القرار وأحيلت القضية إلى محقق آخر .
- وبعد، فقد انتهينا من تسطير هذا البحث حسب الجهد والطاقة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - آداب الحوار والمناظرة:  
علي جريشة (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢ - الإتيقان = شرح ميثاره الفاسي على تحفة الحكام:  
محمد بن أحمد بن ميثاره الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر.
- ٣ - إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام:  
محمد بن يوسف الكافي (ت: ١٣٨٠هـ)، دار الفكر.
- ٤ - الأحكام السلطانية:  
أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.
- ٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية:  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.
- ٦ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:  
اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلبي (ت: ٨٠٣هـ).
- ٧ - أدب القاضي:  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.
- ٨ - أدب القاضي:  
أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاص» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين:  
شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بـ«ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.
- ١٠ - الأم:  
أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١١ - أهمية معاينة مسرح الجريمة:  
جميل محمد الميمان (معاصر)، مطابع أطلس لأوفست بالرياض، طبع عام ١٤١١هـ.
- ١٢ - البحث العلمي:  
عبدالعزیز بن عبدالرحمن الربيعة (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٣ - البحر الرائق شرح كنز الرائق:  
زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد:  
محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.
- ١٥ - البهجة في شرح التحفة:  
أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.
- ١٦ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام:  
برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٧ - تسبیب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية:  
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٨ - التشريع الجنائي:  
عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٩ - تعليل الأحكام:



## تسبب قرار التحقيق في الجريمة

- محمد مصطفى شلبي (معاصر)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، طبع عام ١٤٠١هـ.
- ٢٠ - تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام:  
محمد بن عيسى بن المناصيف (ت: ٦٢٠هـ)، أعده للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طبع المطابع الموحدة بتونس.
- ٢١ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:  
عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام (معاصر)، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، سوق الليل، طبع عام ١٣٩٣هـ.
- ٢٢ - الجدل على طريقة الفقهاء:  
أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، شارع بور سعيد.
- ٢٣ - حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار:  
محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - الحوار: آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة:  
يحيى بن محمد بن حسن بن أحمد زمزمي (معاصر)، الناشر: دار التربية والتراث بمكة المكرمة، ورمادي للنشر بالدمام.
- ٢٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار:  
للحصكفي: محمد بن علي الحصيني (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش: حاشية ابن عابدين [مرجع سابق]، وقد سبقت بيانات الكتاب هناك.
- ٢٦ - دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام:  
علي حيدر (كان حياً: ١٣٢٧هـ)، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ٢٧ - الذخيرة:  
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي ومحمد أبو خبزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٢٨ - رفع الإصر عن قضاة مصر:  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حامد عبدالمجيد، ومحمد المهدي أبو سنة، مراجعة: إبراهيم الإبياري.
- ٢٩ - الروض المربع شرح زاد المستنقع:  
منصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ٣٠ - روضة القضاة وطريق النجاة:  
أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٣١ - روضة الناظر وجنة المناظر:  
موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد:  
شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت.
- ٣٣ - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي:  
محمد بن عبدالرحمن البكر (معاصر)، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:  
شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.
- ٣٥ - شرح أدب القاضي:  
برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ) تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربية للطباعة ببغداد.
- نسخة أخرى: تحقيق أبي الوفاء الأفغاني وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة

- الأولى ١٤١٤هـ، (وأشير إليها).
- ٣٦ - شرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهي لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٣٧ - شرح عماد الرضا = فتح الرؤوف القادر: عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٨ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: الإمام ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعودية، طبع مطابع المدني، القاهرة.
- ٣٩ - فتح القدير: كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ«ابن الهمام» (ت: ٦٨١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، عام ١٣١٧هـ.
- ٤٠ - صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، المطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق الشيخ: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية.
- ٤١ - صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٠هـ.
- ٤٢ - فتاوى ورسائل: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.
- ٤٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق الشيخ: عبدالعزيز ابن باز، المكتبة السلفية.
- ٤٤ - الفتوى في الإسلام: جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.
- ٤٥ - الفروع: أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٤٦ - الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٦٤هـ) عالم الكتب، بيروت.
- ٤٧ - الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية: بدر الدين أبو اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ت: ؟)، مطبوع مع شرحه «المجاني الزهرية على الفواكه البدرية» للجارم، مطبعة النيل بمصر.
- ٤٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ٤٩ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحميد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٥٠ - الكافية في الجدل: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: فقيه حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبع عام ١٣٩٩هـ.
- ٥١ - الكشاف = كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٥٢ - المبسوط:

## تسبب قرار التحقيق في الجريمة

- شمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع ١٤٠٦هـ.
- ٥٣ - مجموع الفتاوى = مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):  
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٥٤ - المحلى:  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥٥ - مختار الصحاح:  
محمد ابن أبي بكر ابن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
- ٥٦ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل:  
بكر بن عبدالله أبو زيد (معاصر)، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥٧ - مزيل الملام عن حكام الأنام = ابن خلدون ورسالته للقضاة:  
عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥٨ - مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ٥٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:  
أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٠ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:  
محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، جدة، الأحساء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٦١ - مُعِينُ الحُكَّامِ عَلَى القَضَايَا والأحكام:  
أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٩٨٩م.
- ٦٢ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:  
علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ٦٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:  
محمد الشريبيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٦٤ - مقاييس اللغة:  
أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٦٥ - المنتور في القواعد:  
بدر الدين محمد بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، مكتبة آلاء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٦٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:  
أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بـ«الحطاب» (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٦٧ - موجبات الأحكام وواقعات الأيام:  
قاسم قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق محمد سعود المعيني، من منشورات إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- ٦٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر:  
مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٦٩ - الوسيط لمجمع اللغة = المعجم الوسيط:  
إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استنبول، تركيا.



# تسبيبات عمالية

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com

## الموضوعات

- نموذج للدعوى العمالية
- نموذج الطلبات
- تسبيب الحكم برد التأمين الطبي
- تسبيب الحكم برد التعويض عدم التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي
- تسبيب الحكم برد نقل الكفالة
- تسبيب الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني
- تسبيب الحكم برد(اسقاط الاسم من التأمينات – التعويض عن الحرمان من ساند- التعويض عن استغلال الاسم )
- تسبيب الحكم برد بلاغ الهروب
- تسبيب رد دعوى منظورة في التسوية الابتدائية
- تسبيب الحكم برد تأشيرة الخروج النهائي
- التسبيب الشكلي
- تسبيب الحكم على الغائب
- تسبيب الحكم بالإقرار
- تسبيب الحكم بالنكول عن الجواب
- تسبيب الحكم بالنكول عن اليمين
- تسبيب الحكم بمنع السفر
- تسبيب الحكم برد التعويض عن الضرر المعنوي والنفسي
- تسبيب الحكم برد اليمين على أحد طرفي الدعوى
- تسبيب الحكم برد طلب ليس فيه بينة وحلف المدعى عليها على نفيه
- تسبيب الحكم برد طلب ليس فيه بينة ورفض المدعي يمين المدعى عليه
- تسبيب الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم التحرير
- تسبيب الحكم برد شهادة الأجير
- تسبيب الحكم بإثبات تنازل
- تسبيب الحكم بصلح
- تسبيب الحكم بالأجور
- تسبيب عند الاختلاف في مقدار الأجر مع حضور المدعى عليها
- تسبيب الحكم بوقف الدعوى للإفلاس
- تسبيب الحكم بالغرامة(بسبب تأخر صرف الأجور)
- تسبيب الحكم بالتعويض عن الفصل غير المشروع غير المحدد المدة
- تسبيب الحكم بالتعويض عن الفصل غير المشروع المحدد المدة
- تسبيب الحكم بالأوراق الرسمية
- تسبيب الحكم برصيد الإجازة
- تسبيب الحكم بنهاية الخدمة باستقالة

- تسبب الحكم بمكافأة نهاية الخدمة
- تسبب الحكم بشهادة الخبرة
- تسبب الحكم بتسليم عقد العمل
- تسبب الحكم ببطل الإشعار لعقد غير المحدد
- تسبب الحكم بتحمل صاحب العمل تذكرة الخروج النهائي
- تسبب الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم نقل الكفالة
- تسبب الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم تجديد الإقامة
- تسبب الحكم بطلب تذاكر السفر السابقة
- تسبب الحكم بطلب الساعات الإضافية
- تسبب الحكم بطلب شهادة إخلاء الطرف
- تسبب الحكم برفض المطالبة برصيد الإجازة لبقاء العلاقة
- تسبب الحكم برفض طلب التعويض في التأخر عن الحقوق
- تسبب الحكم بتحمل العامل تكاليف تذكرة الخروج النهائي
- تسبب الحكم برفض طلب شهادة الخبرة لبقاء العلاقة العمالية
- تسبب الحكم برفض طلب مكافأة نهاية الخدمة لبقاء العلاقة
- تسبب الحكم برفض طلب الساعات الإضافية
- تسبب الحكم برفض طلب إعادة تقييم الأداء
- تسبب الحكم برفض بدل الإشعار لعقد محدد المدة
- تسبب الحكم بعدم قبول الدعوى للتقادم
- تسبب الحكم بعدم قبول الالتماس
- تسبب الحكم برد الدعوى لسبق الفصل
- تسبب الحكم برد الدعوى بسبب المخالصة
- تسبب الحكم برفض طلب الرجوع إلى العمل
- تسبب الحكم برفض طلب تذاكر السفر
- تسبب الحكم برفض طلب فسخ العقد
- تسبب الحكم برفض طلب المدعي التعويض عن الفصل التعسفي
- تسبب الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة
- تسبب الحكم برفض طلب العمولات
- تسبب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن
- تسبب الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت المنافسة أو إفشاء الأسرار
- تسبب الحكم برفض طلب العلاوة
- تسبب الحكم برفض الخصومات من الراتب
- تسبب الحكم بعدم قبول الاعتراض على قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

## نموذج للدعوى العمالية

وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً إن المدعى عليها تعاقدت معي على أن أعمل لديها على وظيفة(.....) وقد ابتدأت العمل بتاريخ (.....) وعقدي [محدد المدة ومدته (.....) يتجدد تلقائياً / غير محدد المدة] وبراتب قدر الأجر الأساسي منه (....) وبدلات قدرها(....) وهي على النحو التالي(.....) والأجر الفعلي الشهري هو (....) [ وآخر يوم عمل كان بتاريخ(.....)/ ولا أزال على رأس العمل] علماً بأن ترك العمل كان بسبب(.....) وأطلب ما يلي:

## نموذج الطلبات

- ١- رواتب متأخرة
- إلزام المدعى عليها بصرف الرواتب المتأخرة لعدد (.....) أشهر من تاريخ(.....) إلى تاريخ(.....) بمبلغ وقدره (.....) ريال
- ٢- تعويض عن إجازة
- إلزام المدعى عليها بدفع بدل رصيد الإجازات التي لم أتمتع بها وعددها (.....) يوماً عن عام (.....) علماً بأنني أستحق (.....) يوم إجازة سنوياً.
- ٣- مكافأة نهاية الخدمة
- إلزام المدعى عليها بدفع مكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل.
- ٤- شهادة خدمة
- إلزام المدعى عليها بمنحني شهادة الخدمة.
- ٥- التعويض عن الفصل التعسفي
- إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الفصل التعسفي حسب المادة ٧٧ من نظام العمل.
- 
- ٦- تذاكر سفر العودة النهائية
- إلزام المدعى عليها بدفع قيمة تذكرة سفر الخروج النهائي.
- ٧- بدل تذاكر السفر السابقة

- إلزام المدعى عليها بدفع قيمة تذاكر السفر إلى مدينة (.....) بدولة (.....) وذلك للرحلات التي السابقة التي لم تستنفذ وعددها (.....) تذاكر بالدرجة (.....) عن عام (.....) وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد في البند رقم (.....) علماً بأنني لم أسافر/ علماً بأنني قد سافرت ودفعت قيمة التذاكر من حسابي الخاص

٨- طلب فسخ عقد

- فسخ العقد مع المدعى عليها

٩- طلب خروج نهائي

- إلزام المدعى عليها بإصدار تأشيرة خروج نهائي

١٠- طلب احتساب ساعات العمل الإضافية

- إلزام المدعى عليها بدفع بدل ساعات العمل الإضافية وعددها (.....) ساعة عن الفترة (.....) علماً بأنني كلفت بالعمل فيها/ علماً بأنني لم أكلف بالعمل فيها

١١- طلب نقل الكفالة

- إلزام المدعى عليها بمنحي نقل الكفالة

١٢- طلب إعادة جواز السفر

- إلزام المدعى عليها بإعادة جواز السفر الخاص بي والذي قامت باحتجازه لديها

١٣- طلب تجديد الإقامة

- إلزام المدعى عليها بتجديد الإقامة

١٤- طلب رسوم تجديد الإقامة

- إلزام المدعى عليها بدفع رسوم تجديد الإقامة بمبلغ قدره (.....) عن عام (.....) علماً بأنني قمت بدفعها من حسابي الخاص

١٥- طلب أتعاب المحاماة

- إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (.....)

١٦- طلب تجديد جواز السفر



- إلزام المدعى عليها بتجديد جواز السفر
- ١٧- طلب التعويض عن عدم التأمين الصحي
- إلزام المدعى عليها بالتعويض عن عدم قيامها بالتأمين الطبي وذلك للفترة من تاريخ (.....) إلى تاريخ (.....)
- ١٨- طلب تعويض عن الأضرار والخسائر عن تكاليف رفع هذه الدعوى
- إلزام المدعى عليها بتعويض عن الأضرار والخسائر عن تكاليف رفع هذه الدعوى بمبلغ وقدره (.....)
- ١٩- طلب التعويض عن الحرمان من التسجيل في ساند.
- إلزام المدعى عليها بتعويض عن الحرمان من ساند بمبلغ وقدره (.....)
- ٢٠- طلب التعويض عن استغلال الاسم في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- إلزام المدعى عليها بتعويض عن استغلال اسمي على قائمتها في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمبلغ وقدره (.....)
- ٢١- طلب إسقاط الاسم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- إلزام المدعى عليها بإسقاط اسمي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٢٢- طلب العمولات
- إلزام المدعى عليها بتسليمي نسبة العمولات (.....%) عن عام (.....) بمبلغ وقدره (.....)
- ٢٣- طلب نسخة من عقد العمل.
- إلزام المدعى عليها بتسليمي نسخة من عقد العمل.
- ٢٤- طلب التعويض عن مهلة الإشعار.
- إلزام المدعى عليها بتعويض عن مهلة الإشعار براتب شهرين بمبلغ وقدره (.....)
- ٢٥- طلب التعويض عن التأخر في تسليمي مستحقاتي.
- إلزام المدعى عليها بالتعويض عن التأخر في تسليمي مستحقاتي بمبلغ وقدره (.....)

- ٢٦- طلب إلغاء بلاغ الهروب.  
-إلزام المدعى عليها بإلغاء بلاغ الهروب.  
٢٧- طلب العودة للعمل.  
-تمكين من العودة على رأس العمل.  
٢٨- طلب شهادة إخلاء الطرف  
-إلزام المدعى عليها بمنح شهادة إخلاء طرف من المدعى عليها  
٢٩- طلب التعويض عن عدم التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي.  
-إلزام المدعى عليها بالتعويض عن عدم التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي بمبلغ وقدره (.....).  
٣٠- طلب إعادة تقييم الأداء الوظيفي.  
-إلزام المدعى عليها بإعادة تقييم الأداء الوظيفي  
٣١- طلب تعديل السلم الوظيفي.  
-إلزام المدعى عليها بتعديل السلم الوظيفي للمرتبة التي استحقها حيث إنني أعمل على المرتبة (.....) وأنا أستحق المرتبة (.....)  
٣٢- طلب الخصومات من الراتب.  
-إلزام المدعى عليها بتسليم الخصومات من راتبي عن شهر (.....) من عام (.....) بمبلغ وقدره (.....)

### تسبب الحكم برد التأمين الطبي

أما عن طلب المدعي التعويض عن التأمين الطبي وعدم توفير التأمين الطبي خلال فترة العمل وحيث نصت المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام العمل على ما يلي: (على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية، طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني) ولأن صاحب العمل هو المسؤول الأول عن إبرام العقد التأميني عن العاملين لديه، وذلك لدى شركات تأمينية مؤهلة من قبل مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقاً لنظامه حيث نصت المادة (السابعة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني

على ما يلي ( يلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط عن العاملين لديه ومعاليهم لشركة التأمين التي يختارها لهذا الغرض ويكون صاحب العمل هو وحده المسؤول عن دفع الأقساط التي يجب أن تسدد في بداية كل سنة تأمينية) والمادة (83) ونصها ( يقوم صاحب العمل بالتأمين الصحي على منسوبيه من خلال إبرام وثيقة تأمين صحي مع شركة تأمين مؤهلة من المجلس) ولأن لجنة مخالفات أحكام نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني هي صاحبة الولاية في النظر في مخالفات تطبيق أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني ويمكن التظلم أمام قراراتها لدى ديوان المظالم حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (الرابعة عشر) من نظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي: (تشكل بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي لجنة أو أكثر يشترك فيها ممثل عن: وزارة الداخلية. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وزارة العدل. وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وزارة الصحة. وزارة التجارة. وتختص هذه اللجنة بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام واقتراح الجزاء المناسب، ويوقع الجزاء بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي، تحدد اللائحة التنفيذية كيفية هذه اللجنة. ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم، خلال ستين يوماً من إبلاغه.) كما أن نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني قد نظم اجراءات تصدي اللجنة المذكورة لحالة امتناع صاحب العمل عن دفع الأقساط التأمينية وأنشط اللجنة صلاحية إلزام بدفع الأقساط التأمينية الواجبة وتحصيلها منه ، كما أتاح لها صلاحية إنزال الجزاءات حيال ذلك ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الرابعة عشر) من نظام الضمان الصحي التعاوني على ما يلي: ( اذا لم يشترك صاحب العمل أو لم يتم بدفع أقساط الضمان الصحي التعاوني عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان الصحي التعاوني، ألزم بدفع جميع الأقساط الواجبة السداد، إضافة إلى دفع غرامة مالية لا تزيد على قيمة الاشتراك السنوي عن كل فرد، مع جواز حرمانه من استقدام العمال لفترة دائمة أو مؤقتة وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة التي تدفع إليها الأقساط الواجبة

السداد في هذا الحالة.) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برد ذلك الطلب لعدم الاختصاص.

### تسبب الحكم برد التعويض عدم التسجيل في التأمينات أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي

أما عن طلب المدعي التعويض عن (.....)، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة رقم ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي: (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.)، ونظرا إلا أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة ٣٤ من نظام المرافعات الشرعية، ولكون الجهة المناط بها تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والالزام به هي مؤسسة التأمينات الاجتماعية وفق نظامها حيث نصت المادة (التاسعة) من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢١هـ ونصها (للعامل الحق في أن يشعر المكتب المختص بالتحاقه بالعمل ويطلب تسجيله، إذا تقاعس صاحب العمل عن ذلك، على أن يتم الإشعار فور انتهاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل عماله المنصوص عليها في الفقرتين (١/ب) و (٢/أ) السابقتين - حسب الحال -، وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر انتهاء تلك المهلة، وعلى المكتب المختص في هذه الحالة إلزام صاحب العمل بتسجيل هذا العامل متى توفرت بحقه شروط التسجيل.)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برد طلب المدعي لعدم الاختصاص.

### تسبب الحكم برد نقل الكفالة

أما عن طلب المدعي منحه الموافقة على نقل كفالته ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة

الأولى من المادة رقم ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي : (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.)، ونظراً إلى أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة ٣٤ من نظام المرافعات الشرعية، ونظراً لكون نقل الخدمات إلى كفيل آخر غير صاحب العمل لا تختص به المحكمة العمالية لكون ذلك تم تنظيمه ووضع قيوده وشروطه بموجب المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل السعودي حيث نصت في الفقرة الثانية منها على شروط وضوابط وإجراءات نقل خدمات العامل الوافد عليه فتنظيم ذلك راجع للجهة المختصة وهي وزارة العمل طبقاً لما ذكر بعاليه وعليه فلا مخول نظامي بنظر المحكمة في ذلك والبت فيه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرد طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

### تسبب الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني

ولأن المدعي عليها تدفع بعدم الاختصاص المكاني لنظر هذه الدعوى، واستناداً على المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ والمتضمن اعتبار الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه، واستناداً على المادة ٧٥ من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إيداعه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) ولأن المدعي أقرب بأن مكان عمله كان في منطقة الرياض وهذا الدفع تم في الجلسة الأولى الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص.

### تسبب الحكم برد (اسقاط الاسم من التأمينات – التعويض عن الحرمان من ساند- التعويض عن استغلال الاسم)

أما عن طلب المدعي (.....) ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة رقم ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.) ونظرا لأن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة ٣٤ من نظام المرافعات الشرعية وطلب المدعي مما تختص به المحكمة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برد ذلك الطلب لعدم الاختصاص.

### تسبب الحكم برد بلاغ الهروب

وأما عن طلب المدعي إلغاء بلاغ الهروب الصادر بحقه من قبل مكتب العمل، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة رقم ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.)، ولأن بلاغ الهروب قرار إداري صادر من مكتب العمل، ولأن إلغاء القرارات الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية بناء على الفقرة ب من المادة رقم ١٣ من نظام ديوان المطالم والتي بينت اختصاص المحاكم الإدارية ونص الحاجة منها يلي: (ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في

ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية.) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برد طلب المدعي لعدم الاختصاص.

### تسبب رد دعوى منظورة في التسوية الابتدائية

فبناء على ما تقدم وبما أن المدعي أقر بأنه تقدم بدعواه بتاريخ (...)/(...)/(....) هـ لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية ولم يبت في طلبه حتى الآن، وبما أن الدعوى رفعت للجهة المختصة في حينها وقبل مباشرة المحاكم العمالية اختصاصها فيتعين عليها البت فيها، وبذا فإن المحكمة العمالية لا تختص بنظرها استناداً على المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية واستناداً على تعميم معالي وزير العدل رقم ت/١١٦٩ وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٤٠ هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرد دعوى المدعي.

### تسبب الحكم برد تأشيرة الخروج النهائي

أما عن طلب المدعي منحه تأشيرة الخروج النهائي، ولأن النظر في الاختصاص من المسائل الأولية والتي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها بناء على الفقرة الأولى من المادة رقم ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي: (١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ونظراً إلا أن المحكمة العمالية ينحسر اختصاصها بما نصت عليه المادة ٣٤ من نظام المرافعات الشرعية، ولأن ذلك الطلب هو من اختصاص الجهة المعنية بتطبيق نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/٧) وتاريخ ١١/٩/١٣٧١ هـ الساري نفاذه حيث إن ما أشير إليه أعلاه من إصدار تأشيرة الخروج النهائي يعتبر من الالتزامات الخاضعة لأحكام نظام الإقامة المشار إليه بعاليه طبقاً للمادة ١٧ ونص الحاجة منها ما يلي: (إذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد نهائياً تسحب منه جميع التصاريح أو الأوراق

الممنوحة له ويؤشر على الجواز بالخروج النهائي فإن عاد بعد مدة طالت أو قصرت تتخذ معه الإجراءات التي تتخذ مع سواه من الأجانب القادمين حديثاً) وبالنظر إلى هذه المادة يظهر بأن المنظم لم يلزم بأخذ موافقة صاحب العمل على هذه الإجراءات طبقاً للمادة ١٧ من نظام الإقامة مما يكون معه هذا الطلب من اختصاص وزارة الداخلية بموجب المادة ٦٥ من نظام الإقامة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم برد طلب المدعي بذلك لعدم الاختصاص.

### التسبيب الشكلي

وبما أن العلاقة بين طرفي الدعوى تتعلق بعقد عمل وحيث حددت المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية الاختصاصات النوعية للمحاكم العمالية والتي منها نظر المنازعة المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل ومن ثم يكون النزاع الماثل أمام هذه الدائرة داخل ضمن اختصاص المحاكم العمالية، واستناداً على المرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ والمتضمن اعتبار الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه، وبما أنه قد تبين بأن مقر عمل المدعي بمدينة الجبيل فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٤٠/١٠/٤١٣ وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ، وأما عن القبول الشكلي للدعوى فبما أن المدعي مازال على رأس العمل فإن هذه الدعوى تكون مرفوعة خلال ما لا يتعارض مع الأجل المنصوص عليه في المادة (٢٣٤) من نظام العمل، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً فتكون مقبولة شكلاً.

### تسبيب الحكم على الغائب

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وبما أن المدعي أقام دعواه في مواجهة المدعي عليها بهدف من ذلك لإلزام المدعي عليها (...)، و نظراً لتضرر المدعي من تخلف المدعي عليه عن الحضور رغم تبليغه، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر، ولأن تخلف المدعي عليه عن الحضور مع تبليغه لشخصه يعتبر قرينة وأمانة على



صدق دعوى المدعي وتفريطا من المدعى عليها بإسقاط حقها في الدفاع، ولما قرره أهل العلم من جواز القضاء على الغائب المستتر كما في [كشف القناع ١٥٩/١٥] وشرح منتهى الإرادات ٦/٥٥٠-٥٥١]، ولأن تغيب المدعى عليها بمثابة البينة على الدعوى قال الهوتي -رحمه الله-: (وهو أي: النكول كإقامة بينة لا كإقرار) [كشف القناع ١٥/١٢٩]، ولحديث لا ضرر ولا ضرار ولأن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد كما صرح بذلك صاحب المبدع والكشاف، قال ابن قدامة في الكافي رحمه الله (٦/١٢٨): (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقا لتضييع الحقوق). هـ، ولما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٢٣٤) من نظام العمل: (تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال). بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ و تاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٠هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي. - يكتب الطلب المحكوم به-

### تسبب الحكم بالإقرار

فبناء على ما تقدم وإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى إقرارا قضائيا، وحيث إن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر كما هو متقرر فقها ولا يجوز إثبات عكسه كما أنه لا عذر لمن أقر فالإنسان شاهد على نفسه و مؤاخذ بإقراره لقوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة).

### تسبب الحكم بالنكول عن الجواب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ونظرا لكون المدعي أقام دعواه في مواجهة المدعى عليها بهدف من ذلك لإلزام المدعى عليها (.....) ونظرا لكون ممثل المدعى عليها طلبت إمهالها للجواب عن الدعوى وأفهمته الدائرة بضرورة الجواب عن الدعوى في الجلسة القادمة ثم حضر وطلب مهلة أخرى للجواب فأفهمته الدائرة بالجواب حالا فأصر على طلبه وكررت الدائرة عليه ذلك ثلاثا فأصر على طلبه الإمهال للجواب واستنادا للمادة السابعة والستين من نظام

المرافعات ونصها: اذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عده ناكلاً بعد إنذاره وأجرى في القضية المقتضى الشرعي واستناداً للمادة الثامنة والستين من نظام المرافعات ونصها: اذا دفع احد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الاخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك. استناداً على الفقرتين الثانية والثالثة من اللوائح التنفيذية للمادة والتي تقضي أن هذه المادة تشمل طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى وأن الدائرة اذا لم تقبل طلب الامهال وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من نظام المرافعات الشرعية واستناداً على المادة الرابعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها الرابعة وجاء فيها ما نصه (إذا ظهر للدائرة مماظلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام). واستناداً على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها الثالثة وجاء فيها ما نصه (للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية). وبما أن الدائرة لا ترى ضرورة لإمهال المدعى عليه بل الضرورة في إلزامها بالجواب في الجلسة التي أمهل فيها من أجل الجواب وذلك من وجوه،

الوجه الأول: كون الدعوى مقامة لدى مكتب التسوية الودية خلال المدة النظامية ٢١ يوم ولم (تحضر المدعى عليها - حضرت) لدى مكتب التسوية الودية بوزارة العمل ولم تتوصل مع المدعي لاتفاق فيتحقق علمها بالدعوى ثم لم تحضر جواها من الجلسة الأولى في هذه القضية مما يتبين معه مماظلة المدعى عليه.

الوجه الثاني: ان في امهال المدعى عليه ضرر بالغ على المدعي يتجلى ذلك في أن مطالبته في تحصيل أجره الذي يقات منه ويعيش به والذي يترتب على التأخر في صرفه عن ميعاده تكاليف الالتزامات المادية عليه، والشريعة جاءت برفع

الضرر والضرر يزال ولقوله ﷺ: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه). رواه ابن ماجه. وصححه الألباني.

الوجه الثالث: أن في إهمال المدعى عليها مخالفة لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٢٣٤) من نظام العمل: "تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال" بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ و تاريخ ٢٢ / ٠٢ / ١٤٤٠ هـ.

الوجه الرابع: أن المادتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين من نظام المرافعات أوجبت على المدعى عليه الحضور في اليوم الرابع على الأقل من تاريخ التبليغ بصحيفة الدعوى وأن عليه إيداع مذكرة دفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيوم واحد. إذا تقرر ذلك ولما كانت الغاية من نظام العمل تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها دون الاضطرار إلى ولوج سبيل التقاضي وما يستلزمه في مراحلها المختلفة من الأعباء المادية والمعنوية وما قد يصاحبها في أحيان كثيرة من إساءة استغلال لما وفرته الأنظمة والتعليمات من أوجه الدفاع والدفوع واتخاذها سبيلاً للكيد ووسيلة لإطالة أمد الخصومات على نحو يرهق القضاء ويُلحق الظلم بالمتقاضين فإن واجب المحكمة - إذا رأت في طلب الإهمال قصد عرقلة الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي بغير وجه ، أن تستمر في نظر القضية وإجراء المقتضى الشرعي حيالها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي - يكتب الطلب المحكوم به-.

### تسبب الحكم بالنكول عن اليمين

فبناء على ما تقدم من الدعوى ، ونظرا لكون المدعي أقام دعواه في مواجهة المدعى عليها بهدف من ذلك لإلزام المدعى عليها (.....)، ونظرا إلى أن المدعى عليها قد تخلفت عن الحضور للجواب عن الدعوى وتخلفت عن الحضور لأداء اليمين فيعتبر ذلك قرينة وأمانة على صدق دعوى المدعي وذلك يعد نكولاً منها ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - (البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) أخرجه الإمامان الدارقطني والبيهقي؛ ولما هو مقرّرٌ فقهاً من أنّ من نكل

عن اليمين في حق آدمي مالا كان أو قُصِدَ به المال، فيعذر ثلاث مرّاتٍ، فإن حلف، وإلاّ قضي عليه بالنكول (يُنظر: المغني ١٢٥/١٢ كشّاف القناع ٢٨٦/٤ شرح المنتهى ٥٦٦/٣)، قال الموفق -رحمه الله تعالى- في الكافي: (فإن امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحاكم حكم عليه؛ لأنه لو لم يحكم عليه، لجعل الامتناع والاستتار طريقاً إلى تضييع الحقوق ..) (٢٤١/٤)، ولما قرره أهل العلم من جواز القضاء على الغائب المستتر كما في [كشاف القناع ١٥٩/١٥ وشرح منتهى الإرادات ٦/٥٥٠-٥٥١]، ولأن تغيب المدعي عليها بمثابة البينة على الدعوى قال بهوتي -رحمه الله-: (وهو أي: النكول كإقامة بينة لا كإقرار) [كشاف القناع ١٢٩/١٥] كما أن النكول عن اليمين ليس بإقرار ولا بذل للحق المدعي به وإنما هو أمانة على صدق المدعي في دعواه كما قرر ذلك ابن القيم في الطرق الحكمية ١/٣٣٠ (والصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة لا الإقرار والبذل). كما جاء في موضع آخر (١٣/١): (وهل القضاء بالنكول إرجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهراً أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعي عليه دعواه باليمين فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فقدمت على أصل البراءة الذمة)، قال ابن القيم -رحمه الله-: (فالنبي ﷺ جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد ومكّنه من اليمين بغير بذل خصمه ورضاه وحكم له بها مع شاهده فلأن يحكم به باليمين التي يبذلها خصمه مع قوة جانبه بنكول خصمه أولى وأحرى) [الطرق الحكمية ١/٣٢٤] واستناداً على المادة ٥٧/٧ من نظام المرافعات الشرعية والتي جاء فيها ما نصه (إذا توجهت اليمين على المدعي عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ ويشعر بوجود حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة ١١٣ من هذا النظام ..) واستناداً على المادة ١/١١٣ والتي جاء فيها ما نصه (من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي -يكتب الطلب المحكوم به-.

### تسبب الحكم بمنع السفر

وبناء على ما تقدم وبما أن المدعي تبلغ بموعد الجلسة وبما أن مثل هذه الدعاوى تنظر على وجه السرعة والاستعجال لحفظ الحقوق من ضياعها وبما أن نظام المرافعات قد جعل دعوى المنع من السفر من الدعاوى المستعجلة كما جعلها مشمولة بالنفوذ المعجل وبما أن المدعي عليه بإمكانه رفع المنع من السفر متى شاء إذا قدم كفيلاً غارماً أو أودع المبلغ المدعى به فهذا كله قد جعل سماع دعوى المنع من السفر والحكم فيها قبل تبليغ المدعي عليه جائزاً ولما قرره أهل العلم من جواز منع صاحب الحق الحال لغريمه من السفر حتى يؤديه قال ابن فرحون: (مسألة: إذا أراد الغريم سفراً فتعلق به صاحب الحق وقال: أخاف أن يحل الأجل وأنت غائب وطلب منه حميلاً فإن الإمام ينظر في ذلك فإن رأى أن الأجل يحل قبل قدومه لبعده المكان أمره بالحميل وإلا لم يلزمه حميلٌ وأحلف بالله ما أراد سفراً إلا سفراً مثلما يخرج الناس إليه فيما يزعم من ذلك وخلى سبيله) أ.هـ وجاء في أسنى المطالب: (فصل ولصاحب الدين الحال) ولو ذمياً (منع) المديون: (الموسر بطلب من السفر) المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته (حتى يوفيه) دينه، لأن ادائه فرض عين بخلاف السفر نعم إن استتاب من يؤديه من ماله الحاضر فليس له منه والتصريح بذكر الموسر من زيادته (لا صاحب مؤجل) فليس له منعه من السفر وقال ابن قدامة: (مسألة قال: (ومن أراد سفراً وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه) أ.هـ وبناء على المادة الثامنة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: "لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعي عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعي عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعي عليه من أضرار لتأخيره عن السفر" وبما أن المدعي عليها مقدمة

طلب التماس إعادة النظر قد قدمت التأمين المنصوص عليه في المادة فإن الدائرة تنتهي إلى الاستجابة لطلب المدعى عليها العاجل

### تسبب الحكم برد التعويض عن الضرر المعنوي والنفسي

وأما عن طلب المدعي التعويض عن الضرر (النفسي - المعنوي) وبما أن الضرر النفسي - المعنوي هو في الحقيقة ضرر ليس مادي ولقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). [البقرة: ١٨٨] وبما أن الضرر المعنوي (غير المادي) لا يجبر بالتعويض المالي في قول جمهور أهل العلم، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض، رقم: ١٠٩ (١٢/٣)، بشأن الشرط الجزائي، في البند خامساً منه، ما نصه: (الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي). هـ ، كما أن أسباب الضمان ثلاثة، قال ابن رجب -رحمه الله- في القواعد: (القاعدة التاسعة والثمانون: أسباب الضمان ثلاثة: عقدٌ، وهدٌّ، وإتلافٌ...) إلخ، والضرر المعنوي ليس واحداً من هذه الأسباب، فضلاً عن كون الضرر المعنوي لا يمكن تحديده وتقديره؛ لأنه شيء غير محسوس، وعليه فإن تقديره بتعويض مالي تقدير لا ينضبط بضابط، ثم إن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه ولا يزيله الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برد طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برد اليمين على أحد طرفي الدعوى

وبما أن المدعى عليه قد رفض أداء اليمين الموجهة إليه، وطلب يمين المدعي، وبما أن المدعي حلف اليمين المطلوبة منه على الصيغة المشار إليها ولما روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر { أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق }، واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي. فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد وحده، حتى يأتي باليمين، تقوية لشاهده. قالوا: ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب. فإن النكول ليس بينة من المدعى عليه، ولا إقراراً،

وهو حجة ضعيفة، فلم يقو على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معها المدعي قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي، فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين. وأولى من ذلك وأحرى أن يطلب المدعى عليه من المدعي اليمين، فيكون بذلك حاكمه إلى ذمته.

### تسبب الحكم برد طلب ليس فيه بينة وحلف المدعى عليها على نفيه

وأما عن طلب المدعي (.....) وبما أنه لا بينة له على ما ادعاه، وطلب يمين المدعى عليه؛ وبما أن المدعى عليه قد حلف اليمين المطلوبة؛ ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم برد ذلك الطلب

### تسبب الحكم برد طلب ليس فيه بينة ورفض المدعي يمين المدعى عليه

وأما عن طلب المدعي (.....) وبما أن المدعي ليس له بينة تثبت طلبه ، ورفض يمين المدعى عليه، ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم التحرير

فبناءً على ما تقدم من الدعوى، ولما قرره الفقهاء - رحمهم الله - من أن من شروط الدعوى أن تكون الدعوى محررة أي معلومة، قال الموفق - رحمه الله تعالى - في المغني: " ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة " (٥١٠/٨) ولما كان من المقرر فقهاً ونظماً أن الدعوى لا يصح السير فيها قبل تحريرها قال الشيخ الهوتوي: " ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلمه المدعي لأن الحاكم يسأل

المدعى عليه عما ادعاه المدعى فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً " (كشاف القناع - ٤٣٥/٦-٤٣٦) وقد نصت المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية " أن على القاضي أن يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بعدم قبول الدعوى.

### تسبب الحكم برد شهادة الأجير

ولأن المدعى عليه لا بينة لديها سوى شهادة الشهود المذكورين بعاليه، ولأن الشهود المذكورين بعاليه هم يعملون لدى المدعى عليه فشهادتهم هي شهادة أجير خاص؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذوي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم رواه أبو داود وقال القانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص أهد وقوى إسناده ابن حجر في التلخيص وحسنه الألباني . وقال الصنعاني في سبل السلام إنما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لأنه مظنة تهمة فيجب دفع الضرر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة . أهـ.

### تسبب الحكم بإثبات تنازل

وبما أن المدعى أقر بتنازله عن القضية بطوعه واختياره، وبما أن إنهاء المعاملة بغير حكم يجعل حالتها " قيد النظر " وذلك مخالفٌ للتعليمات الواردة إلينا، ومنها تعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم ١٣ / ت / ٦٧١٧ بتاريخ ١٣ / ٠٦ / ١٤٣٨هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لإثبات التنازل.

### تسبب الحكم بصلح

فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وما اصطلح عليه الطرفان في مجلس الحكم ولصدوره من جائزي التصرف ولقوله تعالى (والصلح خير) [النساء: ١٢٨] ولقوله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) [النساء: ١١٤] ولما رواه أهل السنن إلا النسائي عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصلح جائز بين



المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً) ولما اُصطلح عليه الطرفان بطوعهما واختيارهما وبما أن هذا الصلح موافق للأصول الشرعية وبما أن وكالة المدعى عليه تخوله حق الصلح الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لإثبات هذا الصلح.

### تسبيب الحكم بالأجور

وأما عن طلب المدعى تسليمه ما ادعاه من الأجور على وفق ما ورد في دعواه، وبما أن المدعى عليها قد تخلفت عن الحضور دون عذر لذلك وأسقطت حقها في الرد والدفاع، وبما أن الأصل في الأجرة عدم التسليم، ولكون ذلك تضييع لحق المدعي وإضرار به ونظراً لما قدمه المدعي من إثبات لوجود العلاقة التعاقدية مع المدعى عليها والمتمثلة في (.....) ونظراً لكون ذلك يعد إخلالاً من المدعى عليها وتفريطاً فيما أمر الله سبحانه وتعالى به حيث حث على الوفاء بالعقود قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) سورة المائدة، آية: (١) ووجه الدلالة من ذلك أن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالوفاء بالعهد التي عاهدتموها بركم والعقود التي عاقدتموها إياه وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً فأتتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم فلا تنكثوها وتنقضوها بعد توكيدها ولأنه كان من الواجب على المدعى عليها أن تلتزم بما تم الاتفاق عليه، ولقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) وجه الدلالة من ذلك أنه يجب على كل مسلم ومؤمن الوفاء بما التزم به لغيره وأن يكون ثابتاً عند التزامه بمعنى أنه إذا التزم لشخص بأمر له فيجب عليه الوفاء له بذلك الأمر، وقد قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) رواه البخاري ووجه الدلالة من ذلك وجوب العدل مع الأجير بتسليمه أجره فور الانتهاء من عمله مقابل ما استوفاه منه من العمل وقال صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه. وصححه الألباني ووجه الدلالة من ذلك أن النبي ﷺ يوجه أمته إلى رعاية حق الأجير بتأدية

أجره إليه دون تأخير ومماطلة والأمر بإعطائه ذلك قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب الفراغ من العمل بالإسراع في إعطائه حقه وترك الإمطال في الإيفاء، ولأن عدم دفع الأجر للعامل في ضرر عليه، ولأن الشريعة جاءت بدفع الضرر وقد قال رسول الله ﷺ: (( لا ضرر ولا ضرار )) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ووجه الدلالة: أن الضرر جاء معرفاً، فيعم كل ضرر. ولما قرره جمهور الفقهاء من أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين ولتقوي جانب المدعي بما ذكر وقدم بعاليه وقد أدى اليمين على ذلك، ولكون نظام العمل السعودي يعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المبرم بين الطرفين المبني على عقد العمل المبرم بينهما حيث أن جميع عقود العمل يلزم فيها عدم مخالفة ما تضمنه من تنظيمات، ولما جاء في المادة (٥١) من نظام العمل السعودي ونص الحاجة منها ما يلي: (عقد العمل هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل الأجر). ولكون ما قامت به المدعي عليها مخالفاً لما نصت عليه المادة (٩٠) من نظام العمل السعودي ونص الحاجة منها ما يلي: (يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد طبقاً للأحكام الآتية: - ثم ذكر منها - ب - العمال ذوو الأجور الشهرية: تصرف أجورهم مرة في الشهر) ونظراً لكون المدعي عليها قد أخلت بواجباتها والتزاماتها حيال هذه الجزئية حيث نصت المادة (٦١) من النظام ذاته في الفقرة الأولى منها على ما نص الحاجة منها ما يلي: (ألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب عند الاختلاف في مقدار الأجر مع حضور المدعي عليها

ونظراً إلى أن المدعي دفع بأن الأجر الشهري قدره (...) وأنكرت ذلك المدعي عليها، ودفع المدعي بوجود محادثات عن طريق البريد الإلكتروني، وبعد الاطلاع عليها لم أجد ما يبين أن أجر المدعي كما ذكر كما جرى إرفاقها في المعاملة وليس للمدعي سوى ما قدم، ولكون المدعي هو من يدعي الزيادة في الأجر،

ولكون أن الأصل فيمن يدعي الزيادة أن عليه إثبات ذلك ولا بينة موصلة للمدعي بما يدعيه من الأجر ورفض يمين المدعي عليها على نفي ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بأن مقدار راتب المدعي هو كما ذكرت المدعي عليها مبلغ وقدره (...). ريال.

### تسبب الحكم بوقف الدعوى للإفلاس

فبناء على ما تقدم وأن المدعي عليها قد صدر بحكم إفلاس بالصك الصادر من المحكمة (...). برقم (...).، واستناداً للمادة السابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها ما يلي: (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى). واستناداً للفقرة الأولى من المادة السادسة والأربعين من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٠) وتاريخ ١٤٣٩ / ٠٥ / ٢٨ هـ التي تنص على: (يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك)، وقد نصت المادة الأولى من النظام نفسه على أن تعليق المطالبات هو: (تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لمدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام) كما نصت الفقرة الأولى من المادة العشرين من نظام الإفلاس على أنه لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية: (١. أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله...)، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: (يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (١) من هذه المادة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بوقف السير في نظر الدعوى لحين الانتهاء من ....

### تسبب الحكم بالغرامة (بسبب تأخر صرف الأجور)

ونظرا إلى ما ورد في نظام العمل السعودي في مادته (٢/٩٤) ونص الحاجة منها ما يلي (يجوز للهيئة المذكورة إذا ثبت لديها أن صاحب العمل حسم المبالغ المذكورة أو تأخر في سداد الأجر دون مسوغ أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من أجر العامل أو ضعف قيمة الأجر المتأخر). ونظرا لكون المحاكم العمالية حلت مكان الهيئة الابتدائية استنادا للمرسوم الملكي الكريم رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ في فقرته الثالثة من بنده الأول والتي جاء فيها ما نصه (.. وتحل عبارة " المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية " محل عبارة " هيئة التسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية " بحسب الأحوال أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتبارا من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرة اختصاصاتها )، واستنادا على ( ٢٣٢ ) من نظام العمل السعودي والتي جاء فيها ما نصه (يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذا النظام وفقا للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة وتؤول المبالغ إلى صندوق تنمية الموارد البشرية) ولأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها لم تلتزم بإيداع أجر المدعي في وقته المحدد الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم بالإلزام المدعى عليها أن تسلم لصندوق الموارد البشرية بوزارة العمل مبلغ وقدره .....

### تسبب الحكم بالتعويض عن الفصل غير المشروع غير المحدد المدة

أما عن طلب المدعي بالتعويض عن الفصل التعسفي، وبما أن المدعى عليها دفعت بأن المدعي لا يستحق التعويض كون إنهاء الخدمات كان حسب نظام العمل استنادا على المادة ( ٨٠ ) من ذات النظام، ولكون المدعى عليها تقر بأنه لم يتم إنذار المدعي أو التحقيق معه، كما أن ما صدر من العامل مخالفة كان بإمكان صاحب العمل معاقبتها عليها حسب العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل حيث أن المنظم قد وضع وقرر القواعد الخاصة بإيقاع الجزاءات والتأديب على العامل عند إخلاله بواجبات عمله المناطة به بموجب عقد العمل ووضح طريقة فرض الغرامات مراعيًا في ذلك نوع المخالفة المرتكبة

والجزاء وقيمتيه وكان على المدعى عليها اتباع تلك والقواعد والإجراءات التي أوجبهما النظام بدلا من اللجوء إلى إنهاء العلاقة التعاقدية، لا سيما إلى أن ما بدر من العامل مخالفة لا ترقى إلى حد إنهاء الخدمات بل كان يمكن معالجتها بالتدرج بإيقاع العقوبات حسب ما نصت عليه المادة (٦٦) من نظام العمل كما أنه نصت المادة (٧١) من نظام العمل على ما يلي: (لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابية بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، ويجوز أ، يكون الاستجواب مشفاهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبيها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر) كما أن نظام العمل ما شرع إلا للحد من المخالفات التي تصدر من طرفي العلاقة التعاقدية مما تنتهي معه الدائرة إلا أن الفصل في هذه الحالة يكون فصلا تعسفيا وبما أن عقد العمل المبرم بين الطرفين عقد غير محدد المدة فإن المدعي يستحق أجره خمسة عشر يوما عن كل سنة من عملها لدى المدعى عليها و لكون المدعي يعمل لدى المدعى عليها من (....) إلى (....) ما مدته (....) [وتم الاتفاق على عقد غير محدد المدة - ولكون عقد المدعي انقلب غير محدد المدة لتجده أكثر من ثلاث مرات - ولكون عقد المدعي انقلب غير محدد المدة كون مدته الأصلية أربع سنوات] واستنادا إلى الفقرة (١) المادة (٧٧) من نظام العمل: (ما لم يتضمن العقد تعويضا محددًا مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضا على النحو الآتي: ١. أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من سنوات خدمة العامل، إذا كان العقد غير محدد المدة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك

### تسبب الحكم بالتعويض عن الفصل غير المشروع المحدد المدة

أما عن طلب المدعي بالتعويض عن الفصل التعسفي، وبما أن المدعى عليها دفعت بأن المدعي لا يستحق التعويض كون إنهاء الخدمات كان حسب نظام العمل استنادا على المادة (٨٠) من ذات النظام، ولكون المدعى عليها تقر بأنه

لم يتم إنذار المدعي أو التحقيق معه، كما أن ما صدر من العامل مخالفة كان بإمكان صاحب العمل معاقبتها عليها حسب العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل حيث أن المنظم قد وضع وقرر القواعد الخاصة بإيقاع الجزاءات والتأديب على العامل عند إخلاله بواجبات عمله المناطة به بموجب عقد العمل ووضح طريقة فرض الغرامات مراعيًا في ذلك نوع المخالفة المرتكبة والجزاء وقيمتها وكان على المدعي عليها اتباع تلك والقواعد والإجراءات التي أوجبه النظام بدلا من اللجوء إلى إنهاء العلاقة التعاقدية، لا سيما إلى أن ما بدر من العامل مخالفة لا ترقى إلى حد إنهاء الخدمات بل كان يمكن معالجتها بالتدرج بإيقاع العقوبات حسب ما نصت عليه المادة (٦٦) من نظام العمل كما أنه نصت المادة (٧١) من نظام العمل على ما يلي: (لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، ويجوز أ، يكون الاستجواب مشفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر) كما أن نظام العمل ما شرع إلا للحد من المخالفات التي تصدر من طرفي العلاقة التعاقدية مما تنتهي معه الدائرة إلا أن الفصل في هذه الحالة يكون فصلا تعسفيا وبما أن عقد العمل المبرم بين الطرفين عقد محدد المدة اعتبارا من تاريخ (.....) على أن ينتهي العقد بتاريخ (.....) وبما أن الإنهاء تم بتاريخ (.....) فيكون تبقى مدة (.....) بالعقد فيستحق أجره المدة المتبقية من عقده استنادا إلى الفقرة (١) المادة (٧٧) من نظام العمل: (ما لم يتضمن العقد تعويضا محددًا مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضا على النحو الآتي: ٢- أجر المدة الباقية من العقد، إذا كان العقد محدد المدة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بالأوراق الرسمية

أما عن طلب المدعي تسليمه الأوراق الرسمية المتمثلة في رخصة الإقامة و جواز السفر، ونظراً لكون الأوراق خاصة بالمدعي ولا تكون لدى المدعي عليها إلا بإذن من المدعي كتابة، ولما يقع على المدعي من الضرر في حال عدم وجود الأوراق معه، واستناداً إلى اللائحة (٧) من المادة (٢٠) من نظام العمل: ( على صاحب العمل عدم الاحتفاظ بجواز سفر العامل غير السعودي وفي حالة طلب العامل احتفاظ صاحب العمل بجواز سفره يجب توقيعه على إقرار مكتوب باللغة العربية ولغة العامل ) . واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من نظام العمل: ( يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي: ٢ - أن يعيد إلى العامل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق) . الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم برصيد الإجازة

أما عن طلب المدعي تعويضه عن المتبقي له من رصيد إجازاته الذي لم يتمتع به على وفق ما ورد في دعواه وهو (.....) يوم وأن أجرته اليومية قدرها (....) ريال وبعملية حسابية: (.....) الأجر اليومي × (.....) يوم = يكون مجموعها مبلغ وقدره (.....)، ولما جاء في المادة (١٠٩) من نظام العمل السعودي ونص الحاجة منها ما يلي: (يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً)، ولما جاء في المادة (١١١) من نظام العمل السعودي ونص الحاجة منها ما يلي: (للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها كما يستحق أجر الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل)، ونظراً إلا أن المدعي عليها قد أخلت بواجباتها تجاه

المدعية حيث أن تسليمها أجر الإجازات حق قد كفله لها النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بنهاية الخدمة باستقالة

أما عن طلب المدعي تسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء علاقة العمل بين الطرفين وأن سبب انتهائها هو استقالة المدعي، ونظراً لكون المدعي يعمل لدى المدعي عليها من تاريخ (...) / (...) / (...) م إلى تاريخ (...) / (...) / (...) م ما مدته (...) وأن آخر أجر له (...) ريال سعودي، وحيث أن الأجر الأخير هو المعتبر و استناداً إلى المادة (٨٥) من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر)، ونظراً لكون المدعي عليها قد خالفت ما ألزم به المنظم ولم تقم بتصفية حقوق المدعية من غير مسوغ شرعي أو نظامي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بمكافأة نهاية الخدمة

أما عن طلب المدعي تسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء علاقة العمل بين الطرفين وأن سبب انتهائها هو (...)، ونظراً لكون المدعي يعمل لدى المدعي عليها من تاريخ (...) / (...) / (...) م إلى تاريخ (...) / (...) / (...) م ما مدته (...) وأن آخر أجر له (...) ريال سعودي وحيث أن الأجر الأخير هو ولما جاء في المادة (٨٤) من نظام العمل السعودي ونص الحاجة منها ما يلي: (إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق



العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل)، ونظرا لكون المدعى عليها قد خالفت ما ألزم به المنظم ولم تقم بتصفية حقوق المدعية من غير مسوغ شرعي أو نظامي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بشهادة الخبرة

أما عن طلب المدعي تسليمه شهادة بمدة خدمته لدى المدعى عليها للمدة المبينة في دعواه، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يستلمها وأن العلاقة بين الطرفين قد انتهت، وبما أن المنظم قد أوجب على صاحب العمل تسليم المدعي شهادة بخدمته لديه، ولما جاء في المادة (٦٤) من نظام العمل السعودي ونص الحاجة منها ما يلي: (يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي: ١- أن يعطي العامل بناء على طلبه شهادة خدمة دون مقابل، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء علاقته به، ومهنته، ومقدار أجره الأخير ولا يجوز لصاحب العمل تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه)، ونظرا لكون المدعى عليها قد أخلت بواجباتها تجاه المدعية حيث أن تسليمها شهادة الخدمة حق قد كفله لها النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بتسليم عقد العمل

أما عن طلب المدعي تسليمه نسخة من عقد العمل مع المدعى عليها، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يستلم نسخة من عقد عمله، وبما أن المنظم قد أوجب على صاحب العمل أن يكون عقد العمل من نسختين يكون لدى كل طرف نسخة، ولما جاء في المادة (٥١) من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي (يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم ببدل الإشعار لعقد غير المحدد

أما عن طلب المدعي تسليمه بدل الإشعار، وبالاطلاع على عقد عمل المدعي يتبين أن عقده غير محدد المدة، ونظرا لكون المدعى عليها لم تخطر المدعي ولم تقدم ما يفيد إخطار المدعي بإنهاء الخدمات، وحيث أن المادة (٧٥) من نظام

العمل تنص على: (إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره). وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليها لم تشعر المدعي قبل إنهاء خدماته الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بتحمل صاحب العمل تذكرة الخروج النهائي

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذكرة عودته إلى موطنه نهائياً، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء العلاقة العمالية (بانتهاء العقد- بإخلال صاحب العمل بالتزامه التعاقدي- بسبب عائد لصاحب العمل) وبما أن المنظم قد جعل رسوم تذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين مما يتحمله صاحب العمل وجوباً، استناداً على المادة (٤٠/١) من نظام العمل والتي جاء فيها (يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير مهنة والخروج والعودة وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم نقل الكفالة

أما عن طلب المدعي تسليمه رسوم نقل الخدمات، ولكون تحمل تكاليف نقل خدمات العامل إلى صاحب العمل تقع على عاتق صاحب العمل، ولما جاء في المادة (٤٠) من نظام العمل حيث نصت الفقرة الثالثة منها على ما نصه: (يتحمل صاحب العمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليه) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بتحمل صاحب العمل رسوم تجديد الإقامة

أما عن طلب المدعي تسليمه رسوم تجديد الإقامة، وبما أن المنظم قد جعل رسوم الإقامة وتجديدها مما يتحمله صاحب العمل وجوباً، لما جاء في المادة (٤٠/١) من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودى ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير مهنة والخروج والعودة وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بطلب تذاكر السفر السابقة

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذاكر السفر للرحلات السابقة التي قام بدفع مبلغها، ونظراً لكون الظاهر من بنود العقد أن المدعي يستحق كل سنة بدل عن تذكرة السفر أو التعويض عنها بمقابل مالي، ولأن الثابت أن هذه الميزة مرتبطة بالسفر، وبما أن المدعي قد سافر وانعقد سبب الاستحقاق وقد أبرز المدعي ما يثبت تحمله قيمة التذاكر وأقرت المدعى عليها أن المدعي سافر الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بطلب الساعات الإضافية

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ الساعات الإضافية، ولأن المدعي قد أقام البينة على طلبه ذلك والمتمثلة في تكليف صادر من المدعي - البينة تختلف باختلاف ما يقدمه العامل- وقد تقوى جانبه بما قدم وأدى اليمين على صحة ذلك، واستناداً على المادة (١٠٧) من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي ( يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه ٥٠% من أجره الأساسي) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم بطلب شهادة إخلاء الطرف

أما عن طلب المدعي منحه شهادة إخلاء طرف، ولأن طلب المدعي بذلك ما هو إلا لمصلحة له إذ أن بعض المؤسسات والشركات تشترط ذلك على العامل عند تقدمه للعمل لديها، وذلك حتى يتم التأكد من عدم وجود التزام مالي على العامل مع المنشأة التي عمل بها سابقاً فذلك حق للعامل يستحقه عند انتهاء العلاقة العمالية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة للحكم للمدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض المطالبة برصيد الإجازة لبقاء العلاقة

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ رصيد الإجازة للمدة المبينة في دعواه، ونظراً لكونه لم يتم إنهاء علاقة العمل بين الطرفين، وبما أن رصيد الإجازة حق للعامل بإمكانه التمتع به ما دام أنه على رأس العمل وإلا له المطالبة برصيد الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعماله لها، استناداً على المادة (١١١) من نظام العمل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض طلب التعويض في التأخر عن الحقوق

أما عن طلب المدعي التعويض عن تأخر المدعي عليها بعدم تسليمه حقوقه المالية، ولكون حق المدعي لدى المدعي عليه دين ومن المقرر شرعاً أن الزيادة في الدين ربا، استناداً إلى المادة (١٩) من نظام العمل: (تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى. وللعامل وورثته في سبيل استيفائها امتياز على جميع أموال صاحب العمل. وفي حالة إفلاس صاحب العمل أو تصفية منشأته تسجل المبالغ المذكورة ديوناً ممتازة، ويدفع للعامل مبلغ معجل يعادل أجر شهر واحد، وذلك قبل سداد أي مصروف آخر، بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات الإفلاس أو التصفية)، ثم إن التعويض لا بد فيه من توافر أركانه: وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وبما أن الدائرة لم يثبت لديها توافر أركان التعويض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم بتحمل العامل تكاليف تذكرة الخروج النهائي

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذكرة عودته إلى موطنه نهائياً، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى انتهاء العلاقة العمالية بسبب عدم صلاحيته للعمل أو عدم رغبة العامل في إتمام العقد دون سبب مشروع، ولكون تحمل تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة رغب إنهاء العقد دون سبب مشروع تكون على عاتق العامل، لما جاء في المادة (٤٠) من نظام العمل حيث نصت الفقرة الثانية (يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب العودة دون سبب مشروع) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض طلب شهادة الخبرة لبقاء العلاقة العمالية

أما عن طلب المدعي تسليمه شهادة بمدة خدمته لدى المدعي عليها للمدة المبينة في دعواه، وقد نصت المادة (٦٤/١) من نظام العمل على أن: (يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي: ١ - أن يعطي العامل -بناء على طلبه- شهادة خدمة.. إلخ) فحصر النظام استحقاق المطالبة بشهادة الخدمة عند انتهاء عقد العمل، وبما أن المدعي قد أقر في دعواه بأنه لا يزال يعمل مع المدعي عليها فمطالبته بشهادة الخدمة والحالة هذه مطالبة بالشيء قبل أوانه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض طلب مكافأة نهاية الخدمة لبقاء العلاقة

أما عن طلب المدعي تسليمه مكافأة نهاية الخدمة للمدة المبينة في دعواه، ونظراً لكونه لم يتم إنهاء العلاقة العمل بين الطرفين، وبما أن موجب مكافأة نهاية الخدمة هو انتهاء العلاقة العمالية وقد نصت المادة (٨٤) من نظام العمل على أنه: (إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته... إلخ)، فحصر النظام استحقاق المكافأة بانتهاء علاقة العمل وبما أن المدعي قد أقر في دعواه بأنه لا يزال يعمل مع المدعي عليها وبالتالي فمطالبته بمكافأة نهاية الخدمة والحالة هذه مطالبة بشيء قبل أوانه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض طلب الساعات الإضافية

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ الساعات الإضافية، ولأن المدعي لا بينة لديه على ما يدعي به كما أن ما قدمه ليس موصلاً للحكم له به وطلب يمين المدعي عليها على نفيه، وأدت المدعي عليها اليمين الشرعية بالصيغة المطلوبة ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض طلب إعادة تقييم الأداء

أما عن طلب المدعي إعادة تقييم أدائه الوظيفي، وبما أن تقييم الأداء من صلاحيات صاحب العمل التي لا يمكن قياسها من غيره، فليس في وسع الدائرة تحديد ما إذا كان المدعي يستحق درجة أعلى من الدرجة التي حصل عليها، علاوة على أن لائحة تنظيم العمل الداخلية التي تقدم بها المدعي -والتي تنظم عمله مع المدعي عليها- قد تضمنت في المواد من (٩٨) إلى (١٠٢) ما يخص التظلم على القرارات والإجراءات الصادرة بحق الموظف وفق التسلسل الوظيفي. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض بدل الإشعار لعقد محدد المدة

أما عن طلب المدعي تسليمه بدل الإشعار، وبالإطلاع على عقد عمل المدعي يتبين أن عقد العمل محدد المدة، وحيث أن المادة (٧٥) من نظام العمل تنص على: ( إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاء بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره ). والمادة التي نصت على التعويض عن مهلة الإشعار هي المادة (السادسة والسبعين) من نظام العمل: "إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد غير المحدد المدة المهلة المحددة للإشعار وفقاً للمادة

(الخامسة والسبعين) من هذا النظام فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر عن مهلة الإشعار مبلغاً مساوياً لأجر العامل عن المهلة نفسها ما لم يتفق الطرفان على أكثر من ذلك) فهي صريحة على أن التعويض عن مهلة الإشعار عن العقود غير المحددة المدة أما العقد المحدد المدة فليس فيه تعويض عن مهلة الإشعار، فالتعويض يكون للعقد غير محدد المدة ونظراً لكون عقد المدعي محدد المدة فلا تنطبق المادة على حالة المدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم بعدم قبول الدعوى للتقادم

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما كان من الواجب على المحكمة التأكد من توفر شروط قبول الدعوى قبل السير فيها، ومن هذه الشروط أن ترفع الدعوى في المدة المقررة لإقامتها وذلك من النظام العام الذي تعمله المحكمة وتتسمك به وتتصدى له من تلقاء نفسها، ولما كانت الدعوى العمالية المتعلقة بالمطالبة بحق ناشئ عن عقد العمل أو منصوص عليه في نظام العمل لا تقبل أمام المحكمة العمالية بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل ما لم يصدر من المدعي عليه إقرار بالحق المدعى به أو يقدم المدعي عذراً مقبولاً لدى المحكمة بناء على ما تقرر في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٥١) المؤرخ في ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ وذلك في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين المضافة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / ١٤) المؤرخ في ٢٢ / ٢ / ١٤٤٠ هـ ونصها: (لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة أو يصدر من المدعي عليه إقرار بالحق)، ولما كانت العلاقة العمالية بين طرفي الخصومة في هذه الدعوى قد انتهت بتاريخ (.....) وأقام المدعي دعواه في تاريخ (.....) فإن الدعوى قد أقيمت بعد مضي أكثر من اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء الرابطة العقدية مما يجعل هذه المادة واجبة التطبيق في هذه الدعوى وبما أن الدائرة سألت المدعي عليه الجواب

عن دعوى المدعي فلم يقر بالحق المدعى به ثم سألت المدعي عن عذره الذي منعه من إقامة الدعوى طيلة هذه المدة فقرر أنه (.....)، ولما كان هذا العذر غير مقبول لدى الدائرة ذلك أن الأعذار لا حصر لها لكن يمكن أن يجعل للعذر المقبول ضوابط تميزه وتحده عن العذر غير المقبول فليس كل عذر يكون مقبولاً وقد نص بعض الفقهاء على شيء من الأعذار التي لا تمنع قبول الدعوى جاء في مجلة الأحكام العدلية بنص المادة (١٦٦٣) "والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٣٠٦ وما بعدها) "يطلق على الأعذار المبينة في هذه المادة الأعذار الثلاثة الأول: القاصرة وهو عبارة عن كون صاحب الحق صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً ثم قال الثاني: الغيبة ثم قال الثالث: التغلب، وهو أن يكون المدعي عليه من المتغلبة" فمن مما سبق يتبين أن الأعذار التي تقبل محدودة ودقيقة ولما كان عذر المدعي لا يرقى بأن يكون في منزلة الأعذار التي نص عليها الفقهاء كان لزاماً على الدائرة القضاء بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين من نظام العمل الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لمضي المدة المحددة لرفعها.

### تسبب الحكم بعدم قبول الالتماس

ولما كان من المقرر في المادة السادسة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ أن من طرق الاعتراض على الأحكام الصادرة من المحاكم طريق التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، والتي نظمت أحكامه في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من النظام كضمانة قضائية لأطراف الخصومة يستدرك فيها ما قد يقع خطأ في تطبيق النظام أو في الواقع بغية إصلاحه أو رفعه عن المتضرر، ولما كان هذا الطريق من طرق الاعتراض ليس من الطرق العادية للاعتراض على الحكم لكونه يسلط على أحكام حازت قوة الأمر المقضي فتحول هذه القوة دون



الاعتراض على الحكم بطرق الاعتراض العادية فجعل للاعتراض بهذا الطريق أسباباً محددة على سبيل الحصر فليس لأي من أطراف الخصومة الإضافة إليها أو ابتداع غيرها أو بناء الاعتراض على ما دونها، ولما كان الحكم الصادر في هذه القضية قد اكتسب الصفة النهائية بمضي المدة المقررة نظاماً من غير تقديم من يحق له الاعتراض طلب الاستئناف على الحكم، ولما كان من المقرر في المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: "١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي- من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيبياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى."، وبما أن ما تقدم به الملتمس لا ينطبق على الاحالات المحددة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بعدم قبول الالتماس شكلاً.

### تسبب الحكم برد الدعوى لسبق الفصل

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولكون الدعوى التي يدعي بها المدعي قد تم الفصل والحكم فيها بموجب الصك (.....) قال الموفق - رحمه الله تعالى - في المغني: "والرواية الثانية، لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة، ويتبين أن لما ادّعاه أصلاً. روي ذلك عن علي - عليه السلام - وهو مذهب مالك؛ لأن في ادّعائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات، وإهانة لذوي الهيئات، فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، وربما فعل هذا من لا حق له ليفتدي المدعي عليه من حضوره، وشر خصمه بطائفة من ماله..." (١٠/٥٤)، واستناداً للمادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول

الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم برد دعوى المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برد الدعوى بسبب المخالصة

ونظرا إلى أن المدعي أقام دعواه في مواجهة المدعي عليها يهدف من ذلك لإلزام المدعي عليها (.....)، ودفع المدعي عليه بأن المدعي لا يستحق شيئا بموجب مخالصة تسوية مستحقات المدعي موقعه من قبله بعد انتهاء العلاقة التعاقدية وسلمت له بموجب (.....) واستلمها المدعي ثم صادق المدعي على ذلك، وبعد الاطلاع على المخالصة والمتضمنة إبراء المدعي عليها من أي حقوق عمالية مالية، كما أن الثابت أن هذه المخالصة قد وقعت بعد انتهاء العلاقة العمالية فالمدعي هو من سعى لنقض ما تم على يده فسعيه مردود عليه مما تنتهي معه الدائرة لرد دعوى المدعي تجاه المدعي عليها.

\*ملاحظة: التسبب المذكور هو إذا كانت المخالصة بعد انتهاء العلاقة العمالية أما إذا كانت اثناء العلاقة العمالية فتبطل المخالصة بموجب المادة ٨ من نظام العمل.

### تسبب الحكم برفض طلب الرجوع إلى العمل

أما عن طلب المدعي تمكينه من العودة لرأس العمل، ولما كان من المقرر في نظام العمل وتعديلاته أن إنهاء خدمة العامل قد خلا من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته لعمله مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة تنقضي به الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له محل غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذي أصابه ضرر في هذه الحالة الحق في طلب التعويض المقرر نظاما الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض طلب تذاكر السفر

أما عن طلب المدعي تسليمه قيمة تذاكر السفر للرحلات السابقة التي لم تستنفذ، ونظراً لكون الظاهر من بنود العقد أن هذه الميزة مرتبطة بالسفر فلا تُستحق إلا بانقضاء سببها وهو السفر، وبما أن المدعي لم يسافر فلا يحق له المطالبة بالتذاكر السابقة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض طلب فسخ العقد

أما عن طلب المدعي فسخ عقده مع المدعى عليها، وبما أن المنظم أحال فسخ العقد إلى إرادة الطرفين ومكتهما منه بشروطه المقررة نظاماً كما في المواد (٧٤) و (٧٥) و (٨٠) و (٨١) من نظام العمل، وبالتالي فإن دور المحكمة ينحسر عن التدخل لفسخ العقد بين الطرفين طالما أنه حق عائد لهما وإنما يأتي دور المحكمة لتقرير مدى مشروعية استعمال هذا الحق من عدم ذلك وتقرير الأحكام النظامية المناسبة تبعاً لذلك بعد الحكم بمشروعية الفسخ أو عدم مشروعيته الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض طلب المدعي التعويض عن الفصل التعسفي

وأما عن طلب المدعي التعويض عن الفصل التعسفي، وبما أن المدعى عليها دفعت بأن المدعي لا يستحق التعويض كون إنهاء الخدمات كان حسب نظام العمل استناداً على المادة (٨٠) من ذات النظام وذلك بعد إنذاره والتحقيق معه، ثم أقر المدعي بذلك، كما أن الظاهر أن المدعى عليها قد اتبعت ما أوجبه المنظم عليها، كما أن المدعي يقر بأن تغيب عن العمل رغم إنذار بذلك والتحقيق معه، واستناداً على المادة ٨٠ من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي (لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة العامل أو إشعاره أو تعويضه إلا في الحالة التالية ثم ذكر في الفقرة السابعة إذا تغيب المدعي أكثر من ثلاثين يوماً) وأقر المدعي بالإنذار والتحقيق وصادق على ذلك مما يسقط معه حقه في المطالبة بالتعويض الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة

فبناء على ما تقدم من الدعوى، ولما كان من الواجب على المحكمة التحقق من المسائل الأولية للدعوى وهي الأمور التي يتوقف السير في الدعوى على البت فيها، ولما هو متقرر شرعاً ونظماً أن أهم أركان الدعوى التي يلزم توفرها لقبول الدعوى والسير فيها أن تكون مقامة على ذي صفة، ولكون المدعى عليها في هذه الدعوى ليس له صفة في هذه الدعوى ولا يطالبها المدعي بشيء حسب ما أقرب به بعاليه بخصوص دعواها هذه وإنما دعواه متوجهة على من تم إبرام عقده معه كما هو مفصل في أعلاه، ولما كان الدفع بانعدام الصفة من الدفع الذي تتصدى له المحكمة وتقوم بإعماله والتمسك به من تلقاء نفسها من غير أن يفتقر ذلك إلى دفع من أطراف الخصومة، ولما نصت عليه المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) ولكون ذلك متحقق في هذه الدعوى عليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير صفة.

### تسبب الحكم برفض طلب العمولات

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ العمولات بنسبة ٥% من المبيعات، ولأن المدعى عليها لا تقر للمدعي بطلبه وتنكر طلبه ذلك، ولأن العقد المبرم بين الطرفين قد نص فيه في البند خامساً على أن العمولات تستحق عند تحقيق الهدف من المبيعات وهو مبلغ خمسة ملايين وصادق المدعي على ذلك البند ولأن المدعي يدعي بأن حقق هذا الهدف وليس له بينة على ذلك سوى أوراق بيضاء لم تصدر من قبل المدعى عليها كما أن المدعي (طلب يمين المدعى عليها - رفض يمين المدعى عليها) وأدت المدعى عليها اليمين على نفي تحقيق المدعي الهدف المذكور ذلك ولما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس

ﷺ أن رسول الله - ﷺ - قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وفي رواية عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بالحكم لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن

فبناء على ما تقدم ولأن الدعوى شطبت المرة الأولى بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ وقد مضى على شطبها ستون يوماً -أو- وشطبت هذا اليوم ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ هـ الشطب الثاني وطلب المدعي عليه الحكم في القضية، واستناداً على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) وتاريخ ٣٠/٠٣/١٤٤١ هـ والمنشور في جريدة ام القرى بالعدد ٤٨٠٩ الموافق ١٦/٠٤/١٤٤١ هـ والمتضمن تعديل المادة الخامسة والخمسون والتي نصت على إن لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فلها أن تقرر شطبها فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد السير فيها عدت كأن لم تكن وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بان الدعوى كماله تكن ولأن الدائرة قد قبلت عذر المدعي وأعطى موعداً لمواصلة دعواه وتخلفت عن حضور هذا الموعد الأمر الذي تنتهي معه الدائرة باعتبار الدعوى كأن لك تكن .

### تسبب الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت المنافسة أو إفشاء الأسرار

أما عن طلب المدعية ترحيل المدعي عليه بسبب أنه يعمل لدى منافس وأنكر ذلك المدعي ثم ذكرت المدعي عليها بأنه قد أخذ إقرار المدعي عليه مفاده الا يعمل لدى منافس، وبعد الاطلاع على الإقرار المبرم بين الطرفين وجد أنه يشترط على العامل ألا يعمل في المنطقة الشرقية لمدة ثلاث سنوات ولأن المادة ٨٣ من نظام العمل قد نصت على ما يلي: (إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل، جاز لصاحب العمل حماية لمصالحه المشروعة أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ويجب ألا تزيد مدته على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة العمالية) ولأن

الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المدعية قد اشترطت على العامل ألا يعمل في المنطقة الشرقية بمدة ثلاث سنوات وذلك مخالف لنص المادة المذكورة بعالية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض طلب العلاوة

أما عن طلب المدعي تسليمه العلاوة عن الفترة من (....) إلى (....) ودفعت المدعي عليها بأن هذا أمر جوازي راجع للإدارة وبما أن عقد العمل المبرم بين الطرفين تضمن في المادة (....) اعتبار اللوائح والتعليمات لدى الإدارة جزء مكمل للعقد، وقد تضمنت المادة (....) من لائحة تنظيم العمل لدى المدعي عليها ما نصه (.....)، وبما أن العلاوة ليست حقا مكتسبا للعامل وإنما يحكمها ضوابط وشروط ومعايير ترجع إلى تقدير الإدارة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك.

### تسبب الحكم برفض الخصومات من الراتب

أما عن طلب المدعي تسليمه مبلغ (....) عن الفترة من (....) إلى (....) مقابل الخصومات بغير وجه حق ودفعت المدعي عليها بأن هذه الخصومات صحيحة وهي مقابل (....)، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى أن اعتراض المدعي على هذه الخصومات تجاوز المدة المحددة التي يحق للمدعي تقديم اعتراضه فيها حيث إن الخصم تم بتاريخ (....) والمدعي تقدم باعتراضه بتاريخ (....)، وبناء على المادة ٧٢ من نظام العمل ونص الحاجة منها ما يلي: (يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائبا فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه، وللعامل حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوما - عدا أم العطل الرسمية- من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى المحكمة العمالية، ويجب عليها أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض طلب المدعي بذلك

## تسبب الحكم بعدم قبول الاعتراض على قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

أما عن طلب المدعي بإلغاء القرار الصادر من التأمينات الاجتماعية ودفعت المدعي عليها برد الدعوى لعدم تقدم المدعي باعتراضه خلال المدة النظامية، وبعد الاطلاع على القرار الصادر من قبل التأمينات الاجتماعية برقم (...). وتاريخ (.....) وبما أن المدعي قد تقدم باعتراضه بتاريخ (...). ولأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يتقدم باعتراضه إلا بعد مضي المدة المقررة لتقديم اعتراضه، واستنادا على الفقرة ٢ من المادة ٦١ من لائحة التسجيل والاشتراكات ونص الحاجة منها ما يلي (أن مهلة تقديم الاعتراض إلى مجلس إدارة المؤسسة يكون خلال ثلاثين يوما) ولأن مراعاة المدعي للمدة النظامية لتقديم الاعتراض أمر واجب عليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بعدم قبول لرفض دعوى المدعي بذلك.

تمت بحمد الله ١٤٤١هـ



# التسبيبات الفقهية في الدعاوى الأسرية

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com



## تسبيبات الحضانة

| المرجع  | التسبيب  |
|---|--|
| كشاف القناع ٤٩٦/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أن الحضانة هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم.   |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥<br>شرح الزركشي ٣١/٦<br>المغني ٢٣٧/٨ | ولما قرره أهل العلم أن كفالة الطفل واجبة، لأن الصبي يهلك بتركها، فوجبت كالإنفاق عليه.  |
| المغني ٢٣٨/٨  | ولما قرره أهل العلم أن الحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.  |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥<br>شرح الزركشي ٣١/٦<br>المغني ٢٣٨/٨ | ولما قرره أهل العلم أنه إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلاً  |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥<br>شرح الزركشي ٣١/٦<br>المغني ٢٣٨/٨ | لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ - : «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود |
| شرح الزركشي ٣١/٦<br>كشاف القناع ٤٩٦/٥                 | ويروى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريجها وشمها ولطفها خير له منك. رواه سعيد في سننه  |
| المغني ٢٣٨/٨  | وبما أن الأم أقرب إلى الطفل، وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها.  |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥<br>المغني ٢٣٨/٨                     | ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى المرأة وأمه أولى من امرأة أبيه لشفقتها  |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا امتنعت من حضانة الطفل لم تجبر عليها؛ لأنها غير واجبة عليها.  |
| شرح الزركشي ٣١/٦<br>كشاف القناع ٤٩٦/٥<br>المغني ٢٣٩/٨ | ولما قرره أهل العلم أن الأم أقرب الناس إلى الطفل من أبيه، وتتميز عن الأب بأنها تلي بنفسها، والأب لا يلي بنفسه  |
| شرح الزركشي ٣١/٦                                      | ولما قرره أهل العلم أنه يشترط فيمن تثبت له الحضانة الحرية والبلوغ، والعقل، والعدالة الظاهرة  |
| شرح الزركشي ٣٢/٦<br>المغني ٢٣٩/٨                      | ولما قرره أهل العلم من أن حضانة المعتوه لأمه   |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة ثم أمهاتها القري فالقري؛ لأن ولادتهن محققة، فمن في معنى   |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
|                                   | الأم والأقرب - أكمل شفقة من الأبعد ، ثم أب لأنه أقرب من غيره وليس لغيره كمال شفقة فرجح بها ثم أمهاته لأنهن يدلين بمن هو أحق.  |
| المغني ٢٤٤/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا عدت، أو تزوجت، أو لم تكن من أهل الحضانة، واجتمعت أم أب وخالة، فأم الأب أحق لفضيلة الولادة والوراثة.   |
| المغني ٢٤٦/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن الرجال من ذوي الأرحام، كالخال، والأخ من الأم، وأبي الأم، وابن الأخت، لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم؛ لأنه ليس بامرأة يتولى الحضانة، ولا له قوة قرابة كالعصبات.  |
| كشاف القناع ٤٩٧/٥<br>المغني ٢٤٧/٨ | ولما قرره أهل العلم أن الأحق بالحضانة ، أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى.   |
| المغني ٢٤٦/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن للرجال من العصبات مدخل في الحضانة، وأولاهم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، على ترتيب الميراث، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب، ثم بنوهم ، أن عليا وجعفرنا اختصما في حضانة ابنة حمزة، فلم ينكر عليهم النبي - ﷺ - ادعاء الحضانة ولأن لهم ولاية وتعصبا بالقرابة، فثبت لهم الحضانة، كالأب والجد، وفارق الأجنبي؛ فإنهم ليست لهم قرابة ولا شفقة، ولأن الأجنبي تساووا في عدم القرابة، فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر، والعصبات لهم قرابة يمتازون بها، وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد، ويقومون مقام الأب في التخيير للصبي بينه وبين الأم. |
| المغني ٢٤٧/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن الأم إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها انتقلت الحضانة لأمها لأن الأب أبعد فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه.   |
| كشاف القناع ٤٩٧/٥                 | ولما قرره أهل العلم أن من أسقط حقه من الحضانة سقط لإعراضه عنه وله العود في حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.   |
| كشاف القناع ٤٩٧/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أن الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان.  |
| كشاف القناع ٤٩٨/٥<br>المغني ٢٣٧/٨ | ولما قرره أهل العلم أن الحضانة لا تثبت لفاسق ؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته .  |
| كشاف القناع ٤٩٨/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه لا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر  |
| كشاف القناع ٤٩٨/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه لا حضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل ؛ لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم.  |
| كشاف القناع ٤٩٩/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه لا حضانة لعاجز عنها كأعمى ونحوه كزمن لعدم حصول المقصود به.  |
| كشاف القناع ٤٩٩/٥                 | ولما قرره أهل العلم أن ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.   |
| كشاف القناع ٤٩٩/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقه من الحضانة ؛ لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها.  |
| كشاف القناع ٤٩٩/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه إذا زالت الموانع كأن أسلم الكافر، وعدل الفاسق - ولو ظاهرا - وعقل  |

|   |   |
|---|---|
|   | المجنون، وطلقت الزوجة - ولو رجعيًا، ولو لم تنقض العدة - رجعوا إلى حقهم من الحضانة لأن سبيلها قائم وإنما امتنعت لمنع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم.   |
| كشاف القناع ٥٠١/٥<br>شرح الزركشي ٣٢/٦<br>المغني ٢٤٠/٨ | ولما قرره أهل العلم أنه إذا بلغ الغلام سبع سنين وهو عاقل، يخير بين أبويه، ولا يخير قبلها.   |
| شرح الزركشي ٣٢/٦<br>المغني ٢٤٠/٨                      | لما روي عن أبي هريرة - <small>رضي الله عنه</small> - «أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - خير غلامًا بين أبيه وأمه» ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وفي رواية «أن امرأة جاءت إلى رسول الله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتي، فقال لها رسول الله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> -: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> -: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به؛ مختصر» رواه أبو داود |
| شرح الزركشي ٣٢/٦                                      | ولما روي عن عمر <small>رضي الله عنه</small> - أنه خير غلامًا بين أبيه وأمه رواه سعيد.   |
| شرح الزركشي ٣٣/٦                                      | ولما روي عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي - <small>رضي الله عنه</small> - بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة، ولا نعرف لهم مخالفًا  |
| شرح الزركشي ٣٣/٦                                      | ولأن الحضانة تثبت لحظ الولد، فيقدم فيها من هو أشفق به، ولا ريب أن ميل الولد إلى أحد الأبوين دليل على أنه أشفق به، فرجح بذلك.  |
| كشاف القناع ٥٠١/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أنه إن اختار الغلام أباه كان عنده ليلًا ونهارًا ولا يمنع من زيارة أمه؛ لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.   |
| المغني ٢٤١/٨  | ولما قرره أهل العلم أنه إن كان الأب معدومًا، أو من غير أهل الحضانة، وحضر غيره من العصابات، كالأخ والعم وابن، قام مقام الأب فيخير الغلام بين أمه وعصبته لأن عليا - <small>رضي الله عنه</small> - خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه ولأنه عصبية، فأشبهه الأب وكذلك إن كانت الأم معدومة.   |
| كشاف القناع ٥٠١/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أنه إن اختار الغلام أمه كان عندها ليلًا؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل و يكون عند أبيه نهارًا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤديه؛ لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد   |
| كشاف القناع ٥٠١/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أنه إن عاد الغلام فاختار الآخر نقل إليه وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدًا؛ لأن هذا اختيار تشه وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فأتبع بما يشتهي.  |
| كشاف القناع ٥٠١/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أن الغلام إن لم يختَر أحدهما أو اختارهما أي الأبوين أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.  |
| كشاف القناع ٥٠١/٥<br>المغني ٢٤١/٨                     | ولما قرره أهل العلم أن الغلام إنما يخير بشرطين؛ أحدهما، أن يكونا جميعًا من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويعين الآخر. الثاني: أن لا يكون الغلام معتوها، فإن كان معتوها كان عند الأم لأنها أشفق وأقوم بمصالحه.   |
| شرح الزركشي ٣٤/٦                                      | وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب   |
| شرح الزركشي ٣٤/٦                                      | وعنه رواية ثالثة الأب أحق به؛ لأنه إذا محتاج إلى التأديب والتعليم، والأب أخص بذلك   |
| شرح الزركشي ٣٤/٦                                      | ولما قرره أهل العلم أن البالغ يكون حيث شاء إن كان رشيدًا  |

|  |   |
|--|---|
| <p>شرح الزركشي ٣٤/٦<br/>كشاف القناع ٥٠٢/٥<br/>المغني ٢٤١/٨</p> | <p>ولما قرره أهل العلم من الأب أحق بحضانة البنت بعد سبع ، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها وإنما تختب منه فوجب أن تكون تحت نظره؛ ليؤمن عليها من دخول النساء، لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي - ﷺ - عائشة وهي بنت سبع ولا يصار إلى تخييرها لأن الشرع لم يرد به فيها.</p>  |
| <p>شرح الزركشي ٣٥/٦</p>  | <p>ولما قرره الحنابلة في رواية عندهم أن الأم أحق بما حتى تبلغ، ولفظها من رواية مهنا: الأم أحق بالجارية حتى تستغني، قيل له: وما غنى الجارية؟ قال: حتى تتزوج. ويستدل لذلك بقول النبي - ﷺ - : «أنت أحق به ما لم تنكحي» وبقصة ابنة حمزة ، ويرشحه أن في الحديث «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»</p>   |
| <p>كشاف القناع ٥٠٢/٥</p>                                       | <p>ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كانت البنت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً، فإن تاديبها أو تحريجها في جوف البيت من يعلمها الغزل والطبخ وغيرها ، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه بخلاف الغلام.</p>   |
| <p>شرح الزركشي ٣٥/٦</p>  | <p>ولما قرره أهل العلم من إنه إذا لم تكن أم أو تزوجت الأم، أو قام بما مانع من فسق ونحوه، فإن أم الأب مقدمة على الخالة، لأنها جدة وارثة، فقدمت كأم الأم، ولأن لها ولادة وورثة، فأشبهت أم الأم.</p>   |
| <p>شرح الزركشي ٣٥/٦</p>  | <p>ولما قرره أهل العلم من أن الأخت من الأم والخالة يقدمان على أم الأب فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - ، «أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد - رضي الله عنهم - ، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: هي بنت عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه ، ولحديث علي - رضي الله عنه - ، وفيه: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة» وكذلك رواه أبو داود من حديث علي - رضي الله عنه - ، وقال: «إنما الخالة الأم» فجعل الخالة بمنزلة الأم، ولا ريب أن الأم مقدمة على أم الأب، فكذلك من بمنزلتها.</p> |
| <p>شرح الزركشي ٣٧/٦</p>  | <p>ولما قرره أهل العلم من أن قرابة الأب مقدمة على قرابة الأم ، وذلك لأن التمييز له مزية في التقديم، وقرابة الأب ساوت قرابة الأم في القرب، وتميزت عنها بإدلائها بعصبة.</p>   |
| <p>شرح الزركشي ٣٧/٦</p>  | <p>ولما قرره أهل العلم من أن قرابة الأم مقدمة، لتمييز قرابة الأم بإدلائها بمن تقدم على الأب وهو الأم.</p>   |
| <p>كشاف القناع ٤٩٩/٥</p>                                       | <p>ولما قرره أهل العلم من أنه لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل لقوله - ﷺ - : «لأنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنها تشتغل عن حضانتها بحق الزوج فتسقط حضانتها ، ولو رضي الزوج لثلا يكون المحضون في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبياً كجده أي المحضون وقريبه فلها الحضانة لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب.</p>  |
| <p>كشاف القناع ٤٩٩/٥</p>                                       | <p>ولما قرره أهل العلم من أنه لو اتفقا أي أبو المحضون وأمه على أن يكون الولد في حضانتها وهي أي الأم مزوجة ورضي زوجها جاز ذلك ولم يكن لازماً ؛ لأن الحق لا يعدوهم، وأبهم أراد الرجوع فله ذلك.</p>  |
| <p>شرح الزركشي ٣٧/٦<br/>المغني ٢٤٣/٨</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها، لقوله: - ﷺ - «أنت أحق به ما لم تنكحي» ، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، ولأنها إذا تزوجت،</p>  |

|  |  |
|--|--|
|  | اشتغلت حقوق الزوج عن الحضانة، فكان الأب أحظ له، ولأن منافعتها تكون مملوكة لغيرها، فأشبهت المملوكة.   |
| شرح الزركشي ٣٧/٦                                       | ولما قرره أهل العلم من أن الجارية خاصة لا تسقط حضانتها بزواج أمها، نظرا لحديث ابنة حمزة، فإن النبي - ﷺ - قضى بما لها مع كونها كانت مزوجة.  |
| شرح الزركشي ٣٨/٦                                       | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت، ثم طلقت عادت على حقها من الحضانة؛ لأن حقها إنما زال للمعنى، وهو الاشتغال بالزوج، فإذا طلقت زال ذلك المعنى، فتعود إلى ما كانت عليه  |
| كشاف القناع ٥٠٠/٥<br>المغني ٢٣٩/٨<br>كشاف القناع ٥٠٢/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه لا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل لأنه استقل نفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه؛ لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد، فإن كان رجلا فله الانفرد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتها؛ دفعا للمفسدة وإن كانت جارية فليس لها الانفرد بنفسها ولأبيها وأوليائها - عند عدمه - منعها منه أي من الانفرد؛ لأنه لا يؤمن عليها أن تتدع. |
| كشاف القناع ٥٠٠/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر آمن البلد والطريق، ليسكنه فالأب أحق بالحضانة سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع، ما لم يرد الأب بالانتقال مضارة الأم وانتزاع الولد منها فإذا أراد ذلك لم يجب إليه بل يعمل ما فيه مصلحة الولد.   |
| كشاف القناع ٥٠٣/٥                                      | ولما قرره أهل العلم لا يقر الطفل ذكرا كان أو أنثى بيد من لا يصونه، ولا يصلحه؛ لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه.   |
| كشاف القناع ٥٠٠/٥<br>المغني ٢٤٢/٨                      | ولما قرره أهل العلم من أنه إن كان البلد المنتقل إليه قريبا أي دون مسافة القصر، للسكنى فالأم أحق؛ لأنها أتم شفقة، والسفر القريب كلا سفر.  |
| كشاف القناع ٥٠٠/٥<br>المغني ٢٤٢/٨                      | وبما قرره أهل العلم من أنه إن كان السفر بعيدا لحاجة ثم يعود ولو لحج، أو كان السفر قريبا لحاجة ثم يعود، أو كان السفر بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق، فالمقيم منهما أولى؛ لأن في المسافرة بالطفل إضرارا به مع الحاجة إليه.  |
| كشاف القناع ٥٠٠/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الأب والأم فقال الأب: سفري للإقامة وقالت الأم: بل سفرك لحاجة وتعود، فقولته مع يمينه؛ لأنه أدري بمقصوده.  |
| كشاف القناع ٥٠٠/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه إن انتقل الأبوان جميعا إلى بلد واحدة فالأم باقية على حضانتها؛ لعدم ما يسقطها وإن أخذ الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا أي الأبوان عادت إلى الأم حضانتها؛ لزوال المانع.   |
| كشاف القناع ٥٠١/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه إن مرض الغلام كانت أمه أحق بتمريضه في بيتها؛ لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة.   |
| كشاف القناع ٥٠٣/٥<br>المغني ٢٤٢/٨                      | ولما قرره أهل العلم من أن المعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو بعد البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك.   |
| كشاف القناع ٥٠٢/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أن البنت إذا مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب؛ لحاجتها إلى   |

|   |  |
|---|--|
| المغني ٢٤٢/٨  | ذلك  |
| الفتاوى الكبرى ٣٦٦/٣                                | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا كان مقيما في غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لا للأُم؛ وإن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد.   |
| الفتاوى الكبرى ٣٨٤/٤                                | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها لئلا يحضنهم الأجنبي، فإن الزوجة تحت أمر الزوج، فأسقط الشارع حضانتها؛ لئلا يكونوا في حضانة أجنبي؛ وإنما الحضانة لأم الأم؛ أو لغيرها من الأقارب   |
| الفتاوى الكبرى ٥٢٠/٥                                | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا حضانة إلا لرجل من العصابة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث فإن عدموا فالحاكم وقيل: إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد كاللقطة.   |
| مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٤                                | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا قدر أن الأب تزوج بضره وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعلم مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعلم مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعا ولو قدر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك؟  |
| الفتاوى الكبرى ٥٢٠/٥                                | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والعمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه   |
| مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٤                                | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب.   |
| الفتاوى الكبرى ٥٢٠/٥                                | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل  |
| المستدرك على مجموع الفتاوى ٧٦/٥                     | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فمجموع أصول الشرع إنما تقدم أقارب الأب في الميراث والعقل والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، لم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة.   |
| مجموع الفتاوى ١٢٣/٣٤<br>مختصر الفتاوى المصرية ٦٢٣/١ | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال.  |
| إعلام الموقعين ٢٢٩/٣                                | قال ابن القيم رحمه الله : ومن الحيل الباطلة المحرمة ما لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن يسافر إلى غير بلدها، فيتبعه الولد ، وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضى به للأب، وقضى أن لا توله والدة على ولدها، وأخبر أن من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها، وإن كانا في بلد واحد، فكيف يجوز مع هذا التحليل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقا تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده؛ وهذا من محل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق أن الولد للأم: سافر الأب أو أقام، والنبي - ﷺ - قال للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فكيف يقال: أنت أحق به ما لم يسافر الأب؟ وأين هذا في كتاب الله أو في سنة رسول الله |

|                  |   |
|------------------|---|
|                  | - أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة.  |
| زاد المعاد ٣/٣٣١ | قال ابن القيم رحمه الله : وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها.  |
| زاد المعاد ٥/٤٢٤ | قال ابن القيم رحمه الله : فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغبر منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا.  |
| زاد المعاد ٥/٣٩٢ | قال ابن القيم رحمه الله : والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.  |
| زاد المعاد ٥/٣٩٢ | قال ابن القيم رحمه الله : ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها؛ لذلك قدمت الأم فيها على الأب.  |
| زاد المعاد ٥/٣٩٣ | قال ابن القيم رحمه الله : الأم إنما قدمت لأن النساء أرفق بالطفل، وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك   |
| زاد المعاد ٥/٤٠٢ | قال ابن القيم رحمه الله : وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر، فقال: أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بما أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا، فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر  |
| زاد المعاد ٥/٤٢٥ | قال ابن القيم رحمه الله : فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بما وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعا.   |
| زاد المعاد ٥/٤٣٣ | قال ابن القيم رحمه الله : أن الزوج إذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح، وهو مبني على أصل، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنصص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتأكد عليه عيشه مع المرأة، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة؛ ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضيع مصلحة الطفل، فإذا أثر الزوج ذلك، وطلبه وحرص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائم، فيترتب عليه أثره، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا لله، وإنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحق جاز، فزال الإشكال على كل تقدير. |
| زاد المعاد ٥/٤٢٥ | قال ابن القيم رحمه الله : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن   |
| الفروق ٢/١١٣     | قال القرافي رحمه الله : الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات واقتضى ضعفها ولاية الحضانة والتقدمة فيها على الذكور.   |
| الفروق ٢/١٥٨     | قال القرافي رحمه الله : كالنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال؛ لأنهن أصبر على أخلاق  |

|  |   |
|--|---|
|  | الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فقد من لذلك.  |
| الفروق ٢٠٦/٣   | قال القرابي رحمه الله : قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء.  |
| الفروق ٢٠٦/٣   | قال القرابي رحمه الله : ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرفقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم ، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله؛ لأن أنفات الرجال وإبائة نفوسهم وعلوم همهم تمنعهم من الانسلاخ في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات. |
| عام  | ولأن في إبقاء الطفل بعيداً عن والدته وعن حضانتها ضرر به وبالوالدة وللقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.   |
| مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٢/٣٤) ، شرح المنتهى ٢٦٧/٣ الفتاوى السعدية (٥٧٥) | و لأن الحضانة حق للحاضن يراعى فيه مصلحة المحضون في ترجيح أحد المتنازعين على الآخر فيعمل بها .   |
| شرح المنتهى ٢٥٠/٣  | لأن النشوز لا يسقط حق الحضانة.  |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥  | وبما أن الأم أحق بالحضانة ولو كانت في حبال الزوجية ، لأنها إن كانت أحق مع الطلاق ؛ فمع الزواج أولى . كشاف القناع ٤٩٦/٥  |
| كشاف القناع ٥/٤٩٧  | وبما أن الصلح في الحضانة غير ملزم ولو بحكم حاكم ، ولا تسقط الحضانة بالإسقاط ؛ لأن الحضانة حق يتجدد الزمان كالنفقة .   |
| عام  | وقد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبتت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعينها عليها دائماً بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب من البنت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ   |
| عام  | وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفي دفعها إلى أيها تعطيل لهذه المصلحة وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الأم وبينه وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها.  |
| عام  | ولأن الأب لا يحضن الطفلة بل يضعها عند زوجته حسب العادة لانشغاله بعمله والعبرة في الحضانة مصلحة لطفل المحضون لا بغيره.   |
| عام  | ولتفرغ الأم في تربيته لعدم زواجها وعدم وجود أي أولاد سواها  |
| عام  | وبما أن الصبي لا يمكنه التمييز بين ما فيه مصالحه الدينية والدنيوية ، وقد يؤثر في بعض الأحيان من يلعب عنه ويترك تأديبه ، وينفر ممن يوجهه ويقوم بتأديبه   |



|     |   |
|-----|---|
| عام | و المذهب أنها تثبت للناشر حضانة ولا يقال إن في تمكينها من الحضانة تسليط لها على الزوج وإقرار للنشوز ؛ لأن النشوز مسألة والحضانة مسألة أخرى. |
| عام | وبما أن الدعوى باستحقاق المحضون حضانة من هو في يده ليست دعوى مقلوبة بل صحيحة لحديث المرأة ( إن ابني كان بطني )                              |

التشبيبات الفقهية في الدعاوى الأسرية

## تسبيبات الزيارة

| المرجع  | التسبيب  |
|---|--|
| الهداية ١/٥٠٠<br>الكافي ٣/٢٤٧<br>المغني ٨/٢٤٢<br>الفروع ٩/٣٤٥<br>المبدع ٧/١٨٩<br>الروض المربع ٣٦٠ | ولما قرره أهل العلم من أن الابن إن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه، لما في المنع من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.  |
| الهداية ١/٥٠٠<br>الكافي ٣/٢٤٧<br>المبدع ٧/١٨٩   | ولما قرره أهل العلم من أن الأنثى إن كانت عند أبيها لم تمنع الأم من زيارتها وتمريضها إن احتاجت.   |
| المغني ٨/٢٤٢  | ولما قرره أهل العلم من أن الغلام يزور أمه؛ لأنها عورة، فسترها أولى.  |
| المغني ٨/٢٤٢  | ولما قرره أهل العلم من أن الأم هي من تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منهما عورة، تحتاج إلى صيانة وستر، وستر البنت أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف البنت.  |
| المغني ٨/٢٤٢  | ولما قرره أهل العلم من أنه إن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته، وحضوره عند موته، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده، فمشي ولده إليه أولى.   |
| كشاف القناع ٥/٥٠١   | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الغلام أمه كان عندها ليلاً؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل و يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه؛ لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد.                                    |
| مطالب أولي النهى ٥/٦٧٢  | ولما قرره أهل العلم من أن الرجل لا يمنع من زيارة ابنته إذا كانت عند أمها من غير أن يخلو بها، ولا يطيل المقام؛ لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه.  |
| شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥١  | وبما أن القاعدة في تحديد الزيارة أنها بحسب العادة، قال البهوتي رحمه الله: فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ولا يمنع زيارة أمه؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع. |
| عام   | ولأن حق الزيارة للمولود حق مكفول شرعاً لوالديه.  |
| عام   | وبما أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد شأنها في ذلك شأن النفقات ونحوها، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال.   |
| حاشية رد المحتار ٣/٥٧١  | ولما قرره أهل العلم من أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، وعن تعهده.  |
| جامع أحكام الصغار ١/٣٧٧   | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كان الغلام أو الجارية عند الأم، فليس لها أن تمنع الأب من تعادهما، وإن   |

|   |  |
|---|--|
|   | صار إلى الأب فليس له أن يمنع الأم من تعاودهما، والنظر إليهما   |
| مغني المحتاج ٤٥٧/٣  | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الأب ذكرًا لم يمنعه زيارة أمه، ولا يكلفها الخروج لزيارتها، لئلا يكون ساعيًا في العقوق وقطع الرحم، وهو أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة، وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها، وخبرتها، ولا يمنعها - أي الأم - دخولاً عليهما أي ولديها الذكر والأنثى زائرة، لأن في ذلك قطعًا للرحم، لكن لا تطيل المكث. |
| مغني المحتاج ٤٥٧/٣  | ولما قرره أهل العلم من أن تحديد الزيارة يكون حسب العادة، قال الخطيب الشربيني: و الزيارة على العادة مرة في أيام، أي يوميين فأكثر، لا في كل يوم، نعم إن كان منزلها قريبًا فلا بأس أن يدخل كل يوم   |
| الدر المختار ٥٥٦/٣<br>مواهب الجليل ٢١٥/٤<br>المجموع ٣٢٦/١٨<br>كشاف القناع ٤٩٦/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن مكان زيارة الطفل قبل سن التمييز هو محل إقامة الأم؛ حيث يقيم معها الطفل، ما لم يوجد هناك مانع من ذلك.   |
| الشرح الكبير على متن المقنع ٤٩٢/٢٤  | ولما قرره أهل العلم من أنه لا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمه، ولا يطيل ولا ينسبط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر  |
| نظام المرافعات  | ولما جاء في المادة التاسعة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.   |
| نظام التنفيذ  | ولما جاء في المادة العاشرة من نظام التنفيذ.  |
| نظام التنفيذ  | وبما أن الطرفين اتفقا على الأيام و الوقت واختلفا في المكان ولما لقاضي التنفيذ من سلطة تقديرية، ولما جاء في المادة السادسة والسبعين من نظام التنفيذ.  |
| نظام المرافعات  | ولما جاء في المادة الرابعة والأربعين ولائحتها من نظام المرافعات الشرعية.   |
| نظام المرافعات  | ولما جاء في المادة ٧/٣٣ من نظام المرافعات.   |

## تسبيبات نفقة الأقارب

| المرجع                           | التسبيب   |
|----------------------------------|---|
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٩/٦  | ولقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فالله أوجب أجر رضاع الولد على أبيه  |
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٩/٦  | ولقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}   |
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٩/٦  | «ولقول النبي - ﷺ - همد: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه   |
| المغني ٢١٢/٨                     | ولما روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي - ﷺ - قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». رواه أبو داود  |
| المغني ٢١٢/٨                     | قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم   |
| المغني ٢١٢/٨                     | ولما قرره أهل العلم أنه يجب على الأم أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة، ووجوب العتق، فأشبهت الأب، فإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر   |
| المغني ٢١٥/٨                     | ولما قرره أهل العلم أنه لا يشترط في وجوب نفقة المولودين نقص الحلقة، ولا نقص الأحكام، فالنفقة واجبة مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم «لقول النبي - ﷺ - همد: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه والد أو ولد فقير، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني، كما لو كان زمنا أو مكفوبا |
| المغني ٢١٦/٨<br>شرح الزركشي ١٥/٦ | ولما قرره أهل العلم أن من كان له أب من أهل الإنفاق، لم تجب نفقته على سواه؛ لأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} «وقال النبي - ﷺ - همد: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فجعل النفقة على أبيهم دونها   |
| المغني ٢١٧/٨                     | ولما قرره أهل العلم أن على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه، نفقته، وكان محتاجا إلى إعفافه؛ لأنه من عمودي نسبه، وتلزمه نفقته، فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه، كأبيه  |
| المغني ٢٣٤/٨                     | ولما قرره أهل العلم أن نفقة الحامل تجب للحمل لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له   |
| المغني ٢٣٧/٨                     | ولما قرره أهل العلم أن الناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد، أعطاهها نفقة ولدها إذا كانت هي الحاضنة له، أو المرضعة له، وكذلك أجر رضاعها، يلزمه تسليمه إليها؛ لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع، لا في مقابلة  |

| الاستمتاع، فلا يزول بزواله                            |  |
|---|--|
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٤٨٠/٥                     | ولقوله تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} ، ولقوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما  |
| المغني ٢١٢/٨  | «ولقول النبي - ﷺ - لرجل سأله: من أبر؟ قال أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»   |
| رواه أبو داود ٤٥/٤                                    | ولما رواه طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: ( يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك ، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك)   |
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٤٨١/٥                     | قال ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد   |
| المغني ٢١٢/٨  | ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله   |
| المغني ٢١٥/٨  | ولما قرره أهل العلم أنه لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام، فالنفقة واجبة مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم لأن والد محتاج، فأشبهه الزمن.  |
| المغني ٢١٦/٨<br>كشاف القناع ٤٨٦/٥                     | ولما قرره أهل العلم أنه يلزم الرجل إعفاف أبيه وأمه ، إذا احتاج إلى النكاح لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستتضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة  |
| شرح الزركشي ١٠/٦                                      | ولما روي عن كليب بن منفعة «عن جده - ﷺ - ، أنه أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة» رواه أبو داود   |
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٤٨١/٥                     | ولما قرره أهل العلم أنه يجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا   |
| المغني ٢١٣/٨<br>شرح الزركشي ١١/٦<br>كشاف القناع ٤٨١/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه يشترط لوجوب الإنفاق على الأقارب ثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة  |
| المغني ٢١٣/٨<br>شرح الزركشي ١١/٦<br>كشاف القناع ٤٨١/٥ | الثاني : أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء؛ لما روى جابر، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن فضل، فعلى عياله، فإن كان فضل، فعلى قرابته.» وفي لفظ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول.» . حديث صحيح. وروى أبو هريرة، «أن رجلا جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر.» رواه أبو داود، ولأنها مواساة، فلا تجب على المحتاج، كالزكاة |
| المغني ٢١٣/٨<br>شرح الزركشي ١١/٦                      | الثالث، أن يكون المنفق وارثا سواء بفرض أو تعصيب ؛ لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته  |

|   |  |
|---|--|
| كشاف القناع ٤٨١/٥                                     | بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك  |
| المغني ٢١٣/٨<br>شرح الزركشي ١٤/٦<br>كشاف القناع ٤٨١/٥ | ولما قرره أهل العلم أن ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، إما أن يكونوا من عمودي النسب أو لا ، فإن كانوا من غير عمودي النسب، فلا نفقة عليهم ؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث.<br>فأما عمود النسب، فيجب الإنفاق عليهم، سواء كانوا من ذوي الأرحام، كأبي الأم وابن البنت، أو من غيرهم، وسواء كانوا محجوبين أو وارثين. ؛ لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية، وتقتضي رد الشهادة، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل، فأوجب النفقة على كل حال، كقرابة الأب الأدنى |
| المغني ٢١٨/٨<br>شرح الزركشي ١٣/٦                      | ولما قرره أهل العلم أن الصبي إذا لم يكن له أب، أجزر وارثه على نفقته، على قدر ميراثهم منه ، إذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرنا ، لقوله تعالى ( وعلى الوارث مثل ذلك )   |
| المغني ٢٢٢/٨  | ولما قرره أهل العلم أن الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهندي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه » كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام كفايته.  |
| كشاف القناع ٤٨١/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أن المنفق لا ينفق على الأقارب إلا فيما كان عليهم فاضلا عن نفسه وامراته ويومه وليلته وكسوتهم وسكناهم ولا يجب عليه أن ينفق من أصل البضاعة التي يتجر بها و لا من ثمن الملك وآلة العمل لحصول الضرر بذلك لفوات ما يتحصل منه قوته وقوت زوجته ونحوها  |
| كشاف القناع ٤٨١/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أنه يجبر قادر على التكسب من عمودي نسبه ولا تجب نفقته إذن لأن كسبه الذي يستغني به كالمال.   |
| كشاف القناع ٤٨٣/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أنه تجب نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحا مكلفا ولو كان من غير الوالدين «لقوله - ﷺ - لهندي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه فقير يستحق النفقة على قريبه أشبه الزمن فإن كان له حرفة لم تجب نفقته.  |
| كشاف القناع ٤٨٣/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أنه يلزم المنفق على القريب ، خدمة القريب الذي وجبت نفقته فيخدمه بنفسه أو غيره لحاجة إلى الخدمة كزوجة ؛ لأنه من تمام الكفاية  |
| كشاف القناع ٤٨٣/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أن المنفق على القريب يبدأ بالإنفاق على نفسه لحديث «ابدأ بنفسك»، فإن فضل عنه نفقة واحد فأكثر بدأ بامراته لأنها واجبة على سبيل المعاوضة فقدمت على المواساة، ثم بالأقرب فالأقرب لحديث طارق المحاربي «ابدأ بمن تعول أملك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أي الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة صلة وبر ومن قرب أولى بالبر ممن بعد   |
| كشاف القناع ٤٨٤/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أن من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه ؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها ، إلا إن فرضها حاكم لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة ، أو استدان بإذنه أي بإذن الحاكم.   |
| كشاف القناع ٤٨٤/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أن الزوج لو غاب فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت بما استدانت   |
| كشاف القناع ٤٨٥/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أن النفقة تجب لمرضة الصغير ذكرا كان أو أنثى في ماله إن كان كنفقة الكبير ، فإن لم يكن له أي الصغير مال فعلى من تلزمه نفقته من أب أو غيره لأن نفقة ظئر الصغير كنفقة الكبير ويختص   |

|   |   |
|---|---|
|   | وجوبها بالأب وحده إن كان لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}  |
| كشاف القناع ٤٨٥/٥   | ولما قرره أهل العلم أنه لا يلزم المنفق نفقة الظئر لما فوق الحولين لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}   |
| كشاف القناع ٤٨٦/٥   | ولما قرره أهل العلم أنه لو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بما غيره رجع عليه منفق عليه بنية الرجوع لأنه قام بواجب كقضاء دينه وتقدم  |
| كشاف القناع ٤٨٦/٥   | ولما قرره أهل العلم أن يلزم المنفق على القريب نفقة زوجته ؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا به  |
| كشاف القناع ٤٨٧/٥   | و لما قرره أهل العلم أن الأب لا يمنع أم الرضيع من رضاعه إذا طلبت ذلك وإن طلبت أجره مثلها ووجد الأب من يتبرع له برضاعه فالأم أحق سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة لقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} وهو خبر يرد به الأمر وهو عام في كل والدة لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ولأنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنها أمراً |
| كشاف القناع ٤٨٧/٥   | ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا طلبت أكثر من أجره مثلها ولو ييسير لم تكن أحق به مع من يتبرع به أو يرضع بأجرة المثل لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضعن له أخرى} إلا أن لا يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الزيادة فتكون الأم أحق من الأجنبية لشفقتها   |
| كشاف القناع ٤٨٧/٥   | ولما قرره أهل العلم أن أم الرضيع لو كانت زوج آخر وطلبت رضاعه بأجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه ، فأمه أحق إذا رضي الزوج الثاني) بذلك للآية وقد رضي الزوج بإسقاط حقه فأشبهت غير المزوجة   |
| كشاف القناع ٤٨٧/٥   | ولما قرره أهل العلم في أن الزوجة إذا أرضعت ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه ذلك إذ كفايتها واجبة عليه لحق الزوجة ولرضاع ولده.  |
| موسوعة الفقه الإسلامي ٢٧١/٤<br>فقه السنة ٣٤٥/٢                            | ولما قرره أهل العلم أن أجره حضانة الطفل مثل أجره رضاعه لا تستحقها الأم مادامت زوجة؛ لأن لها نفقة الزوجية ما دامت زوجة أو معتدة. ، أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجره الحضانة كما تستحق أجره الرضاع، وغير الأم تستحق أجره الحضانة من بداية الحضانة   |
| الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ٣٣٧<br>الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١١/١٧ | ولما قرره أهل العلم أن أجره الحضانة -سواء أكان الحاضن أمماً أم غيرها- مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال   |
| الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١١/١٧  | ولما قرره أهل العلم أن الحاضنة لها الحق في طلب أجره على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أمماً أم غيرها، لأن الحضانة غير واجبة على الأم، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة والأجره على الحضانة للأم هي أجره المثل.   |
| منار السبيل ٢٨٠/٢<br>شرح منتهى الإرادات ٢٤٩/٣<br>كشاف القناع ٤٩٦/٥        | ولما قرره أهل العلم أن الأم أحق بالحضانة ولو بأجرة مثلها ووجود متبرعة   |
| التنقيح المشبع ٢٨٦  | ولما قرره أهل العلم أن أجره الحضانة تجب مع نية الرجوع تخريجاً على ما ذكره الفقهاء في وجوب النفقة على الصغير بنية الرجوع   |

## تسبيبات نفقة الزوجة

| المرجع   | التسبيب  |
|--|--|
| المغني ١٩٥/٨<br>شرح الزركشي ٣/٦<br>كشاف القناع ٤٦٠/٥ | ولقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها}  |
| المغني ١٩٥/٨<br>شرح الزركشي ٣/٦                      | ولما روى جابر، أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم   |
| المغني ١٩٥/٨   | ولما رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن لكم على نساءكم حقا، ولنساءكم عليكم حقا؛ فأما حقكم على نساءكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. |
| المغني ١٩٥/٨<br>شرح الزركشي ٣/٦<br>كشاف القناع ٤٦٠/٥ | ولما جاء عند البخاري ومسلم أنه «جاءت هند إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». .  |
| كشاف القناع ٤٦٠/٥<br>المغني ١٩٥/٨                    | ولما قرره أهل العلم في حديث هند بنت عتبة أن فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه   |
| المغني ١٩٥/٨<br>كشاف القناع ٤٦٠/٥                    | ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع  |
| المغني ١٩٥/٨   | اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر.   |
| المغني ١٩٥/٨   | ولما قرره أهل العلم من أن المرأة محبوسة على الزوج، بمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده   |
| المغني ١٩٥/٨   | ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن  |



|   |   |
|---|---|
| المغني ١٩٦/٨<br>كشاف القناع ٤٦٠/٥                             | ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين جميعاً؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر، جمعاً بين الأدلة  |
| المغني ١٩٦/٨  | ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها، لقول النبي - ﷺ - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها   |
| المغني ١٩٧/٨  | ولما قرره أهل العلم من أن الشرع ورد بالإنفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يرد إلى العرف   |
| المغني ١٩٨/٨  | ولما قرره أهل العلم من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها، حسب الحال، وعلى ما جرت به العادة.   |
| المغني ١٩٩/٨<br>شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣                      | ولما قرره أهل العلم من أنه تجب عليه كسوتها، بإجماع أهل العلم؛ لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ولقوله ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم، ولأنها لا بد منها على الدوام، فلزمتها، كالنفقة، وهي معتبرة بكفايتها، وليست مقدرة بالشرع  |
| كشاف القناع ٤٦٩/٥   | ولما قرره أهل العلم من أنه لو أهدى الزوج لزوجته كسوة لم تسقط كسوتها كما لو أهدى المدين الرب شيئاً لم يسقط دينه به   |
| المغني ٢٠٠/٨  | ولما قرره أهل العلم من أنه يجب للزوجة مسكن، بدليل قوله سبحانه وتعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}، فإذا وجبت السكنى للمطلة، فللتي في صلب النكاح أولى، ولقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع.   |
| المغني ٢٠٠/٨<br>شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣                      | ولما قرره أهل العلم من أن المسكن يكون على قدر يسارها وإعسارها؛ لقول الله تعالى: {من وجدكم}، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة   |
| المغني ٢٠٠/٨<br>كشاف القناع ٤٦٣/٥                             | ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم: {وعاشروهن بالمعروف}، ومن العشرة بالمعروف، أن يقيم لها خادماً، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام، فأشبهه النفقة  |
| المغني ٢٠١/٨<br>شرح الزركشي ٦/٦<br>كشاف القناع ٤٧٨/٥          | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن منعها ما يجب لها، أو بعضه، وقدرت له على مال، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف، كما «قال النبي - ﷺ - لهند حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».   |
| المغني ٢٠١/٨<br>شرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٣<br>كشاف القناع ٤٧٨/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه، بإذنه وبغير إذنه؛ بدليل قول النبي - ﷺ - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية |
| كشاف القناع ٤٧٨/٥<br>المغني ٢٠١/٨                             | ولما قرره أهل العلم من أن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص النبي - ﷺ - لها في أخذ قدر نفقتها، دفعا لحاجتها.   |
| شرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٣                                      | ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة تتجدد بتجدد الزمان.   |

|   |   |
|---|---|
| المغني ٢٠١/٨  |   |
| المغني ٢٠٣/٨<br>شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣<br>كشاف القناع ٤٦٩/٥                             | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا دفع الزوج إليها نفقتها، فلها أن تتصرف فيها بما أحببت، من الصدقة والهبة والمعاوضة، ما لم يعد ذلك عليها بضرر في بدنها، وضعف في جسمها؛ لأنه حق لها، فلها التصرف فيه بما شاءت  |
| المغني ٢٠٣/٨  | ولما قرره أهل العلم من أن الذميمة كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة.   |
| المغني ٢٠٤/٨<br>شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣<br>كشاف القناع ٤٧٧/٥<br>شرح منتهى الإرادات ٢٣٧/٣ | ولما قرره أهل العلم من أن الرجل إذا منع امرأته النفقة، لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه؛ لقول الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فيتعين التسريح، وروى سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله - ﷺ -. وقال ابن المنذر ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى. ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء، والضرر فيه، أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى. إذا ثبت هذا، فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق، فللمرأة المطالبة بالفسخ، من غير إنظار. |
| شرح الزركشي ٧/٦   | وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امراتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقتي. جاريتك تقول: أطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلى من تتركني» رواه أحمد والدارقطني. قال أبو البركات: بإسناد صحيح.  |
| شرح الزركشي ٨/٦<br>شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣   | وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضا، عن «النبي - ﷺ - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما» رواه الدارقطني.   |
| المغني ٢٠٥/٨<br>شرح الزركشي ٦/٦<br>شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣<br>كشاف القناع ٤٧٦/٥          | ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بالكسوة، فلها الفسخ؛ لأن الكسوة لا بد منها، ولا يمكن الصبر عنها، ولا يقوم البدن بدونها.  |
| المغني ٢٠٥/٨  | ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر بالنفقة الماضية، لم يكن لها الفسخ؛ لأنها دين يقوم البدن بدونها، فأشبهت سائر الديون   |
| كشاف القناع ٤٧٩/٥<br>المغني ٢٠٥/٨   | ولما قرره أهل العلم من أنه إن امتنع الزوج من الإنفاق مع يساره؛ فإن قدرت له على مال، أخذت منه قدر حاجتها، ولا خيار لها؛ لأن النبي - ﷺ - أمر هنداً بالأخذ، ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر، رافعه إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه، فإن أبي حبسه، فإن صبر على الحبس، أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً، باعها في ذلك.  |
| كشاف القناع ٤٧٩/٥<br>المغني ٢٠٥/٨   | ولما قرره أهل العلم من أنه إن تعذرت النفقة في حال غيبة الزوج، وله وكيل، فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه، وإن لم يكن له وكيل، ولم تقدر المرأة على الأخذ، أخذ لها الحاكم من ماله، ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك، إذا لم تجد ما تنفق سواه  |

|   |   |
|---|---|
| كشاف القناع ٤٧٩/٥<br>المغني ٢٠٦/٨                             | ولما قرره أهل العلم من أن الموسر إن غيب ماله، وصبر على الحبس، ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه، أو لم يقدر على أخذ النفقة من مال الغائب، فلها الخيار في الفسخ؛ لأن عمر - ﷺ - كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق، ولأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار، كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته، ولأنه نوع تعذر يجوز الفسخ، فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر |
| كشاف القناع ٤٧٧/٥   | ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر الزوجة على قبولها من غيره لما يلحقها من المنة إلا إن ملكها الزوج ثم دفعها لها أو دفعها إليها وكيهه فإنها تجبر على القبول منه؛ لأن المنة إذن على الزوج دونها  |
| كشاف القناع ٤٧٨/٥<br>المغني ٢٠٦/٨                             | ولما قرره أهل العلم في أن من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة، فله ذلك لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله، وإن كانت معسرة، لم يكن له ذلك؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهذا لا يفضل عنها  |
| المغني ٢٠٦/٨<br>كشاف القناع ٤٧٧/٥                             | ولما قرره أهل العلم من أن الفسخ لأجل النفقة، لا يجوز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ بالعنة، ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه لحقها  |
| المغني ٢٠٧/٨  | ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إن رضيت بالمقام مع الزوج مع عسرته أو ترك إنفاقه، ثم بدا لها الفسخ، أو تزوجت معسراً عالمة بحاله، راضية بعسرته، وترك إنفاقه، أو شرط عليها أن لا ينفق عليها، ثم عن لها الفسخ، فلها ذلك؛ لأن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم، فيتجدد لها الفسخ.  |
| المغني ٢٠٧/٨<br>شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣<br>كشاف القناع ٤٦٩/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة، لم يسقط بذلك، وكانت دينا في ذمته، سواء تركها لعذر أو غير عذر؛ لأن عمر - ﷺ - كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى؛ ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان  |
| المغني ٢٠٧/٨<br>كشاف القناع ٤٦٧/٥<br>شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣ | ولما قرره أهل العلم من أن الزوجة إن أنفقت على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقت من ميراثها، سواء أنفقت بنفسها، أو بأمر الحاكم؛ لأنها أنفقت ما لا تستحق   |
| شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢                                      | و لما قرره أهل العلم من أن الزوج لا يلزمه دواء و لا أجرة طبيب إن مرضت زوجته؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه   |
| شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/٢                                      | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج والزوجة إن تراضيا في النفقة على شيء صح، ولهما الرجوع عنه لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان   |
| كشاف القناع ٤٧٤/٥   | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن طرد زوجته وأخرجها من منزله فلها النفقة لوجود التمكين منها وإنما المانع منه   |
| شرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٢                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة لبائن غير حامل لحديث فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيهه بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا منه شيء فجاءت رسول الله صلى الله  |

|   |  |
|---|--|
|   | عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك» متفق عليه  |
| كشاف القناع ٤٦٤/٥                             | ولما قرره أهل العلم من وجوب النفقة للمطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} ؛ ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق  |
| كشاف القناع ٤٦٥/٥<br>المغني ٢٣٢/٨             | ولما قرره أهل العلم من أن البائن بفسخ أو طلاق، إن كانت حاملا فلها النفقة لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} ، ولها السكنى لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ولها الكسوة لدخولها في النفقة   |
| المغني ٢٣٤/٨                                  | ولما قرره أهل العلم أن المعتدة من الوفاة، إن كانت حائلا، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت ، أما إن كانت حاملا فالصحيح أنه ليس لها النفقة والسكنى لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكنها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما بعد الولادة   |
| المغني ٢٣٤/٨                                  | اتفق العلماء على وجوب النفقة للمطلقة البائن إن كانت حاملا ، واختلفوا هل هي للحمل أم للحامل بسبب الحمل ، ف قيل أنها للحمل ؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له ، وقيل أنها للحامل بسبب الحمل لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت له كنفقة الزوجات، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان، فأشبهت نفقتها ، وثمرة ذلك : إن قيل أنها للحمل فتطبق عليها أحكام نفقة الأقارب ، وإن قيل للحامل ، طبقت عليها أحكام نفقة الزوجة   |
| شرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٣<br>كشاف القناع ٤٦٥/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن النفقة تجب على الزوجة إن كان للزوج فيها رجعة ما لم تكن حاملا لقوله صلى الله عليه وسلم: «انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم تكن له الرجعة فلا نفقة ولا سكنى»   |
| المغني ٢٢٨/٨                                  | ولما قرره أهل العلم أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين: أحدهما: أن تكون كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها ، الشرط الثاني، أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها، أو تساكنا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمنا، فإن النبي - ﷺ - تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحققت، وإذا فقد لم تستحق شيئا |
| المغني ٢٢٨/٨                                  | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن غاب بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه، لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحققت النفقة بالتمكين، ولم يوجد منها ما يسقطها. وإن غاب قبل تمكينها، فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لم يوجد الموجب لها. فإن بذلت التسليم وهو غائب، لم تستحق نفقة؛ لأنها بذلته في حال لا يمكنه التسليم فيه   |
| المغني ٢٢٩/٨                                  | ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن مضت إلى الحاكم، فبذلت التسليم والزوج غائب ، كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك، فإن سار إليها، أو وكل من يسلمها إليه، فوصل، وتسلمها هو أو نائبه، وجبت النفقة حينئذ، وإن لم يفعل، فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها فيه؛ لأن الزوج امتنع من تسلمها مع إمكان ذلك، وبذلها إياه له، فلزمته نفقتها، كما لو كان   |

|   |   |
|---|---|
|   | حاضرا.  |
| المغني ٢٢٩/٨                                  | ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن كانت صغيرة، يمكن وطؤها، أو مجنونة، فسلمت نفسها إليه، فتسلمها، لزمته نفقتها كالكبيرة، وإن لم يتسلمها، لمنعها نفسها، أو منع أوليائها، فلا نفقة لها عليه.   |
| المغني ٢٢٩/٨                                  | ولما قرره أهل العلم أنه إن غاب الزوج، فبذل وليها تسليمها، فهو كما لو بذلت المكلفة التسليم، فإن وليها يقوم مقامها. وإن بذلت هي دون وليها، لم يفرض الحاكم النفقة لها؛ لأنه لا حكم لكلامها.  |
| المغني ٢٣٠/٨                                  | ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا كانت كبيرة، يمكن الاستمتاع بها، فمكنت من نفسها، أو بذلت تسليمها، ولم تمتنع نفسها، ولا منعها أوليائها وزوجها صبي، فعلى زوجها الصبي نفقتها؛ لأنها سلمت نفسها تسليمًا صحيحًا، فوجبت لها النفقة، كما لو كان الزوج كبيرًا، ولأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما تعذر من جهة الزوج، كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته، فيجبر الولي على نفقتها من مال الصبي؛ لأن النفقة على الصبي، وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه، كما يؤدي أروش جناباته، وقيم متلفاته، وزكواته |
| المغني ٢٣٠/٨                                  | ولما قرره أهل العلم أن الصبي إن لم يكن له مال، فاختارت فراقه، فرق الحاكم بينهما، كما في حق الكبير فإن كان له مال، وامتنع الولي من الإنفاق، أجبره الحاكم بالحبس، فإن لم ينفق، أخذ الحاكم من مال الصبي، وأنفق عليها، فإن لم يمكنه، وصبر الولي على الحبس، وتعذر الإنفاق، فرق الحاكم بينهما، إذا طلبت ذلك   |
| المغني ٢٣٠/٨                                  | ولما قرره أهل العلم أن الرتقاء إذا بذلت نفسها، أو الحائض، أو النفساء، أو النضوة الخلق التي لا يمكنه وطؤها، أو المريضة، تسليم نفسها، لزمته نفقتها، وإن حدث بها شيء من ذلك، لم تسقط نفقتها؛ لأن الاستمتاع ممكن، ولا تفريط من جهتها  |
| شرح الزركشي ٢٠/٦                              | ولما قرره أهل العلم أنه إذا طالب الزوج بالدخول، وامتنعت المرأة حتى تقبض صداقها، فلها ذلك، لأن؛ عليها في التسليم قبل قبض صداقها ضررًا، والضرر منفي شرعًا، وبيان الضرر أنها إذا سلمت نفسها قد يستوفي معظم المنفعة المعقود عليها وهو الوطاء، فإذا لم يسلم إليها عوض ذلك - وهو الصداق - لا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها، فيلحقها الضرر. (خلاف)  |
| كشاف القناع ٤٧١/٥<br>شرح منتهى الإرادات ٢٣٣/٣ | ولما قرره أهل العلم من أنه إن امتنعت الزوجة من تسليم نفسها بعد الدخول ولو لعدم قبض صداقها الحال فلا نفقة لها، وكذا إن تساكنا بعد العقد فلم يطلبها الزوج ولم تبدل نفسها ولا بذلها وليها، وإن طال مقامها على ذلك؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ولم يوجد. (خلاف)   |
| شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣<br>كشاف القناع ٤٦٧/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة لناشر؛ لأن النفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع والناشر غير ممكنة   |
| كشاف القناع ٤٦٧/٥                             | ولما قرره أهل العلم من أن الناشر العاصية لزوجها هي من امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت من منزله بغير إذنه أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشتترط بلدها   |
| كشاف القناع ٤٧٣/٥<br>شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣ | ولما قرره أهل العلم من أن الناشر ليلا فقط بأن تطيع نهارًا وتمتنع ليلا أو الناشر نهارًا فقط، بأن تطيعه ليلا ولا تطيعه نهارًا، تعطى نصف نفقتها أو ناشز بعض أحدهما أي الليل والنهار فتعطى نصف نفقتها أيضا لا بقدر الأزمنة لعسر التقدير بالأزمنة  |
| كشاف القناع ٤٧٣/٥<br>شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣ | ولما قرره أهل العلم من أنه لا يلزم الزوج الغائب النفقة إن أطاعت ناشز في غيبته حتى يعلم بطاعتها ويمضي زمن يقدم الزوج في مثله؛ لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين فالمنع مستمر من جهته فإذا قدم وعلم عادت   |

|   |   |
|---|---|
|   | النفقة لحصول التمكين، وإن لم يقدم ومضى زمن يقدم في مثله عادت النفقة؛ لأن المانع إذن من جهته.  |
| كشاف القناع ٤٧٤/٥<br>شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣ | ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة للزوجة إن سافرت لحاجتها ولو بإذنه أو سافرت لنزهة ولو بإذنه أو سافرت لزيارة ولو بإذنه لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها.   |
| كشاف القناع ٤٧٤/٥                             | ولما قرره أهل العلم من أنه سافرت الزوجة بإذن الزوج في حاجته فلها النفقة لأنها سافرت في شغله ومراده  |
| كشاف القناع ٤٦٩/٥                             | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا قبضت الزوجة النفقة أو الكسوة فسرت أو تلفت أو بليت في وقت لا تبلى مثلها فيه، لم يلزمه عوضها لأنها قبضت حقها فلم يلزمه غيره كالدين إذا وفاها إياه ثم ضاع منها  |
| كشاف القناع ٤٧١/٥                             | ولما قرره أهل العلم من أنه إن بذلت الزوجة أو بذل وليها تسليم نفسها والزوج غائب، لم يفرض لها النفقة حتى يرأسه حاكم الشرع؛ لأنها بذلت في حال لا يمكنه التسليم فيه، فيكتب القاضي إلى حاكم البلد الذي هو أي الزوج فيه ليستدعيه فإن سار الزوج إليها أو وكل من يتسلمها له ممن يحل له ذلك كمحرمها (فوصل فتسلمها أو نائبه وجبت النفقة حينئذ، لأن البذل قبل ذلك وجوده كعدمه، فإن لم يحضر أو لم يوكل من يتسلمها فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها؛ لأنه امتنع من تسلمها مع إمكانه وبذلها له فلزمته نفقتها كما لو كان حاضرا |
| شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣                      | ولما قرره أهل العلم أنه إن اختلفا في نشوز زوجة أو اختلفا في أخذ نفقة بأن ادعى الزوج نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت حلفت؛ لأنها منكرة، والأصل عدم ذلك.  |
| شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣                      | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلفا في النشوز وكانت بدار أبيها وادعت أنها خرجت بإذنه فقوله؛ لأن الأصل عدمه.  |
| المغني ٢١٠/٨                                  | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها، أو في تقييضها نفقتها، فالقول قول المرأة؛ لأنها منكرة، والأصل معها   |
| المغني ٢١٠/٨                                  | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في التمكين الموجب للنفقة، أو في وقته، فقالت: كان ذلك من شهر. فقال: بل من يوم. فالقول قوله؛ لأنه منكر، والأصل معه  |
| المغني ٢١٠/٨                                  | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في يساره فادعته المرأة ليفرض لها نفقة الموسرين، أو قالت: كنت موسرا. وأنكر ذلك، فإن عرف له مال، فالقول قولها، وإلا فالقول قوله   |
| المغني ٢١٠/٨                                  | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في فرض الحاكم للنفقة، أو في وقتها، فقال: فرضها منذ شهر. فقالت: بل منذ عام. فالقول قوله؛ لأنه يوافق الأصل  |
| المغني ٢١٠/٨                                  | وكل من قلنا: القول قوله فلخصمه عليه اليمين؛ لأنها دعاوى في المال، فأشبهت دعوى الدين، ولأن «النبي - ﷺ - قال: ولكن اليمين على المدعى عليه.»   |
| المغني ٢١٠/٨                                  | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن دفع إلى امرأته نفقة وكسوة، أو بعث به إليها فقالت إنما فعلت ذلك تبرعا وهبة. وقال: بل وفاء للواجب علي. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيتة، أشبه ما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيتة.   |
| المغني ٢١٠/٨                                  | ولما قرره أهل من أن الزوج إن طلق امرأته، وكانت حاملا فوضعت، فقال: طلقتك حاملا، فانقضت عدتك بوضع الحمل، وانقضت نفقتك ورجعتك. وقالت: بل بعد الوضع، فلي النفقة، ولك الرجعة. فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء النفقة، وعدم المسقط لها، وعليها العدة، ولا رجعة للزوج؛ لإقراره بعدمها   |

## تسبيبات الشروط في النكاح

| المرجع   | التسبيب   |
|--|---|
| سورة المائدة ١                                   | ولقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود )  |
| المغني ٩٣/٧                                      | ولقوله ﷺ «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج» رواه سعيد وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها، ما استحلتتم به الفروج» متفق عليه  |
| المغني ٩٣/٧                                      | ولقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم»  |
| كشاف القناع ٩٠/٥<br>الإنصاف ١٥٤/٨                | ولما قرره أهل العلم أن محل الشروط المعتبر هو صلب العقد كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك ، وكذا لو اتفقا أي الزوجان على الشرط قبل العقد   |
| كشاف القناع ٩٠/٥<br>الإنصاف ١٥٤/٨                | ولما قرره أهل العلم أنه لا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه؛ لفوات محله  |
| كشاف القناع ٩١/٥                                 | ولما قرره أهل العلم أن كل ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به فوجوده كعدمه ؛ لأن العقد يقتضي ذلك  |
| المغني ٩٣/٧<br>كشاف القناع ٩١/٥<br>الإنصاف ١٥٤/٨ | ولما قرره أهل العلم أن الشرط الذي يعود إلى المرأة نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو أن تشتتر زيادة معلومة في مهرها أو نفقتها الواجبة اشتراط كون مهرها من نقد معين أو ألا يفرق بينها وبين أبويها أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو على أن ترضع ولدها الصغير يلزم الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح ، لقول النبي - ﷺ - «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج» رواه سعيد وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها، ما استحلتتم به الفروج» متفق عليه ، وروى الأثرم بإسناده: أن رجلا تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد |

|                  |   |
|------------------|---|
|                  | نقلها، فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا تطلقينا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط؛ ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازما، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد، ولأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع وروي مثل هذا عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص - <small>رضي الله عنهم</small> - وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز                 |
| كشاف القناع ٩١/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الفسخ على التراخي لأنه خيار يثبت لدفع الضرر فكان على التراخي، تحصيلاً لمقصودها كخيار العيب والقصاص فلا يسقط الخيار إلا بما يدل على الرضا منها من قول أو تمكين منها مع العلم بفعله ما شرطت أن لا يفعله  |
| كشاف القناع ٩٢/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يلزم بالشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه فإن بانت المشتربة منه ثم تزوجها ثانياً لم تعد الشروط؛ لأن زوال العقد لما هو مرتبط به  |
| الإنصاف ١٥٦/٨    | ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إذا أسقطت حقها سقط مطلقاً   |
| الإنصاف ١٥٦/٨    | ولما قرره أهل العلم فيمن شرط لزوجته أن يسكنها بمنزل أبيه، فسكنت. ثم طلبت سكنى منفردة، وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادراً ليس لها ذلك   |
| كشاف القناع ٩٢/٥ | ولما قرره أهل العلم في أنه لو شرط لها أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب أو الأم بطل الشرط؛ لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط   |
| كشاف القناع ٩٢/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه لو تعذر سكنى المنزل الذي اشترطت سكناه بخراب وغيره سكنى بها الزوج حيث أراد وسقط حقها من الفسخ؛ لأن الشرط عارض وقد زال فرجعنا إلى الأصل والسكنى محض حقه   |
| المغني ٩٤/٧      | ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن شرطت عليه أن يطلق ضرثها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة قال: «نهى النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - أن تشترط المرأة طلاق أختها» وفي لفظ أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها» رواها البخاري. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه |
| المغني ٩٤/٧      | <b>ما يصح معه العقد ويبطل الشرط</b><br>وإن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبيتها أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه  |



|                                 |   |
|---------------------------------|---|
|                                 | أو تعطيه شيئا ، أو شرط أحدهما الخيار في النكاح كقوله: زوجتك بشرط الخيار أبدا أو مدة ولو مجهولة أو شرطا أو أحدهما الخيار في المهر فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله |
| المغني ٩٤/٧<br>كشاف القناع ٩٧/٥ | <b>ما يبطل النكاح من أصله</b>   |
| المغني ٩٤/٧<br>كشاف القناع ٩٧/٥ | ١- ولما قرره أهل العلم من أن اشتراط تأقيت النكاح وهو نكاح المتعة بطل العقد  |
| المغني ٩٤/٧<br>كشاف القناع ٩٧/٥ | ٢- ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى، وهو نكاح الشغار بطل العقد   |
| المغني ٩٤/٧<br>كشاف القناع ٩٧/٥ | ٣- ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن اشترط أن يتزوج المطلقة ثلاثا أنه متى أحلها للأول طلقها أو يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول فلا نكاح بينهما أو اتفقا عليه أي على أنه متى أحلها للأول طلقها أو لا نكاح بينهما قبله أي قبل العقد ولم يرجع عن نيته عند العقد ، وهو نكاح المحلل ، بطل العقد   |
| المغني ٩٤/٧<br>كشاف القناع ٩٧/٥ | ٤- ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن اشترط أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلقه على شرط، مثل أن يقول: زوجتك إن رضيت أمها أو فلان أو يشترط الخيار في النكاح لهما، أو لأحدهما، بطل العقد  |
| المغني ٩٤/٧<br>كشاف القناع ٩٧/٥ | ٥- ولما قرره أهل العلم أنه إذا شرط الزوج نفي الحل في نكاح بأن تزوجها على أن لا تحل له فلا يصح النكاح لاشتراط ما ينافيه  |
| المغني ٩٦/٧                     | وإن شرط الخيار في الصداق خاصة لم يفسد النكاح؛ لأن النكاح ينفرد عن ذكر الصداق، ولو كان الصداق حراما أو فاسدا لم يفسد النكاح، فلأن لا يفسد بشرط الخيار فيه أولى   |
| كشاف القناع ٩٧/٥                | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة  |
| الإنصاف ١٦٨/٨                   | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا شرط صفة فبانت أعلى فلا خيار له   |
| كشاف القناع ٩٩/٥                | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها ذات نسب فبانت أشرف أو شرطها على صفة دنية فبانت أعلى منها كما لو شرطها شوهاء فبانت حسناء أو قصيرة فبانت طويلة أو سوداء فبانت بيضاء فلا خيار له ؛ لأن ذلك زيادة خير فيها  |
| كشاف القناع ٩٩/٥                | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها بكرًا فبانت ثيبًا فله الخيار  |
| كشاف القناع ٩٩/٥                | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها جميلة أو نسبية أي ذات نسب أو شرطها بيضاء أو طويلة فبانت بخلافه فله الخيار   |

|   |   |
|---|---|
| كشاف القناع ٩٩/٥                                    | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح كالعوى والخرس والصم والشلل وكالعرج والعمور ونحوه فبانت الزوجة بخلافه أي بخلاف ما شرطه فله الخيار نصاً ؛ لأنه شرط وصفا مقصودا فبانت بخلافه   |
| المستدرک علی الفتاوی ٧٨/٥                           | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد ثبت في الصحيحين عن عقبه بن عامر عن النبي - ﷺ - أنه قال: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج" فدل النص على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إما أن يبطل العقد وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط فكيف بالشروط في النكاح؟          |
| مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٩                                | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج} وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها في البيع   |
| زاد المعاد ١٠٨/٥                                    | قال ابن القيم رحمه الله (أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رحمه الله)  |
| الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ٣٩٩                  | وللقاعدة الفقهية : ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ، ومعناها: كل شرط بغير حكم الشرع باطل   |
| الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ٣٠٦                  | وللقاعدة الفقهية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) والقاعدة الفقهية (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)  |
| القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٤٥/١ | وللقاعدة الفقهية (المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً) و القاعدة الفقهية (العرف كالشرط) والقاعدة الفقهية (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) والقاعدة الفقهية (الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص) والقاعدة الفقهية (الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو بالشرط) والقاعدة الفقهية (الثابت بالعادة كالثابت بالنص) والقاعدة الفقهية (الثابت عرفاً كالثابت شرطاً) والقاعدة الفقهية (المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص) |

## تسبيبات المهر

| المرجع                            | التسبيب  |
|-----------------------------------|--|
| المغني ٢٠٩/٧                      | ولقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} ولقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}  |
| المغني ٢٠٩/٧                      | ولما روى أنس، «أن رسول الله - ﷺ - رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران، فقال النبي - ﷺ - -: مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقتها؟ . قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة». . وعنه، أن رسول الله - ﷺ - «أعتق صفيية، وجعل عتقها صداقها». متفق عليهما   |
| المغني ٢١٠/٧                      | ولما روى جابر، أن رسول الله قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما، كانت له حلالا». . رواه الإمام أحمد، في المسند. وفي لفظ عن جابر، قال: «كنا ننكح على عهد رسول الله - ﷺ - على القبضة من الطعام». . رواه الأثرم   |
| المغني ٢١٠/٧<br>كشاف القناع ١٢٩/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا  |
| المغني ٢١٠/٧<br>كشاف القناع ١٢٩/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن كل ما جاز ثمنًا في البيع، أو أجرة في الإجارة، من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما، جاز أن يكون صداقا. وقد روى الدارقطني، بإسناده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أنكحوا الأيامى، وأدوا العلائق. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبا من أراك» |
| المغني ٢١٦/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أن الصداق هو ما اتفقوا عليه، ورضوا به لقول الله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} وقال النبي - ﷺ - «العلائق ما تراضى عليه الأهلون» ؛ ولأنه عقد معاوضة، فيعتبر رضی المتعاقدين، كسائر عقود المعاوضات  |
| المغني ٢١٧/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أن الصداق لا يكون إلا مالا؛ لقول الله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} ، ويشترط أن يكون له نصف يتمول عادة   |
| المغني ٢٢٠/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أنه لا يصح الصداق إلا معلوما لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبه الثمن ولأن غير   |

|  |  |
|--|--|
| كشاف القناع ١٣٢/٥  | المعلوم مجهول لا يصح عوضا في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم  |
| كشاف القناع ١٣٠/٥  | ولما قرره أهل العلم من كل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض فيجب مهر المثل بالعقد  |
| كشاف القناع ١٥٩/٥  | ولما قرره أهل العلم من أن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبننت أخيها وبننت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى لما جاء في حديث ابن مسعود «لها مهر نسائها» ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة ، فإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها لأن ذلك له أثر في الجملة فإن عد من فبأقرب النساء شبهها بها من أقرب البلاد إليها   |
| كشاف القناع ١٣٣/٥  | ولما قرره أهل العلم من أنه يجب أن يكون للصداق نصف يتمول ويذلل العوض في مثله عرفا لأن الطلاق بعوض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة فيه إلا نصفه فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به ، والمراد بوجوده أن يكون له نصف يتمول نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد.   |
| المغني ٢٢٢/٧   | ولما قرره أهل العلم من أنه يجوز أن يكون الصداق معجلا، ومؤجلا، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن   |
| المغني ٢٢٢/٧<br>كشاف القناع ١٣٤/٥<br>إعلام الموقعين ٨١/٣ | ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرطه مؤجلا إلى وقت، فهو إلى أجله ، وإن أجله لم يذكر أجله فلا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة ؛ لأن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوما بذلك  |
| كشاف القناع ١٣٥/٥  | ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط تأجيل الصداق لأمد مجهول كقدوم زيد لم يصح التأجيل لجهالته وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرف هنا من العادة ذكر الآجل ولم يبينه فبقي مجهولا   |
| كشاف القناع ١٤١/٥  | ولما قرره أهل العلم من أن الزوجة تملك الصداق المسمى بالعقد حالا كان أو مؤجلا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك» فيدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملا كالبيع   |
| المغني ٢٢٢/٧   | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا تزوجها على محرم، وهما مسلمان، ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل ؛ لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل  |
| المغني ٢٢٥/٧<br>كشاف القناع ١٣٧/٥                        | وإذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، كان ذلك جائزا، فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف الألفين، ولم يكن على الأب شيء أخذه. وجملة الأمر أنه يجوز لأبي المرأة - فقط دون من سواه من الأولياء - أن يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه ؛ قول الله تعالى، في قصة شعيب - عليه السلام - {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، بدليل قوله - عليه السلام - «أنت ومالك لأبيك» وقوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم» أخرجه أبو داود، ونحوه الترمذي وقال: حديث حسن، فإذا شرط لنفسه شيئا من الصداق، يكون ذلك أخذا من مال ابنته، وله ذلك. |
| المغني ٢٢٥/٧<br>كشاف القناع ١٣٧/٥                        | ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط ذلك غير الأب من الأولياء شيئا من المهر ، كالجد والأخ والعم، فالشرط باطل. نص عليه أحمد وجميع المسمى لها   |
| كشاف القناع ١٣٧/٥  | ولما قرره أهل العلم من أن للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة) لأن   |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
|                                   | عمر خطب الناس فقال: لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق النبي - ﷺ - أحدا من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اتفاقا منهم  |
| المغني ٢٢٦/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق، ثم طلق الزوج قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه، رجع في نصف ما أعطى الأب؛ لأنه الذي فرضه لها، فنرجع في نصفه؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم}   |
| المغني ٢٢٦/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق، ثم طلق الزوج قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه رجع في نصف ما أعطى على الزوجة لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها  |
| المغني ٢٢٧/٧<br>كشاف القناع ١٤١/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}  |
| كشاف القناع ١٤٧/٥                 | ولو خالعهما الزوج بنصف صداقها قبل الدخول صح ذلك وصار الصداق كله له نصفه له بالطلاق يعني الخلع قبل الدخول ونصفه له بالخلع أي عوضا له   |
| المغني ٢٢٨/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أن الصداق إذا زاد بعد العقد، وكانت الزيادة غير متميزة كعبد يكبر أو يتعلم صناعة أو يسمن فالخيرة إليها، إن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم العقد؛ لأن الزيادة لها لا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة، وإن شاءت دفعت إليه نصفًا زائدا، فيلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز، وإن كانت متميزة، كالولد والكسب والثمرة، فإن كانت متميزة أخذت الزيادة، ورجع بنصف الأصل،  |
| المغني ٢٢٨/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أنه إن نقص الصداق بعد العقد، فهو من ضمانها، فإن كان النقص متميزا كعبدين تلف أحدهما، فإنه يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف، أو مثل نصف التالف إن كان من ذوات الأمثال، وإن لم يكن متميزا، كعبد كان شابا فصار شيخا، فنقصت قيمته، أو نسي ما كان يحسن من صناعة أو كتابة، أو هزل، فالخيار إلى الزوج، إن شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها، فلا يلزمه أخذ نصفه؛ لأنه دون حقه، وإن شاء رجع بنصفه ناقصا، فتجبر المرأة على ذلك، لأنه رضي أن يأخذ حقه ناقصا، وإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا، لم يكن له هذا في ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر الفقهاء |
| المغني ٢٣٣/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر، ولا بينة على مبلغه، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما؛ فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول قوله؛ لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله، قياسا على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد ولأنه عقد لا يفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه أو أقل مما يقر لها به  |
| المغني ٢٣٣/٧<br>كشاف القناع ١٥٤/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج بكل حال لأنه منكر للزيادة، ومدعى عليه، فيدخل تحت قوله - عليه السلام - «ولكن اليمين على المدعى عليه»  |
| المغني ٢٣٣/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر صداق امرأته، وادعت ذلك عليه فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها، سواء ادعى أنه وفي ما لها، أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق علي شيئا؛ لأن النبي - ﷺ - قال «اليمين على المدعى عليه» ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بينة، كما لو ادعى تسليم الثمن، أو كما قبل الدخول.  |
| المغني ٢٣٤/٧<br>القناع ١٥٥/٥      | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا دفع إليها ألفا ثم اختلفا، فقال: دفعتها إليك صدقا. وقالت: بل هبة فإن كان اختلافهما في نيته كأن قالت: قصدت الهبة. وقال: قصدت دفع الصداق. فالقول قول الزوج بلا يمين؛ لأنه أعلم بما   |

|  |  |
|--|--|
|  | نواه، ولا تطلع المرأة على نيته   |
| المغني ٢٣٥/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا دفع إليها ألفا ثم اختلفا في لفظه، فقالت: قد قلت خذي هذا هبة أو هدية. فأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي عقدا على ملكه، وهو ينكره  |
| المغني ٢٣٦/٧   | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة، قام الأب مقام الزوجة في اليمين؛ لأنه يحلف على فعل نفسه، ولأن قوله مقبول فيما اعترف به من الصداق، فسمعت يمينه فيه   |
| المغني ٢٣٧/٧<br>كشاف القناع ١٥٤/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق، فإن كان بعد الدخول نظرنا فإن ادعت المرأة مهر المثل أو دونه وجب ذلك من غير يمين؛ لأنها لو صدقته في ذلك لوجب مهر المثل، فلا فائدة في الاختلاف، وإن ادعت أقل من مهر المثل، فهي مقرة بنقصها عما يجب لها بدعوى الزوج، فيجب أن يقبل قولها بغير يمين، وإن ادعت أكثر من مهر المثل، لزمته اليمين على نفي، ذلك ويجب لها مهر المثل |
| المغني ٢٣٧/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق وكان قبل الدخول والطلاق فالقول قول الزوج بيمينه ولها المتعة، وقيل: القول قول من يدعي مهر المثل وله المثل   |
| المغني ٢٣٧/٧<br>كشاف القناع ١٥٨/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق وكان قبل الدخول وبعد الطلاق فرض لها مهر المثل  |
| المغني ٢٣٩/٧<br>كشاف القناع ١٥٤/٥<br>كشاف القناع ١٥٦/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا تزوجها بغير صداق صح النكاح، ولم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة، قال تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا، فلم يعر عن العوض، كما لو سمي مهرا.  |
| المغني ٢٤٠/٧<br>كشاف القناع ١٥٨/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أن من أوجب لها نصف المهر، لم تجب لها متعة، سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لم يسم لها لكن فرض بعد العقد لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} ثم قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض  |
| كشاف القناع ١٥٨/٥                                      | وتستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها، لقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} ولم تجب لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ونصف المسمى للمفروض لهن وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه  |
| المغني ٢٤١/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لو طلق المسمى لها بعد الدخول، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول، فلا متعة لواحدة منهما   |
| كشاف القناع ١٥٨/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه لا متعة للمتوفى عنها؛ لأن النص لم يتناولها  |
| كشاف القناع ١٥٨/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أن المتعة تسقط في كل موضع يسقط فيه كل المهر   |
| كشاف القناع ١٥٩/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه تجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى  |
| المغني ٢٤١/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن المتعة تجب على كل زوج، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول  |
| المغني ٢٤٢/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن المتعة معتبرة بحال الزوج، في يساره وإعساره لقول الله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف   |
| المغني ٢٤٣/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن المفوضة لها المطالبة بفرض المهر؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجب لها المطالبة ببيان قدره  |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| المغني ٢٤٤/٧<br>كشاف الفناع ١٥٦/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن المفوضة إن فرض لها أجنبي مهر مثلها، فرضيته، لم يصح فرضه، وكان وجوده كعدمه؛ لأنه ليس بزواج ولا حاكم  |
| المغني ٢٤٤/٧<br>كشاف الفناع ١٥٩/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه يجب المهر للمفوضة، بالعقد، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق لأنها تملك المطالبة به، فكان واجبا، كالمسمى، ولأنه لو لم يجب بالعقد، لما استقر بالموت، كما في العقد الفاسد، ولأن النكاح لا يجوز أن يخلو عن المهر  |
| المغني ٢٤٦/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أنه يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، فعن عقبة بن عامر، في الذي زوجه النبي - ﷺ - ودخل بها ولم يعطها شيئا، وروت عائشة، قالت: «أمرني رسول الله - ﷺ - أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئا.» رواه ابن ماجه.   |
| المغني ٢٤٦/٧<br>كشاف الفناع ١٥٠/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه لو مات أحد الزوجين قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها لما روي «أن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله - ﷺ - في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت.» قال الترمذي: هذا حديث صحيح  |
| المغني ٢٤٩/٧<br>كشاف الفناع ١٥٠/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح - وليس ثمة مانع من الوطاء - استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطاء لإجماع الصحابة - ﷺ -، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها، أو كما لو أجزت دارها، أو باعته وسلمتها |
| المغني ٢٥٨/٧<br>كشاف الفناع ١٣٨/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لا يبرأ من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها، فإن كانت رشيدة، لم يبرأ إلا بالتسليم إليها، أو إلى وكيلها، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره؛ بكرة كانت أو ثيبا، وإن كانت غير رشيدة، سلمه إلى وليها في مالها، من أبيها، أو وصيه، أو الحاكم؛ لأنه من جملة أموالها، فهو كمن مبيعها، وأجر دارها   |
| المغني ٢٦٠/٧<br>كشاف الفناع ١٦٢/٥ | ولما قرره أهل العلم من الزوجة إن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها، وكان حالا، فلها ذلك. قال ابن المنذر وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها.   |
| المغني ٢٦١/٧<br>كشاف الفناع ١٦٤/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول، فلها الفسخ؛ لأنه تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع  |
| المغني ٢٦٢/٧<br>كشاف الفناع ١٥٥/٥ | وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية، أخذ بالعلانية، وإن كان السر قد انعقد به النكاح   |
| المغني ٢٦٦/٧<br>كشاف الفناع ١٥٥/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به. نص عليه أحمد، قال، في الرجل يتزوج المرأة على مهر، فلما رآها زادها في مهرها: فهو جائز، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق الأول، والذي زادها لقول الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة} ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد  |
| المغني ٢٦٦/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أن الزيادة في الصداق بعد العقد لا تلحق بالزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها بعد هبتها، لم يرجع بشيء من الزيادة   |

|  |   |
|--|---|
| المغني ٢٦٧/٧<br>كشاف الفناع ١٦٠/٥<br>كشاف الفناع ١٦١/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه يجب المهر للمنكوحه نكاحا صحيحا، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة ، «لقول النبي - ﷺ -: فلها المهر بما استحلت من فرجها»   |
| المغني ٢٧٢/٧   | ولما قرره أهل العلم أنه لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط؛ لأن الشرع لم يرد ببذله، ولا هو إتلاف لشيء  |
| المغني ٢٧٢/٧<br>كشاف الفناع ١٦٢/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أنه لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة، وظن أنها لا تبين بها، فوطئها، لزمه مهر المثل، ونصف المسمى أن المفروض يتنصف بطلاقه، بقوله سبحانه: { فنصف ما فرضتم } . ووطؤه بعد ذلك عري عن العقد، فوجب به مهر المثل، كما لو علم أو كغيرها، أو كما لو وطئها غيره   |
| المغني ٢٧٢/٧<br>كشاف الفناع ١٦٢/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أن من نكاحها باطل بالإجماع كالمزوجة، والمعتدة، إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال، وتحريم الوطء، وهي مطاوعة عالمة، فلا مهر لها؛ لأنه زنى يوجب الحد، وهي مطاوعة عليه. وإن جهلت تحريم ذلك، أو كونها في العدة فالمهر لها؛ لأنه وطء شبهة ، وقد روى أبو داود، بإسناده، «أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم، نكح امرأة، فولدت لأربعة أشهر، فجعل النبي - ﷺ - لها الصداق. وفي لفظ قال: لها الصداق بما استحلتت من فرجها، فإذا ولدت فاجلدوها» . |
| المغني ٢٧٣/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن الصداق إذا كان في الذمة، فهو دين، إذا مات من هو عليه وعليه دين سواه، قسم ماله بينهم بالخصص  |
| المغني ٢٧٣/٧<br>كشاف الفناع ١٤٩/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أن كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة، فإنه يسقط به مهرها، ولا يجب لها متعة؛ لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه، فسقط البذل كله  |
| كشاف الفناع ١٤٨/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، - كطلاقه وخلعه - تنصف المهر المسمى لقوله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن }  |
| كشاف الفناع ١٥٣/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أن هدية الزوج ليست من المهر فما أهده الزوج من هدية قبل العقد، إن وعدوه بالعقد، ولم يفوا رجوع بها ، لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له وعلم منه أن امتناع هؤلاء رجوع له، كالجماع إذ لم يف بالعمل.  |
| كشاف الفناع ١٥٣/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد فأعطى الخاطب إياها لأجل ذلك شيئا من غير الصداق فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم لأن عدم التمام ليس من جهتهم   |
| كشاف الفناع ١٥٣/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه لو فسخ النكاح في فرقة قهرية كالفسخ لفقده كفاءة قبل الدخول رد إلى الزوج كل الصداق وما دفعه ولو هدية لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع   |
| كشاف الفناع ١٦٢/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن دفع أجنبية غير زوجته أو أمته فأذهب بكارحها أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارحها لا مهر مثلها لأنه لم يطأها وهو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات  |
| عام  | ولأن الهدايا أو الأموال التي يجب إعادتها هو ما أوجب النبي ﷺ بموجب المهر حيث قال لامرأة ثابت بن قيس : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم فقال ﷺ : خذ الحديقة وطلقها تطليقة ، فلم يوجب النبي ﷺ على المرأة شيئا إلا ما دفعه لها زوجها من المهر   |
| عام  | لأن وليمة الزواج لا تجب على الزوجة ابتداءً حتى يصح الرجوع عليها. وقد قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف كما في البخاري : (أو كم ولو بشاة ) ، فعلم أن المخاطب بالوليمة هو الزوج مع العلم بأن الوليمة مستحبة ، وفاعل المستحب متبرع ، ومن المقرر عند الفقهاء أنه لا يصح الرجوع بالترع  |



|            |   |
|------------|---|
| الدر ٢١٦/٧ | قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ما تعطاه الزوجة صبيحة الدخول لا يعتبر من صداقها عند المفارقة والمطالبة بالصداق ، ولو نوى ذلك لعدم الإعلام والإشهاد عند القبض ) |
|------------|---|

## تسبيبات الخلع

| المرجع                            | التسبيب  |
|-----------------------------------|--|
| المغني ٣٢٣/٧<br>كشاف القناع ٢١٢/٥ | ولقوله تعالى { فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به }  |
| المغني ٣٢٣/٧                      | وروي «أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله - ﷺ - : ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت، لزوجها، فلما جاء ثابت، قال له رسول الله - ﷺ - : هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله - ﷺ - لثابت بن قيس: خذ منها. فأخذ منها، وجلس في أهلها.» وهذا حديث صحيح، ثابت الإسناد، رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما،         |
| المغني ٣٢٣/٧<br>كشاف القناع ٢١٢/٥ | ولما رواه البخاري ، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله - ﷺ - : أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. فردتها عليه، وأمره ففارقها» ، وفي رواية، فقال له: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»   |
| المغني ٣٢٣/٧<br>كشاف القناع ٢١٢/٥ | ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخلعه بعوض تفتدي به نفسها منه   |
| المغني ٣٢٤/٧<br>كشاف القناع ٢١٣/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الخلع لا يفتقر الخلع إلى حاكم ؛ لأنه قول عمر وعثمان رضي الله عنهما ؛ ولأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان، كالبيع والنكاح ؛ ولأنه قطع عقد بالتراضي، أشبه الإقالة   |
| المغني ٣٢٤/٧<br>كشاف القناع ٢١٣/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه لا بأس بالخلع في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي - ﷺ - المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضا منها به، ودليلا على رجحان مصلحتها فيه |

|   |   |
|---|---|
| <p>المغني ٣٢٥/٧</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج لا يأخذ أكثر مما أعطاهما روي «أن جميلة بنت سلول أتت النبي - ﷺ - فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي - ﷺ - : أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. فأمره النبي - ﷺ - أن يأخذ منها حديثه، ولا يزداد.» رواه ابن ماجه ، ولأنه بدل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة (خلاف)</p>   |
| <p>المغني ٣٢٥/٧<br/>كشاف القناع ٢١٩/٥</p> | <p>ولما قرره أهل العلم أنه يصح الخلع بأكثر مما أعطاهما قول الله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ؛ ولأنه قول عثمان وابن عمر وابن عباس - رضِيَ اللهُ عنهم - وعكرمة ومجاهد ، قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان - رضِيَ اللهُ عنه - . ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون إجماعاً ولم يصح عن علي خلافه. (خلاف)</p>  |
| <p>المغني ٣٢٦/٧<br/>كشاف القناع ٢١٢/٥</p> | <p>ولما قرره أهل العلم أن طلب الخلع والحال عامرة، والأخلاق ملتئمة، فإنه يكره لها ذلك فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله تعالى ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ (خلاف)</p>   |
| <p>المغني ٣٢٦/٧</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم أن طلب الخلع والحال عامرة والأخلاق ملتئمة محرم ؛ لقوله تعالى ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا إلا يقيما حدود الله، ثم قال: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد فقال: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾، وروى ثوبان قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.» رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» رواه أبو حفص، ورواه أحمد، في "المسند"، وذكره محتجا به، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم لقوله - عليه السلام - : «لا ضرر ولا ضرار» (خلاف)</p> |
| <p>المغني ٣٢٦/٧<br/>كشاف القناع ٢١٣/٥</p> | <p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود ؛ لقول الله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ ، وقال الله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتموهن﴾ ، ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحق، كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة ، فإن قيل الخلع طلاق فيكون طلاقا بلا عوض وله الرجعة ، وإن قيل الخلع فسخ ولم ينو الطلاق فلا يقع شيء ؛ لأن الخلع لا بد أن يكون بعوض.</p>  |

|   |  |
|---|--|
| <p>المغني ٣٢٧/٧<br/>كشاف القناع ٢١٣/٥</p> | <p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن ضربها على نشوزها، ومنعها حقها، لم يحرم خلعها لذلك؛ لأن ذلك لا يمنعها أن لا يخافا أن لا يقيما حدود الله وفي بعض حديث حبيبة، أنها «كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها فكسر ضلعها، فأنت النبي - ﷺ - فدعا النبي - ﷺ - ثابتا، فقال: خذ بعض مالها، وفارقها ففعل.» رواه أبو داود وهكذا لو ضربها ظلما؛ لسوء خلقه أو غيره، لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها، لم يحرم عليه مخالعتها؛ لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها، ولكن عليه إثم الظلم.</p>  |
| <p>المغني ٣٢٨/٧<br/>كشاف القناع ٢١٣/٥</p> | <p>ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن أتت بفاحشة، فعضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، صح الخلع؛ لقول الله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} والاستثناء من النهي بإباحة، ولأنها متى زنت، لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله تعالى: {فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}</p>   |
| <p>المغني ٣٢٨/٧<br/>كشاف القناع ٢٣٠/٥</p> | <p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا خالغ زوجته، أو بارأها بعوض، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق، فإن كان قبل الدخول، فلها نصف المهر، وإن كانت قبضته كله، ردت نصفه، وإن كانت مفوضة، فلها المتعة؛ لأن المهر حق لا يسقط بالخلع، إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط بلفظ الخلع، والمبارأة، كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملا، ولأن نصف المهر الذي يصير له لم يجب له قبل الخلع، فلم يسقط بالمبارأة، كنفقة العدة، والنصف لها لا يبرأ منه بقولها: بارأتك. لأن ذلك يقتضي براءتها من حقوقه، لا براءته من حقوقها</p> |
| <p>المغني ٣٢٨/٧</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم أن الخلع فسخ؛ لقوله تعالى {الطلاق مرتان} ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيتها، فكانت فسحا كسائر الفسوخ. (خلاف)</p>  |
| <p>المغني ٣٢٩/٧</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم أن الخلع طلاق؛ لأنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا، ولأنه أتى بكناية الطلاق، قاصدا فراقها، فكان طلاقا، كغير الخلع</p>  |
| <p>المغني ٣٣١/٧<br/>كشاف القناع ٢١٦/٥</p> | <p>ولما قرره أهل العلم أنه لا يثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق. في قول أكثر أهل العلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فيما افتدت به}، وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانها، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها، لعاد الضرر</p>   |
| <p>المغني ٣٣١/٧</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط في الخلع أن له الرجعة، فيبطل الشرط، ويصح الخلع؛ لأن</p>   |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| كشاف القناع ٢١٧/٥                 | الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسداً، فلا يفسد بالشرط الفاسد، كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضي البيونة. فإذا شرط الرجعة معه، بطل الشرط، كالطلاق الثلاث  |
| كشاف القناع ٢١٤/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» والخلع في معناه   |
| كشاف القناع ٢١٤/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه ليس لأب خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفهية بشيء من مالها ولا طلاقها بشيء من مالها ؛ لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ، وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء ويصح مع الزوجة البالغة الرشيدة            |
| المغني ٣٣٣/٧<br>كشاف القناع ٢٢٢/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الخلع بالمجهول جائز، وله ما جعل له ؛ لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، ليس فيه تملك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح                               |
| المغني ٣٣٥/٧<br>كشاف القناع ٢٢٠/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إذا خالعت الزوج على رضاع ولده سنتين، صح، وكذلك إن جعلها وقتاً معلوماً، قل أو أكثر ؛ لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع أولى فإن خالعت على رضاع ولده مطلقاً، ولم يذكر مدته، صح أيضاً وينصرف إلى ما بقي من الحولين                   |
| المغني ٣٣٦/٧<br>كشاف القناع ٢٢٠/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعتها على كفالة ولده عشر سنين، صح، وإن لم يذكر مدة الرضاع منها، ولا قدر الطعام والأدم، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله ؛ لأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة، وهي غير مقدرة، كذا ها هنا   |
| المغني ٣٣٧/٧<br>كشاف القناع ٢١٩/٥ | ولما قرره أهل العلم أن العوض في الخلع، كالعوض في الصداق والبيع، إن كان مكيلاً أو موزوناً، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما، دخل في ضمانه بمجرد الخلع، وصح تصرفه فيه   |
| كشاف القناع ٢٢١/٥                 | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعت حاملاً على نفقة حملها صح الخلع لأنها مستحقة عليه بسبب موجود فصح الخلع بها وإن لم يعلم قدرها كنفقة الصبي وسقطت النفقة نصاً لأنها صارت مستحقة له  |
| المغني ٣٣٧/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعتها على غير عوض، كان خلعا، ولا شيء له ؛ لأنه قطع للنكاح، فصح من غير عوض، كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها، وحاجة إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإذا أجابها، حصل المقصود من الخلع، فصح، كما لو كان بعوض ( خلاف ) |
| كشاف القناع ٢١٨/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح الخلع إلا بعوض لأن العوض ركن فيه فلا يصح تركه كالثلث في البيع فإن خالعتها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه   |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
|                                   | شيء كالبيع الفاسد   |
| المغني ٣٤٣/٧<br>كشاف القناع ٢١٩/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالها على محرم يعلمان تحريمه، كالحر، والخمر، والخنزير، والميتة، فهو كالخلع بغير عوض سواء، لا يستحق شيئاً  |
| المغني ٣٥١/٧<br>كشاف القناع ٢١٥/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه يصح خلع المحجور عليها لفسس، وبذلها للعوض صحيح؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها، ويرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها، وليس له مطالبتها في حال حجرها، كما لو استدان منه، أو باعها شيئاً في ذمتها  |
| المغني ٣٥١/٧<br>كشاف القناع ٢١٥/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوجة المحجور عليها لفسه، أو صغر، أو جنون، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع؛ لأنه تصرف في المال، وليس هي من أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا كالتبرع  |
| المغني ٣٥٣/٧<br>كشاف القناع ٢١٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه يصح الخلع مع الأجنبي، بغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف علي. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق عن غيره فصح   |
| المغني ٣٥٦/٧<br>كشاف القناع ٢٢٨/٥ | ولما قرره أهل العلم أن المخالعة في مرض الموت صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما جميعاً؛ لأنه معاوضة، فصح في المرض، كالبيع. ولا نعلم في هذا خلافاً   |
| المغني ٣٥٧/٧                      | ولما قرره أهل العلم أنه إذا خالغ امرأته على نفقة عدتها جاز ذلك؛ لأنها إحدى النفقتين، فصحت المخالعة عليها، كنفقة الصبي فيما إذا خالغته على كفالة ولده وقتاً معلوماً  |
| المغني ٣٥٧/٧<br>كشاف القناع ٢١٣/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في الخلع، من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفرداً، فكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه، جاز توكيله ووكالته؛ حراً؛ كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه أو رشيداً؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلًا وموكلاً فيه، كالحر الرشيد  |
| الفتاوى ٢٧٥/١٠                    | قال الشيخ محمد بن إبراهيم: فإن امتنع فلا بأس من إلزام الزوج بالخلع كما هو قول جمع من العلماء وحكم به بعض علماء الشام المقادسة.  |
| الفتاوى ٢٨٨/١٠                    | قال الشيخ محمد بن إبراهيم: يستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة - أي سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما - ، وبعض العلماء ألزمه بذلك - قال في (الفروع) و (الإنصاف): وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، .. والحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) دليل على الوجوب |
| الفتاوى ٣٠٠/١٠                    | قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وإذا كانت الزوجة لا تجد شيئاً فيبقى العرض في ذمتها، فإن امتنع  |

|                                   |  |
|-----------------------------------|--|
|                                   | الزوج فسخ الحاكم النكاح بطلبها   |
| المغني ٣٥٩/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إذا اختلفا في الخلع، فادعاه الزوج، وأنكرته المرأة بانته بإقراره، ولم يستحق عليها عوضاً؛ لأنها منكراً، وعليها اليمين   |
| المغني ٣٥٩/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إذا اختلفا في الخلع فادعته المرأة، وأنكره الزوج، فالقول قوله لذلك، ولا يستحق عليها عوضاً لأنه لا يدعيه  |
| المغني ٣٦٠/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إن اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر العوض، أو جنسه، أو حلوله، أو تأجيله، أو صفته، فالقول قول المرأة؛ لأنه أحد نوعي الخلع، فكان القول قول المرأة، كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره، ولأن المرأة منكراً للزيادة في القدر أو الصفة، فكان القول قولها؛ لقول النبي - ﷺ - : «اليمين على المدعى عليه» |
| المغني ٣٦٠/٧<br>كشاف القناع ٢٣٠/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: خالعتك بألف. فقالت الزوجة: إنما خالعتك غيري بألف في ذمته. بانت، والقول قولها في نفي العوض عنها؛ لأنها منكراً له، والأصل براءتها   |
| المغني ٣٦٠/٧<br>كشاف القناع ٢٣٠/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: خالعتك بألف. فقالت الزوجة: نعم، ولكن ضمنها لك أبي أو غيره. لزمها الألف، لإقرارها به، والضمان لا يبرئ ذمتها وكذلك إن قالت: خالعتك على ألف يزنه لك أبي. لأنها اعترفت بالألف وادعت على أبيها دعوى، فقبل قولها على نفسها دون غيرها.   |
| المغني ٣٦٠/٧                      | وإن خالعتها على ألف، فادعى أنها دنانير، وقالت: بل هي دراهم. فالقول قولها   |

## تسببات الرجعة

| المرجع                            | التسبيب  |
|-----------------------------------|--|
| المغني ٥١٥/٧<br>كشاف القناع ٣٤١/٥ | ولقوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } إلى قوله: { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا } والمراد به : الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير                         |
| المغني ٥١٥/٧<br>كشاف القناع ٣٤١/٥ | ولقوله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف } أي بالرجعة ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن  |
| المغني ٥١٥/٧<br>كشاف القناع ٣٤١/٥ | ولما روى ابن عمر قال «طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي - ﷺ - فقال: مره فليراجعها» متفق عليه   |
| المغني ٥١٥/٧<br>كشاف القناع ٣٤١/٥ | ولما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب قال: «إن النبي - ﷺ - طلق حفصة ثم راجعها»  |
| كشاف القناع ٣٤٢/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه يشترط للرجعة أربعة شروط ، وهي : أربعة شروط :<br>الأول : أن يكون دخل أو خلا بها ، لأن غيرها لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها  |
| كشاف القناع ٣٤٢/٥                 | الثاني : أن يكون النكاح صحيحا ؛ لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا تمكن رجعتها ، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة إليه                  |
| كشاف القناع ٣٤٢/٥                 | الثالث أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والائتنان للعبد ، لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجا غيره فلا تمكن رجعتها لذلك                             |
| كشاف القناع ٣٤٢/٥                 | الرابع أن يكون الطلاق بغير عوض لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة  |
| المغني ٥١٥/٧                      | وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر   |
| المغني ٥١٥/٧<br>كشاف القناع ٣٤٩/٥ | أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
|                                   | المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً} فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمَدْخُولِ بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها   |
| المغني ٥١٩/٧                      | أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها   |
| المغني ٥١٩/٧<br>كشاف القناع ٤٣٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يعتبر في الرجعة ولي ولا صداق ولا رضی المرأة؛ لقول الله تعالى: {ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً} فجعل الحق لهم. وقال سبحانه: {فأمسكوهن بمعروف} فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختياراً؛ ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه. وأجمع أهل العلم على هذا.   |
| المغني ٥١٩/٧<br>كشاف القناع ٤٣٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع. وإن خالعا صح خلعه؛ لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها  |
| المغني ٥٢٠/٧<br>كشاف القناع ٣٤٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن المرأة لو كانت حاملاً بائنين، فوضعت أحدهما، فله مراجعتها، ما لم تضع الثاني فإن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله؛ لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} واسم الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع باقي الحمل، فتبقى الرجعة ببقائها.  |
| المغني ٥٢١/٧                      | ولما قرره أهل العلم أنه إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة، ولما تغتسل فلا رجعة للزوج لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والقرء: الحيض. وقد زالت، فيزول التربص وفيما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «وقرء الأمة حيضتان. وقال: دعي الصلاة أيام أقرائك». يعني أيام حيضك؛ ولأن انقضاء العدة تتعلق به بينونتها من الزوج، وحلها لغيره، فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج، كالطلاق وسائر العدد، ولأنها لو تركت الغسل اختياراً أو لجنون أو نحوه، لم تحل (خلاف) |
| كشاف القناع ٣٤٤/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها مراجعتها روي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود؛ لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال من الحيض حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج من الوطء، كما يمنع الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض، كما قبل انقطاع الدم  |
| المغني ٥٢٢/٧                      | ولإجماع أهل العلم أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضی المرأة، ولا علمها؛ لأن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمي الله - سبحانه وتعالى - الرجعة إمساكاً، وتركها فراقاً وسراحاً، فقال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} وفي   |



|                                   |  |
|-----------------------------------|--|
|                                   | آية أخرى: {فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان}   |
| المغني ٥٢٣/٧<br>كشاف القناع ٣٤٢/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الرجعة لا تفتقر إلى الشهادة ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع. وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب. ( خلاف )  |
| المغني ٥٢٢/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الرجعة تفتقر إلى الشهادة ؛ لأن الله تعالى قال: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه، كالنكاح، وعكسه البيع ( خلاف )   |
| كشاف القناع ٤٣٤/٥                 | ولما قرره أهل العلم أن الزوج لو أشهد وأوصى الشهود بكتماؤها ؛ فإن قيل بعدم وجوب الإشهاد فالرجعة صحيحة لعدم اشتراط الإشهاد وإن قيل بوجوب الإشهاد لم تصح الرجعة   |
| المغني ٥٢٣/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول ؛ لأنها استباحة بضع مقصود، أمر بالإشهاد فيه، فلم تحصل من القادر بغير قول، كالنكاح، ولأن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة، كالإشارة من الناطق ( خلاف )  |
| المغني ٥٢٣/٧<br>كشاف القناع ٤٣٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الرجعة تحصل بالوطء نوى به الوطء أم لا ؛ لأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله، كوطء البائع الأمة المبعة في مدة الخيار ( خلاف )  |
| المغني ٥٢٣/٧<br>كشاف القناع ٤٣٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قبل امرأته ، أو لمسها لشهوة، أو كشف فرجها ونظر إليه، فليس برجعة ؛ لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر، فلا تحصل به الرجعة، كالنظر ( خلاف )  |
| المغني ٥٢٣/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قبل امرأته ، أو لمسها لشهوة، أو كشف فرجها ونظر إليه، فهي رجعة ؛ لأنه استمتاع يستباح بالزوجية، فحصلت الرجعة به كالوطء   |
| المغني ٥٢٤/٧<br>كشاف القناع ٤٣٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الخلوة بامرأته ليس برجعة ؛ لأنها لا تبطل اختيار المشتري للأمة، فلم تكن رجعة، كاللمس لغير شهوة   |
| المغني ٥٢٤/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن اللمس لغير شهوة، والنظر لذلك ونحوه، فليس برجعة لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة، فأشبهه الحديث معها.  |
| المغني ٥٢٤/٧<br>كشاف القناع ٣٤٢/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: راجعتك للمحبة ، أو قال: للإهانة ، وقال: أردت أنني راجعتك لمحبتني إياك، أو إهانة لك. صحت الرجعة؛ لأنه أتى بالرجعة، وبين سببها. وإن قال: أردت أنني كنت أهنتك، أو أحبك، وقد رددتك بفراقي إلى ذلك. فليس برجعة. وإن أطلق ولم ينو شيئاً، صحت الرجعة ؛ لأنه أتى بصريح الرجعة |
| المغني ٥٢٥/٧<br>كشاف القناع ٤٣٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح تعليق الرجعة على شرط؛ لأنه استباحة فرج مقصود، فأشبهه النكاح   |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| المغني ٥٢٥/٧                      | ولو قال: كلما طلقتك فقد راجعتك. لم يصح كذلك. ولأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة، فأشبهه الطلاق قبل النكاح  |
| المغني ٥٢٥/٧<br>كشاف القناع ٣٤٦/٥ | ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها، في مدة يمكن انقضاؤها فيها، قبل قولها؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} فلولا أن قولهن مقبول، لم يجرجن بكتمانه، ولأنه أمر تختص بمعرفته، فكان القول قولها فيه، كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها، فقبل قولها فيه   |
| المغني ٥٢٨/٧<br>كشاف القناع ٣٤٨/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس، أو منذ شهر قبل قوله؛ لأنه لما ملك الرجعة، ملك الإقرار بها، كالطلاق   |
| المغني ٥٢٨/٧<br>كشاف القناع ٣٤٨/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في عدتك. فأنكرته، فالقول قولها بإجماعهم؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدمها وحصول البينونة   |
| المغني ٥٢٨/٧<br>كشاف القناع ٣٤٨/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إن اختلفا في الرجعة في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها، وبقاؤها، فبدأت فقالت: انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك. فأنكرته، لم يقبل قوله؛ لأن خبرها بانقضاء عدتها مقبول؛ لإمكانه، فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها، فلم تقبل. فإن سبقها بالدعوى، فقال: قد كنت راجعتك أمس. فقالت: قد انقضت عدتي قبل دعواك فالقول قوله؛ لأن دعواه للرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها في زمن الظاهر قبول قوله فيه، فلا يقبل قولها بعد ذلك في إبطاله ولو سبق فقال: قد راجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك. فأنكرها فالقول قولها، سواء سبقها بالدعوى، أو سبقته؛ لأن الظاهر البينونة، والأصل عدم الرجعة، فكان الظاهر معها، ولأن من قبل قوله سابقا، قبل قوله مسبقا، كسائر من يقبل قوله. وإن تداعيا ذلك معا قدم قولها لتساقط قولهما مع التساوي والأصل عدم الرجعة. |
| المغني ٥٢٩/٧<br>كشاف القناع ٣٤٨/٥ | وإن اختلفا في الإصابة قبل الطلاق فقال: قد أصبتك، فلي رجعتك. فأنكرته، أو قالت: قد أصابني، فلي المهر كاملا. فالقول قول المنكر منهما؛ لأن الأصل معه، فلا يزول إلا بيقين  |
| المغني ٥٣٠/٧<br>كشاف القناع ٣٤٩/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوجة لو قالت: انقضت عدتي. ثم قالت: ما انقضت بعد. فله رجعتها؛ لأنها أقرت بكذبها فيما يثبت به حق عليها، فقبل إقرارها.  |
| المغني ٥٣٠/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: أخبرني بانقضاء عدتها، ثم راجعتها. ثم أقرت بكذبها في انقضاء عدتها، وأنكرت ما ذكر عنها، وأقرت أن عدتها، لم تنقض، فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء عدتها، وإنما أخبر بخبرها عن ذلك، وقد رجعت عن خبرها، فقبل رجوعها لما سبق  |
| المغني ٥٣٣/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا طلقها، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم، فاعتدت، ثم نكحت  |

|                   |  |
|-------------------|--|
| كشاف القناع ٣٤٥/٥ | من أصابها، ردت إليه، ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها ؛ لأن الرجعة قد صحت، وتزوجت وهي زوجة الأول، فلم يصح نكاحها، كما لو لم يطلقها   |
| كشاف القناع ٣٥٠/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن يمكنه الجماع ويطؤها الزوج الثاني في القبل مع انتشار لقول ابن عباس " كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى {الطلاق مرتان} إلى قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} رواه أبو داود والنسائي.<br>حديث عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - ﷺ - فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بكسر الموحدة من تحت وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة |

الموسسات الفقهية في الدعاوى الأسرية

## تسببات التحكيم

| المرجع                            | التسبيب  |
|-----------------------------------|--|
| كشاف القناع ٢١١/٥<br>المغني ٣١٩/٧ | ولقوله تعالى ( وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما )  |
| كشاف القناع ٢١١/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه يجوز أن يكون الحكم من غير أهلها ؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم والوكالة  |
| المغني ٣٢٠/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الحكامين حاكمان، ولهما أن يفعلوا ما يريدان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاها ؛ لقول الله تعالى { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } فسماهما حكما، ولم يعتبر رضی الزوجين، ثم قال: { إن يريدان إصلاحا } فخاطب الحكامين بذلك  |
| المغني ٣٢٠/٧                      | ولما روى أبو بكر، بإسناده عن عبيدة السلماني، أن رجلا وامرأة أتيا عليا مع كل واحد منهما فقام من الناس، فقال علي - ﷺ - ابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها، فبعثوا حكما، ثم قال علي للحكيمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتهما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي. فقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي كذبت حتى ترضى بما رضيت به |
| المغني ٣٢١/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الحكامين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين؛ لأن هذه من شروط العدالة، ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما به. والأولى أن يكونا من أهلها؛ لأمر الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، فإن كانا من غير أهلها جاز؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة  |
| تفسير ابن كثير ٢٥٩/٢              | قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل. ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حببوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوا النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز   |
| تفسير ابن كثير ٢٥٩/٢              | عن ابن عباس، قال: بعثت أنا ومعاوية حكما، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا  |

|   |   |
|---|---|
| تفسير ابن كثير ٢٦٠/٢  | قال ابن كثير رحمه الله : وقد أجمع جمهور العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة  |
| تفسير ابن كثير ٢٦٠/٢  | قال الشيخ ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة، ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما  |
| الأجوبة النافعة ١٨٥   | قال الشيخ السعدي رحمه الله " وفي هذه الحالة التي تعين فيها أن الخطأ من الزوجة وأن الزوج لم يقصر بحقها لا يحتاج على بعث الحكمين إنما ذلك إذا كان كل منهما يدعي أن الآخر ظلمه ومنعه حقوقه الواجبة "   |
| ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١١٤/٤<br>الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٥<br>شرح الزرقاني على مختصر خليل<br>٦٢/٤ روضة الطالبين وعمدة<br>المتقين ٣٦٧/٧ الخلع لابن خنين<br>٩٦ | لما قرره أهل العلم بأنه إذا علم كون الإساءة والظلم والشقاق والتعدي من أحد الزوجين فإن الحاكم يأمر بإزالته ولا يبعث الحكمين وذلك بأنه إذا لم يشكل المحق من المبطل فلا وجه لبعث الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه المنتقى شرح الموطأ ١١٤/٤ الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٥ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤ روضة الطالبين وعمدة المتقين ٣٦٧/٧ الخلع لابن خنين ص ٩٦ |
| الخلع لابن خنين ٩٦  | كما أن من اشترط بعث الحكمين في حالة ظهور المحق من المبطل قيد ذلك بما إذا لم يتمادى الشر وخيف الشقاق   |
| في شرح التحفة ١٩٦   | قال ميارة : " لأنها إن قامت لها بينة أنه يضربها كان لها أن تفارق "  |
| زاد المعاد ١٧٠/٥  | ولأن مقتضى عقد الزوجية هو الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع   |
| أحكام القرآن ١ / ٥٤١  | قال ابن العربي ( فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتألف وحسن التعاشر فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة في الفرقة )  |
|   | ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ( ٢٦ ) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١ هـ   |
| قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ في<br>١٣٩٤/٨/٢١ هـ  | وبما أن بقاءها ناشزا مع طول المدة أمر غير محمود شرعا ؛ لأنه يناهض المودة والإخاء ، وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم ، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر ، وتوليد العداوة والبغضاء  |

## تسببات عيوب النكاح

| المرجع                            | التسبيب  |
|-----------------------------------|--|
| المغني ١٨٥/٧<br>كشاف القناع ١٠٥/٥ | ولما قرره أهل العلم أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة لأن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز ردها بالعيب، كالصداق، أو أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز رده بالعيب، أو أحد الزوجين، فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمراة   |
| المغني ١٨٥/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الجنون والجدام والبرص يمنع الوطاء؛ لأنه يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويحاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والجنون يخاف منه الجنابة، فصار كالمنايع الحسي.   |
| المغني ١٨٥/٧<br>كشاف القناع ١٠٩/٥ | وإن اختلفا في وجود العيب، مثل أن يكون بجسده بياض يمكن أن يكون بهما أو مرارا، واختلفا في كونه برصا، أو كانت به علامات الجدام، من ذهاب شعر الحاجبين، فاختلفا في كونه جذاما، فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة، يشهدان له بما قال، ثبت قوله، وإلا حلف المنكر، والقول قوله؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ولكن اليمين على المدعى عليه» |
| المغني ١٨٦/٧<br>كشاف القناع ١٠٩/٥ | وإن اختلفا في عيوب النساء، أريت النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج، وإلا فالقول قول المرأة   |
| المغني ١٨٦/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الجنون يثبت الخيار، سواء كان مطبقا أو كان يحن في الأحيان؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله   |
| المغني ١٨٦/٧                      | ولما قرره أهل العلم في أن الحب، وهو من يكون جميع ذكره مقطوعا، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، فإن بقي منه ما يمكن الجماع به، ويغيب منه في الفرج قدر الحشفة، فلا خيار لها؛ لأن الوطاء يمكن  |
| المغني ١٨٦/٧                      | وإن اختلفا في ذلك الحب، فالقول قول المرأة؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطاء   |
| المغني ١٨٧/٧<br>كشاف القناع ١١١/٥ | ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالما بما وقت العقد، ولا يرضى بما بعده، فإن علم بما في العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له؛ لأنه رضي به، فأشبهه مشتري المعيب  |
| المغني ١٨٧/٧                      | وإن ظن العيب يسيرا فبان كثيرا، كمن ظن أن البرص في قليل من جسده، فبان في كثير منه، فلا خيار له أيضا؛ لأنه من جنس ما رضي به  |
| المغني ١٨٧/٧<br>كشاف القناع ١١١/٥ | وإن رضي بعيب، فبان به غيره، فله الخيار؛ لأنه وجد به عيبا لم يرض به، ولا يجنسه، فثبت له الخيار، كالمبيع إذا رضي بعيب فيه، فوجد به غيره  |

|                                   |  |
|-----------------------------------|--|
| المغني ١٨٨/٧<br>كشاف القناع ١١١/٥ | وإن رضي بعبيب، فزاد بعد العقد، كأن به قليل من البرص، فانبسط في جلده، فلا خيار له؛ لأن رضاه به رضي بما يحدث منه   |
| المغني ١٨٨/٧<br>كشاف القناع ١١١/٥ | وخيار العيب ثابت على التراخي، لا يسقط، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به، من القول، أو الاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي   |
| المغني ١٨٨/٧<br>كشاف القناع ١١٢/٥ | ويحتاج الفسخ في العيب إلى حكم حاكم؛ لأنه مجتهد فيه   |
| كشاف القناع ١٠٧/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه إذا ثبت أن الزوج عنين فللمرأة الخيار في الفسخ  |
| كشاف القناع ١١١/٥                 | وإن اختلفا في العلم بالعيب فالقول قوله أي قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب لأنه الأصل  |
| فتاوى ابن تيمية ٤٦٤/٥             | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع   |
| زاد المعاد ١٦٦/٥                  | قال ابن القيم رحمه الله : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة بوجب الخيار وهو أولى من البيع  |
| زاد المعاد ١٦٦/٥                  | قال ابن القيم رحمه الله : وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> " لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها "  |
| فتاوى ابن تيمية ٤٦٤/٥             | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولو بان الزوج عقيماً فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الإمام أحمد ما يقتضيه ، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - <small>رضي الله عنه</small> - أيضاً   |
| فتاوى ابن إبراهيم ١٦٥/١٠          | قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : فالعقم وهو عدم الولادة في لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب، فإن من أهم وأعظم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد  |
| فتاوى ابن إبراهيم ١٦٦/١٠          | قال الشيخ محمد بن إبراهيم : فالذي يظهر أنه إذا مضى للمرأة مع زوجها مدة طويلة عرفاً، ونضم إلى ذلك تزوجه بزوجات قبلها لم يجعل منه، وبعدهما فارقهن وتزوجن غيره ولد لهن أولاً فلها الفسخ، وهذا كله ما لم تكن دخلت على بصيرة وعلم بالواقع   |
| عام                               | ومما يؤيد أن العقم عيب تستحق به المرأة فسخ النكاح دعوة الشريعة إلى كثرة النسل ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : تزوجا الولود الودود فيأتي مكاتر بكم الأمم يوم القيامة )) ، وسبب آخر وهو أن بقاء الزوجة في عصمة العقيم ظلم لها لحرمانها من الولد ، لأنها لو كانت عقيماً لتزوج عليها وطلقها وأخذ غيرها |

## تسبيبات الطلاق

| المرجع                            | التسبيب  |
|-----------------------------------|--|
| المغني ٣٦٣/٧<br>كشاف القناع ٢٣٢/٥ | ولقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}  |
| المغني ٣٦٣/٧                      | ولقوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}   |
| المغني ٣٦٣/٧                      | ولما روى «ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله - ﷺ - عن ذلك، فقال له رسول الله - ﷺ - : مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». متفق عليه   |
| كشاف القناع ٥٣٣/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه لا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه فلا تلزمه طاعته في الطلاق ؛ لأنه أمره بما لا يوافق الشرع وإن أمرته به أمه ؛ لعموم حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»  |
| كشاف القناع ٥٣٣/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه يصح الطلاق من زوج عاقل مختار مميز لعموم قوله - ﷺ - «إن الطلاق لمن أخذ بالساق» وقوله «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»  |
| كشاف القناع ٥٣٣/٥                 | ويصح توكيله أي المميز في الطلاق و يصح أيضا توكيله فيه ؛ لأن من صح منه مباشرة شيء صح أن يوكل وأن يتوكل فيه  |
| المغني ٣٦٥/٧<br>كشاف القناع ٢٣٩/٥ | ولما قرره أهل العلم أن طلاق السنة : هو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، قاله ابن عبد البر، وابن المنذر وقال ابن مسعود: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع. وقال في قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} وقال: طاهرا من غير جماع. ونحوه عن ابن عباس   |
| المغني ٣٦٦/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن طلاق البدعة : وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه   |
| المغني ٣٦٦/٧<br>كشاف القناع ٢٤٠/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ؛ لم جاء في حديث ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي - ﷺ - أن يراجعها. وفي رواية الدارقطني قال: «فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقته ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية.» وقال نافع: وكان عبد الله يطلقها تطليقة، فحسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله - ﷺ - . ومن رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر، قال: قلت لابن عمر: أفتعتد عليه، أو تحتسب عليه؟ |



|                       |  |
|-----------------------|--|
|                       | قال: نعم رأيت إن عجز واستحقم، وكلها أحاديث صحاح. لأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوقع، كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربه، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة، وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظا عليه، وعقوبة له، أما غير الزوج، فلا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملكه محله   |
| المغني ٣٦٦/٧          | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، كان طلاقا للسنة، وكان تاركا للاختيار؛ لأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - ﷺ - . متفق عليه، ولم ينقل إنكار النبي - ﷺ - ، وعن عائشة «أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي». متفق عليه. وفي حديث فاطمة بنت قيس، أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات. ولأنه طلاق جاز تفريقه، فجاز جمعه، كطلاق النساء (خلاف)  |
| المغني ٣٦٦/٧          | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا في طهر لم يصبها فيه ففعله محرم لقول الله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} ثم قال بعد ذلك {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا، وروى النسائي، بإسناده عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله - ﷺ - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله» وفي حديث ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله، رأيت لو طلقته ثلاثا؟ قال: إذن عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»، وروى الدارقطني، بإسناده عن علي، قال: «سمع النبي - ﷺ - رجلا طلق امرأته ألبتة، فغضب، وقال: تتخذون آيات الله هزوا، أو لعبا؟ من طلق ألبتة ألزمانه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» (خلاف) |
| فتاوى ابن تيمية ٢٨٠/٣ | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات.. أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلاق واحدة؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا   |
| المغني ٣٧٠/٧          | ولما قرره أهل العلم أنه إن طلق الزوج ثلاثا بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل المدخول وبعده. روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس. وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم؛ لما روى الدارقطني، بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: «طلق بعض آبائي امرأته ألفا، فانطلق بنوه إلى رسول الله - ﷺ - فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثما في عنقه»؛ ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا، فصح مجتمعا، كسائر الأملاك (خلاف)   |
| المغني ٣٧٠/٧          | ولما قرره أهل العلم أنه إن طلق اثنتين في طهر، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فهو للسنة؛ لأنه لم يحرمها على نفسه، ولم يسد على نفسه المخرج من النكاح، ولكنه ترك الاختيار؛ لأنه فوت على نفسه طلاقا جعلها الله له من غير فائدة تحصل بها، فكان مكروها، كتضييع المال.   |
| كشاف القناع ٢٤٢/٥     | ولما قرره أهل العلم إذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تحصل الرية   |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
|                                   | والحامل التي استبتان حملها عدتها بوضع الحمل فلا ريبه ؛ لأن حملها قد استبتان بخلاف ما لم يستبتن حملها  |
| كشاف القناع ٢٤٤/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه يباح خلع وطلاق بعوض بسؤالها زمن بدعة ؛ لأنها أدخلت الضرر على نفسها  |
| المغني ٣٧٨/٧                      | أجمع أهل العلم على العلم أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، لا طلاق له ، لما ثبت أن النبي - ﷺ - قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق.» وروي عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله.» ، وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق |
| المغني ٣٧٨/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن المغمى عليه إذا طلق، ثم أفاق و علم أنه كان مغمى عليه، وهو ذاكر لذلك، فليس هو مغمى عليه، يجوز طلاقه   |
| المغني ٣٧٩/٧<br>كشاف القناع ٥٣٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن طلاق السكران يقع قال ابن عباس: طلاق السكران جائز، إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك ؛ ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ؛ ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق الصحاحي ( خلاف )   |
| المغني ٣٧٩/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن طلاق السكران لا يقع ؛ لأنه زائل العقل، أشبه المجنون، والنائم، ولأنه مفقود الإرادة، أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط ( خلاف )  |
| المغني ٣٨٠/٧                      | والسكر الذي اختلف فيه العلماء هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحو ذلك لأن الله تعالى قال ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول   |
| كشاف القناع ٢٣٥/٥                 | ولما قرره أهل العلم أن الغضب مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك لحديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت في الظهار وفيه غضب زوجها فظاهر منها، فأنت النبي - ﷺ - فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق فقال النبي - ﷺ - " ما أراك إلا حرمت عليه أخرجه ابن أبي حاتم ، فحول الله الطلاق فجعله ظهارا ؛ ولأنه مكلف ، لكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه، لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله فأشبهه المجنون  |
| المغني ٣٨٢/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن السفية، يقع طلاقه، ؛ لأنه مكلف، مالك محل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه، كالمفلس.   |
| المغني ٣٨٢/٧<br>كشاف القناع ٢٣٥/٥ | ولما قرره أهل العلم أن طلاق المكره لا يقع ، لقول النبي - ﷺ - : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه.» رواه ابن ماجه. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا طلاق في إغلاق» . رواه أبو داود ؛ ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم، ككلمة الكفر إذا أكره عليها   |
| المغني ٣٨٣/٧<br>كشاف القناع ٢٣٥/٥ | لا يكون المطلق مكرها حتى ينال بشيء من العذاب، مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه، ولا يكون التواعد إكراها  |
| المغني ٣٨٤/٧                      | شروط الإكراه في الطلاق : ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور ؛ أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب،  |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| كشاف القناع ٢٣٥/٥                 | كاللص ونحوه، الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه. الثالث، أن يكون مما يستتبر به ضررا كثيرا، كالقتل، والضرب الشديد، والقيود، والحبس الطويل، فأما الشتم، والسب، فليس يكره وكذلك أخذ المال اليسير.  |
| كشاف القناع ٢٣٦/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه إذا بلغ بالرجل السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق؛ لأنه لا قصد له إذن  |
| كشاف القناع ٢٣٧/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه يقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق، أو النكاح بشهادة فاسقين أو بنكاح الأخت في عدة أختها البائن؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسرية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير  |
| كشاف القناع ٢٣٧/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في حيض ولا يكون طلاق بدعة؛ لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة   |
| كشاف القناع ٢٣٧/٥                 | ولما قرره أهل العلم أنه لا يقع الطلاق في نكاح باطل إجماعا كنكاح خامسة وأخت على أختها  |
| المغني ٣٨٥/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل»  |
| المغني ٣٩٧/٧<br>كشاف القناع ٢٤٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه إذا أتى بصريح الطلاق لزمه، نواه، أو لم ينوه؛ لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية فكذا صريح الطلاق فيقع  |
| كشاف القناع ٢٤٦/٥                 | ولما قرره أهل العلم إن كان الآتي بالصريح هازلا أو لاعبا لزمه نواه أو لم ينوه حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، ولما روى أبو هريرة مرفوعا «ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب   |
| كشاف القناع ٢٤٩/٥                 | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن كتب صريح طلاقها بما يتبين أي يظهر وقع الطلاق وإن لم ينوه؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق أشبهت النطق؛ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل أنه - ﷺ - كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى  |
| المغني ٤٠٠/٧                      | ولما قرره أهل العلم أنه إذا تغير الصريح في الطلاق؛ فلا يقع الطلاق به إلا بنية، أو دلالة حال   |
| المغني ٤٠١/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: حلفت بالطلاق أو قال: علي يمين بالطلاق ولم يكن حلف، لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، ولزمه ما أقر به في الحكم  |
| المغني ٤٠٣/٧<br>كشاف القناع ٢٥٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه، وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلى المرأة، ويجعله إلى اختيارها؛ بدليل أن النبي - ﷺ - خير نساءه، فاخترته، ومتى جعل أمر امرأته بيدها، فهو بيدها أبدا، لا يتقيد ذلك بالمجلس؛ لقول علي - ﷺ - في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تنكل، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، فيكون إجماعا. ولأنه نوع توكيل في الطلاق، فكان على التراخي، كما لو جعله لأجنبي |
| المغني ٤٠٥/٧                      | ولما قرره أهل العلم أنه إن فوض الزوج زوجته بالطلاق فطلقت نفسها ثلاثا، وقال: لم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله، والقضاء ما قضت، روي عن عثمان وابن عمر وعلي - ﷺ -؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف   |
| المغني ٤٠٧/٧                      | إن قال: اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، شهرا، أو إذا قدم فلان فأمرك بيدك أو اختاري نفسك يوما أو يقول ذلك لأجنبي، فطلق أو طلقت نفسها حصل الطلاق   |

|                                   |  |
|-----------------------------------|--|
| المغني ٤٠٨/٧                      | ولما قرره أهل العلم الزوج إن خير زوجته فالتخيير على الفور، إن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده؛ لما روى النجاء، بإسناده عن سعيد بن سعيد بن المسيب، أنه قال: قضى عمر وعثمان، في الرجل يخير امرأته، أن لها الخيار ما لم يتفرقا. وعن عبد الله بن عمر، قال: ما دامت في مجلسها. ونحوه عن ابن مسعود، وجابر، ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا. ولأنه خيار تملك، فكان على الفور، كخيار القبول                                  |
| المغني ٤١٢/٧<br>كشاف القناع ٢٣٧/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه إن قال لزوجته: طلقي نفسك. ونوى عددا، فهو على ما نوى. وإن أطلق من غير نية، لم يملك إلا واحدة؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم   |
| كشاف القناع ٢٦٣/٥                 | ولما قرره أهل العلم أن الطلاق لا يتبعض، فلو قال: أنت طالق نصف طلقة، طلقت   |
| المغني ٤٢٤/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا أوقع الطلاق في زمن، أو علقه بصفة، تعلق بها، ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن؛ لأن ابن عباس كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة. قال: يطأ فيما بينه وبين رأس السنة. ولأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها، كالتعلق  |
| المغني ٤٤٠/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوج متى علق الطلاق على صفات، فاجتمعن في شيء واحد، وقع بكل صفة ما علق عليها، كما لو وجدت مفترقة، فلو قال لامرأته: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت طويلا فأنت طالق، وإن كلمت أسود فأنت طالق. فكلمت رجلا أسود طويلا، طلقت ثلاثا   |
| المغني ٤٦٦/٧                      | فإن قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، طلقت؛ لما روى أبو جهمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فهي طالق. رواه أبو حفص بإسناده. وعن أبي بردة نحوه. وروى ابن عمر، وأبو سعيد قالوا: كنا معاشر أصحاب رسول الله - ﷺ - نرى الاستثناء جائزا في كل شيء، إلا في العتاق والطلاق.  |
| المغني ٤٧٨/٧<br>كشاف القناع ٢٦٦/٥ | إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق. مرتين. ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها، أو التأكيد، لم تطلق إلا واحدة. وإن لم تكن له نية، لأن هذا اللفظ للإيقاع، ويقتضي الوقوع، بدليل ما لو لم يتقدمه مثله، وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام، فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه، كما يجب العمل بالعموم. في العام إذا لم يوجد المخصص، وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد |
| المغني ٤٨٠/٧<br>كشاف القناع ٢٦٦/٥ | فإن قال: أنت طالق طالق طالق. وقال: أردت التوكيد. قبل منه؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله - عليه السلام - : " فنكاحها باطل باطل باطل ". وإن قصد الإيقاع، وكرر الطلقات، طلقت ثلاثا. وإن لم ينو شيئا، لم يقع إلا واحدة؛ لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة، فلا يكن متغايرات  |
| المغني ٤٨٠/٧                      | وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق. وقال: أردت بالثانية التأكيد لم يقبل؛ لأنه غاير بينها وبين الأولى بحرف يقتضي العطف والمغايرة، وهذا يمنع التأكيد  |
| المغني ٤٨٣/٧                      | إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة؛ لأن اللفظ صريح في الثلاث، والنية لا تعارض الصريح؛ لأنها أضعف من اللفظ، ولذلك لا تعمل بمجردهما، والصريح قوي يعمل بمجردده، من غير نية، فلا يعارض القوي بالضعيف، كما لا يعارض النص بالقياس، ولأن النية إنما تعمل في صرف اللفظ إلى بعض محتملاته، والثلاث نص فيها، لا يحتمل الواحدة بحال   |
| المغني ٤٩٢/٧                      | ولما قرره أهل العلم أن من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن «النبي - ﷺ - أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة  |

|              |  |
|--------------|--|
|              | فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»  |
| المغني ٥٠٣/٧ | إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن يكون لها بما ادعته بينة ولا يقبل فيه إلا عدلان ونقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل: أتجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال: لا والله إنما كان كذلك لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلم يقبل فيه إلا عدلان كالحُدود والقصاص |
| المغني ٥٠٣/٧ | ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن لم يكن لها بينة حلف الزوج؛ لقول النبي - ﷺ -: «ولكن اليمين على المدعى عليه» وقوله: «اليمين على من أنكر» ولأنه يصح من الزوج بذله فيستحلف فيه كالمهر (خلاف)  |
| المغني ٥٠٣/٧ | ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن لم يكن لها بينة لم يحلف الزوج؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول   |
| المغني ٥١٣/٧ | مسائل الطلاق تنبني على نية الحالف وتأويله  |

المسئبات الفقهية في الدعاوى الأسرية

## تسبيبات اللعان ونفي الولد وما يلحق من النسب

| المرجع                           | التسبيب   |
|----------------------------------|---|
| المغني ٤٧/٨<br>كشاف الفناء ٣٩٠/٥ | ولقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله .. الآية}  |
| المغني ٤٧/٨<br>كشاف الفناء ٣٩٠/٥ | ولما روى سهل بن سعد الساعدي، «أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله - ﷺ -: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فائت بما. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله - ﷺ - فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا بحضرة رسول الله - ﷺ -». متفق عليه.   |
| المغني ٤٧/٨<br>كشاف الفناء ٣٩٠/٥ | ولما روى أبو داود، بإسناده عن «ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني. فكره رسول الله - ﷺ - ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: ٦] الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تبارك وتعالى. فقال رسول الله - ﷺ -: أرسلوا إليها. فأرسلوا إليها، فتلاها عليهما رسول الله - ﷺ - وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله لقد صدقت عليها. فقالت: كذب. فقال رسول الله - ﷺ -: لا عنوا بينهما. فقيل لهلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت الخامسة، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله - ﷺ - بينهما، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها .. الحديث |
| المغني ٤٨/٨                      | ولأن الزوج يتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعدر عليه البينة، فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت  |

|                                  |   |
|----------------------------------|---|
|                                  | آية اللعان، قال النبي - ﷺ - : «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا.»  |
| المغني ٤٩/٨<br>كشاف القناع ٣٩٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن اللعان يصح من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك؛ لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية، ولأن اللعان يمين، لقول النبي - ﷺ - : «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن» ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع له طريقا إلى نفيه  |
| المغني ٥٠/٨                      | ولما قرره أهل العلم أنه لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها، أو غير مدخول بها، في أنه يلاعنها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار؛ منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، بظاهر قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم}  |
| المغني ٥٠/٨<br>كشاف القناع ٣٩٦/٥ | ولما قرره أهل العلم إن كان أحد الزوجين غير مكلف، فلا لعان بينهما؛ لأنه قول تحصل به الفرقة، ولا يصح من غير مكلف  |
| المغني ٥٣/٨                      | وكل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق فيه، ويجب بالقذف موجه من الحد والتعزير، إلا أن يكون القاذف صبيا، أو مجنونا، فلا ضرب فيه، ولا لعان. كذلك   |
| كشاف القناع ٣٩٧/٥                | ولما قرره أهل العلم أنه إن كان الزوج مجنونا فلا حكم لقذفه كسائر كلامه، وإن أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به؛ لعموم حديث «الولد للفراش» فإذا عقل فله نفيه باللعان كما لو قذفها إذن  |
| كشاف القناع ٣٩٧/٥                | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه فأنكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل السلامة، ولا قرينة ترجح قوله، وإن عرف جنونه ولم يعرف له حال إفاقة فقوله مع يمينه عملا بالظاهر  |
| المغني ٥٣/٨                      | ولما قرره أهل العلم أنه لا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف أجنبية محصنة، حد ولم يلاعن، وإن لم تكن محصنة عزرا، ولا لعان أيضا. ولا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ثم خص الزوجات من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم}   |
| المغني ٥٣/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه لأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي - ﷺ - : «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر». متفق عليه؛ ولأن الوطء يتعلق به تحريم المصاهرة، فإذا كان مشروعاً صارت به المرأة فراشا، كالنكاح، ولأن المرأة إنما سميت فراشا تجوزا، إما لمضاجعتها لها على الفراش، وإما لكونها تحته في حال الجماع، وكلا الأمرين يحصل في الجماع |
| المغني ٥٤/٨                      | وإن ادعى أنه كان يعزل عنها، لم ينتف عنه الولد بذلك؛ لما روى جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله - ﷺ - فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: «عزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها». رواه أبو داود.؛ ولأنه حكم تعلق بالوطء، فلم يعتبر معه الإنزال، كسائر الأحكام  |
| المغني ٥٥/٨                      | ولما قرره أهل العلم إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا، ثم قذفها، وبينهما ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن لنفيه، ولا حد عليه. وإن لم يكن بينهما ولد، حد ولا لعان بينهما؛ لأن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه، كما لو كان النكاح صحيحا  |
| المغني ٥٦/٨<br>كشاف القناع ٣٩٦/٥ | ولما قرره أهل العلم إذا قذف مطلقة الرجعية، فله لعانها، سواء كان بينهما ولد أو لم يكن؛ لأنها زوجته، وهو يرثها وترثه، فهو يلاعن   |

|                                  |  |
|----------------------------------|--|
| المغني ٥٧/٨                      | وإن قذف زوجته ثم أباحتها، فله لعانها سواء كان له ولد أو لم يكن لقوله {والذين يرمون أزواجهن} ، وهذا قد رمى زوجته، فيدخل في عموم الآية، وإذا لم يلاعن وجب الحد بعموم آية النور ؛ ولأنه قاذف لزوجته، فوجب أن يكون له أن يلاعن، كما لو كانا على النكاح إلى حالة اللعان   |
| المغني ٥٧/٨                      | وإن قالت: قذفني قبل أن يتزوجني. وقال: بل بعده. أو قالت: قذفني بعد ما بنت منه. وقال: بل قبله. فالقول قوله؛ لأن القول قوله في أصل القذف، فكذلك في وقته.  |
| المغني ٥٧/٨                      | ولو قذف أجنبية، ثم تزوجها، فعليه الحد، ولا يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، فلم يملك اللعان من أجله، كما لو لم يتزوجها وإن قذفها بعد تزوجها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح، حد، ولم يلاعن، سواء كان ثم ولد أو لم يكن   |
| المغني ٥٨/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن كل قذف للزوجة يجب به اللعان، سواء قال لها: زني. أو: رأيتك تزنين ؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهن} الآية. وهذا رام لزوجته، فيدخل في عموم الآية، ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف، فيشرع في حق كل رام لزوجته   |
| المغني ٥٨/٨                      | ولما قرره أهل العلم أنه إذا قذف زوجته المحصنة، وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان، لزمه ذلك كله  |
| المغني ٥٩/٨<br>كشاف الفناع ٣٩٦/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه لا يتعرض للزوج بإقامة الحد عليه، ولا طلب اللعان منه، حتى تطالبه زوجته بذلك؛ فإن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها، كسائر حقوقها وليس لوليها المطالبة عنها إن كانت مجنونة أو محجورا عليها ؛ لأن هذا حق ثبت للثبتي، فلا يقوم الغير فيه مقام المستحق، كالقصاص.  |
| المغني ٦٠/٨                      | فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة، نظرنا:<br>أ- فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه، لم يكن له أن يلاعن، وكذلك كل موضع سقط فيه الحد، مثل إن أقام البينة بزناها، أو أبرأته من قذفها، أو حد لها ثم أراد لعانها، ولا نسب هناك ينفي، فإنه لا يشرع اللعان.  |
| المغني ٦٠/٨                      | إن كان هناك ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن لنفيه ؛ لأن هلال بن أمية لما قذف امرأته، وأتى النبي - ﷺ - فأخبره، أرسل إليها، فلاعن بينهما، ولم تكن طالبته. ولأنه محتاج إلى نفيه، فشرع له طريق إليه، كما لو طالبته، ولأن نفي النسب الباطل حق له، فلا يسقط برضاها به  |
| المغني ٦٠/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا قذفها ثم مات قبل لعانها، أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته، في قول الجميع؛ لأن اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه  |
| المغني ٦٣/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانها جميعا، و تفريق الحاكم بينهما ؛ لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله - ﷺ - بينهما. وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، وفي حديث عويمر، قال: كذبت عليها يا رسول الله - ﷺ - إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - ﷺ - . وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها ؛ ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة العنة |
| المغني ٦٥/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن فرقة اللعان فسخ ؛ لأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا، فكانت فسحا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقا، كسائر ما يفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقا، لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.   |
| المغني ٦٦/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن المرأة تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه عن عمر بن الخطاب، لا   |



|                                  |   |
|----------------------------------|---|
|                                  | روي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود - <small>رضي الله عنه</small> - ، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا  |
| المغني ٦٧/٨                      | أن الرجل إذا قذف امرأته، ثم أكذب نفسه، فلها عليه الحد، سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده ؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه بان أن لعانها كذب، وزيادة في هتكها، وتكرار لقذفها، فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد  |
| المغني ٦٨/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا ولدت امرأته ولدا يمكن كونه منه، فهو ولده في الحكم؛ لقول النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : «الولد للفراس» . ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام  |
| المغني ٦٩/٨                      | شروط اللعان التي تتحقق آثاره :<br>أولا : أن يوجد اللعان منهما جميعا ؛ لأن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنهما، فلا يجوز النفي ببعضه، كبعض لعان الزوج  |
| المغني ٦٩/٨                      | ثانيا : أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعا  |
| المغني ٦٩/٨                      | ثالثا : أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به ؛ لأنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة، فلم يصح، كما لو اقتصر على لفظة واحدة، ولأن لعان الرجل بينته لإثبات زناها ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار، فقدمت بينة الإثبات، كتقديم الشهود على الأيمان، ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها، ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل، فإذا قدمت لعانها على لعانه، فقد قدمته على وقته، فلم يصح، كما لو قدمته على القذف |
| المغني ٦٩/٨                      | رابعا : أن يذكر نفي الولد في اللعان، فإذا لم يذكر، لم ينتف، إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه ؛ لأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها، وذلك لا يوجب نفي الولد، كما لو أقرت به، أو قامت به بينة  |
| المغني ٧٠/٨<br>كشاف القناع ٣٩٨/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه إن ولدت امرأته توأمان، وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فاستلحق أحدهما، ونفى الآخر، لحقا به ؛ لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإذا ثبت نسب أحدهما منه، ثبت نسب الآخر ضرورة، فجعلنا ما نفاه تابعا لما استلحقه، ولم نجعل ما أقر به تابعا لما نفاه؛ لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه  |
| المغني ٧١/٨<br>كشاف القناع ٤٠٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الرجل إذا لعن امرأته، ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، لحقه الولد إذا كان حيا بغير خلاف بين أهل العلم، وإن كان ميتا، لحقه نسبه أيضا ؛ لأن النسب حق للولد، فإذا أقر به، لزمه، وسواء تقدم إنكاره له أو لم يكن، ولأن سب نفيه عنه نفيه له، فإذا أكذب نفسه. فقد زال سب النفي، وبطل، فوجب أن يلحقه نسبه بحكم النكاح الموجب للحقوق نسبه به.  |
| المغني ٧٥/٨                      | ولما قرره أهل العلم أنه إذا لعن امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فإنه لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، وينتفي الولد فيه ؛ لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون رجحا، أو غيرها، فيصير نفيه مشروطا بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط ( خلاف )  |
| المغني ٧٥/٨                      | ولما قرره أهل العلم أنه إذا لعن امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فإنه ينتفي عنه الولد ؛ لحديث هلال، وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - وألحقه بالأول ، ولا خفاء بأنه كان حملا، ولهذا قال النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - : «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا» ( خلاف )  |
| المغني ٧٦/٨<br>كشاف القناع ٤٠٣/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه إذا ولدت امرأته ولدا، فسكت عن نفيه، مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك   |
| المغني ٧٧/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن هنئ بالولد ، فأمن على الدعاء، لزمه نسبه لأن ذلك جواب الراضي في العادة   |

|                                  |  |
|----------------------------------|--|
| كشاف القناع ٤٠٣/٥                |  |
| المغني ٧٨/٨<br>كشاف القناع ٣٩٧/٥ | ولما قرره أهل العلم أن المرأة لو جاءت بولد، فقال زوجها : لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم، ولا حد عليه لها   |
| المغني ٧٩/٨                      | ولما قرره أهل العلم في من ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح، لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه، فلم يلحقه  |
| المغني ٨٢/٨<br>كشاف القناع ٤٠٧/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن وطئ امرأة لا زوج لها بشبهة، فأنت بولد، لحقه نسبه ؛ لأنه وطئ واعتقد الواطئ حله، فلحق به النسب، كالوطئ في النكاح الفاسد  |
| المغني ٨٤/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم، أو من يقوم مقامه ؛ لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه، ولاعن بينهما. ولأنه إما يمجن، وإما شهادة، وأيهما كان، فمن شرطه الحاكم  |
| المغني ٨٤/٨                      | ولما قرره أهل العلم أنه يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ؛ لأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك   |
| المغني ٨٤/٨<br>كشاف القناع ٣٩٣/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه يستحب أن يتلاعنا قياما، فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعننت وهي قائمة؛ لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال لهلال بن أمية: «قم فاشهد أربع شهادات» ولأنه إذا قام شاهده الناس، فكان أبلغ في شهرته   |
| المغني ٨٥/٨                      | ولما قرره أهل العلم أنه لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان، ولا زمان ؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك، ولم يقيد به زمان ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي - ﷺ - أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل   |
| المغني ٨٦/٨<br>كشاف القناع ٣٦٠/٥ | صفة اللعان : أ- أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، له: ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. ويشير إليها إن كانت حاضرة، ، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان. ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع مرات، وقفه الحاكم، وقال له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله. ويأمر رجلا فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. |
| المغني ٨٦/٨<br>كشاف القناع ٣٦٠/٥ | ب- ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتشير إليه، وإن كان غائبا أسمته ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع مرات، وقفها، ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وإن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا  |
| كشاف القناع ٣٩٤/٥                | ت- ولما قرره أهل العلم إن كانت المرأة خفرة وهي شديدة الحياء ضد البرزة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائباً عنه  |
| المغني ٨٧/٨                      | شروط صحة اللعان : أحدها: أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه. الثاني: أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه، لم يصح، كما لو حلف قبل أن يلحقه الحاكم. الثالث: استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة، لم يصح. الرابع: أن يأتي بصورته. الخامس، الترتيب، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل، لم يعتد به. السادس، الإشارة من كل واحد منهما   |

|                                  |   |
|----------------------------------|---|
|                                  | إلى صاحبه إن كان حاضرا، وتسميته ونسبته إن كان غائبا   |
| المغني ٨/٨٨                      | ولما قرره أهل العلم أنه متى كان اللعان لنفي ولد، فلا بد من ذكره في لعانها ؛ لأنهما متحالفان على شيء، فاشتراط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين  |
| المغني ٨/٩٣<br>كشاف الفناع ٥/٤٠٠ | ولما قرره أهل العلم أنه إذا لاعنها، وامتنعت هي من الملاعنة، فلا حد عليها والزوجية بحالها ؛ لأنه لم يتحقق من زناها، فلا يجب عليها الحد، كما لو لم يلاعن، و لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها، أو لعقلة على لسانها، أو غير ذلك، ولأنه لا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة، لا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات        |
| كشاف الفناع ٥/٤٠١                | إذا تم اللعان ثبت له أربعة أحكام :<br>الأول : سقوط الحد عنه أي عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة أو التعزير إن لم تكن الزوجة محصنة ؛ لقول هلال بن أمية " والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها " ؛ ولأن شهادته أقيمت مقام بينته وهي تسقط الحد، فكذا لعانه  |
| كشاف الفناع ٥/٤٠١                | الثاني : الفرقة بينهما لقول ابن عمر " المتلاعنان يفرق بينهما " قال لا يجتمعان أبدا رواه سعيد  |
| كشاف الفناع ٥/٤٠٢                | الثالث : التحريم المؤبد بينهما لقول سهل بن سعد «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبدا» رواه الجوزجاني وأبو داود ورجاله ثقات، ؛ ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحریم الرضاع  |
| كشاف الفناع ٥/٤٠٢                | الرابع : انتفاء الولد عنه لما روى سهل بن سعد «أن رسول الله - ﷺ - فرق بينهما، ولا يدعى ولدها» ، وفي حديث ابن عباس «أن النبي - ﷺ - لما لاعن بين هلال وامراته فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» رواه أحمد وأبو داود  |
| فيما يلحق بالنسب وما لا يلحق     |   |
| كشاف الفناع ٥/٤٠٥                | من ولدت امرأته من أي ولد فأكثر أمكن كونه منه بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ أبائها ولم يخبر بانقضاء عدتها بالقروء، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر سنين لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان لقوله - ﷺ - : «الولد للفرش»   |
| كشاف الفناع ٥/٤٠٦                | وإن أتت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها وعاش الولد لم يلحقه نسبه، لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها   |
| كشاف الفناع ٥/٤٠٦                | إن ولدت له لآخر من أربع سنين منذ أبائها لم يلحقه ؛ لأنها علمنا أنها حملت به قبل النكاح  |
| كشاف الفناع ٥/٤٠٦                | إن أخبرت المطلقة البائن بانقضاء عدتها بالقروء؛ ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج نسبه، لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه، كما لو انقضت عدتها بالحمل   |
| كشاف الفناع ٥/٤٠٦                | إن طلقها فاعتدت بالأقراء ثم ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها لحقه نسب الولد   |
| كشاف الفناع ٥/٤٠٦                | إن فارقتها حاملا فولدت ولدا أو أكثر ثم ولدت ولدا آخر قبل مضي ستة أشهر: لحقه نسب الثاني كالأول ؛ لأنهما حمل واحد، وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسب الثاني وانتفى عنه من غير لعان ؛ لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحدا وبينهما مدة الحمل فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة؛ وكونها أجنبية كسائر الأجنبية. |
| كشاف الفناع ٥/٤٠٦                | إن تزوجها وبينهما أي الزوجين مسافة بعيدة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها كشرقي يتزوج بغربية فإن الوقت لا يسع مدة الولادة وقدمه ووطأه بعده لم يلحقه النسب   |
| كشاف الفناع ٥/٤٠٧                | إن كان الزوج مقطوع الذكر والأنتيين أو مقطوع الأنتيين فقط أي مع بقاء الذكر لم يلحقه نسبه ؛ لأن الولد لا يوجد   |

|                   |   |
|-------------------|---|
|                   | إلا من مني، ومن قطع خصيته لا مني له، لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقا لا يخلق منه الولد ولا وجد ذلك، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد، كما لو أوج الصغير   |
| كشاف القناع ٤٠٧/٥ | يلحق الولد مقطوع الذكر فقط ؛ لأنه يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد   |
| كشاف القناع ٤٠٧/٥ | يلحق العنين ؛ لإمكان إنزاله ما يخلق منه الولد.  |
| كشاف القناع ٤٠٧/٥ | إن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة إن أخبرت بها أو ولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها إن لم تخبر بانقضائها لحقه نسبه ، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه ؛ لأنها في حكم الزوجات أشبه ما قبل الطلاق |

التسبيبات الفقهية في الدعاوى الأسرية

## تسببات العضل

| المرجع                          | التسبيب   |
|---------------------------------|---|
| المغني ٣١/٧<br>كشاف القناع ٥٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن معنى العضل : منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه ، قال معقل بن يسار: «زوجت أختا لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: { فلا تعضلوهن } فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه» رواه البخاري |
| المغني ١٧/٧<br>كشاف القناع ٥٢/٥ | ولما قرره أهل العلم أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم لقول النبي - ﷺ -: «فالسultan ولي من لا ولي له» وروى أبو داود، بإسناده عن أم حبيبة «أن النجاشي زوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت عنده. ولأن» للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب   |
| المغني ٣٠/٧<br>كشاف القناع ٥٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد ( خلافاً )  |
| المغني ٣٠/٧                     | ولما قرره أهل العلم أنه إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى السلطان. لقول النبي - ﷺ -: «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» . ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه ( خلافاً )   |
| كشاف القناع ٥٥/٥                | ولما قرره أهل العلم أن الولي بالعضل إن تكرر منه ؛ لأنه صغيرة  |



# تسبيبات مهر الزوجة

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com

## تسبيبات مهر الزوجة

| المرجع                            | التسبيب  |
|-----------------------------------|--|
| المغني ٢٠٩/٧                      | ولقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين} ولقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}  |
| المغني ٢٠٩/٧                      | ولما روى أنس، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقتها؟ . قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة». . وعنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أعتق صفيية، وجعل عتقها صداقها». متفق عليهما                                     |
| المغني ٢١٠/٧                      | ولما روى جابر، أن رسول الله قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما، كانت له حلالا» . رواه الإمام أحمد، في المسند. وفي لفظ عن جابر، قال: «كنا ننكح على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على القبضة من الطعام» . رواه الأثرم  |
| المغني ٢١٠/٧<br>كشاف القناع ١٢٩/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا  |
| المغني ٢١٠/٧<br>كشاف القناع ١٢٩/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن كل ما جاز ثمننا في البيع، أو أجرة في الإجارة، من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما، جاز أن يكون صداقا. وقد روى الدارقطني، بإسناده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أنكحوا الأيامي، وأدوا العلائق. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبا من أراك»            |
| المغني ٢١٦/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أن الصداق هو ما اتفقوا عليه، ورضوا به لقول الله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة} وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «العلائق ما تراضى عليه الأهلون» ؛ ولأنه عقد معاوضة، فيعتبر رضى المتعاقدين، كسائر عقود المعاوضات   |
| المغني ٢١٧/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أن الصداق لا يكون إلا مالا؛ لقول الله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} ، ويشترط أن يكون له نصف يتمول عادة   |
| المغني ٢٢٠/٧<br>كشاف القناع ١٣٢/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه لا يصح الصداق إلا معلوما لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبهه الثمن ولأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضا في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم  |
| كشاف القناع ١٣٠/٥                 | ولما قرره أهل العلم من كل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض فيجب مهر المثل بالعقد  |
| كشاف القناع ١٥٩/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنات أخيها وبنات عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى لما جاء في حديث ابن مسعود «لها مهر نسائها» ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة ، فإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها لأن ذلك له أثر في الجملة فإن عد من فبأقرب النساء شبهها بما من أقرب البلاد إليها |
| كشاف القناع ١٣٣/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أنه يجب أن يكون للصداق نصف يتمول ويبدل العوض في مثله عرفا لأن   |

|  |   |
|--|---|
|  | الطلاق بعوض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة فيه إلا نصفه فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به ، والمراد بوجوبه أن يكون له نصف يتمول نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد.   |
| المغني ٢٢٢/٧   | ولما قرره أهل العلم من أنه يجوز أن يكون الصداق معجلا، ومؤجلا، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن  |
| المغني ٢٢٢/٧<br>كشاف القناع ١٣٤/٥<br>إعلام الموقعين ٨١/٣ | ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرطه مؤجلا إلى وقت، فهو إلى أجله ، وإن أجله ولم يذكر أجله فلا يجل الأجل إلا بموت أو فرقة ؛ لأن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الأجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوما بذلك  |
| كشاف القناع ١٣٥/٥  | ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط تأجيل الصداق لأمد مجهول كقدوم زيد لم يصح التأجيل لجهالته وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرف هنا من العادة ذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولا  |
| كشاف القناع ١٤١/٥  | ولما قرره أهل العلم من أن الزوجة تملك الصداق المسمى بالعقد حالا كان أو مؤجلا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك» فبدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملا كالبيع  |
| المغني ٢٢٢/٧   | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا تزوجها على محرم، وهما مسلمان، ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل ؛ لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل   |
| المغني ٢٢٥/٧<br>كشاف القناع ١٣٧/٥                        | وإذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، كان ذلك جائزا، فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف الألفين، ولم يكن على الأب شيء أخذه. وجملة الأمر أنه يجوز لأبي المرأة - فقط دون من سواه من الأولياء - أن يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه ؛ قول الله تعالى، في قصة شعيب - عليه السلام - {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، بدليل قوله - عليه السلام - «أنت ومالك لأبيك» وقوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم» أخرج أبو داود، ونحوه الترمذي وقال: حديث حسن، فإذا شرط لنفسه شيئا من الصداق، يكون ذلك أخذا من مال ابنته، وله ذلك. |
| المغني ٢٢٥/٧<br>كشاف القناع ١٣٧/٥                        | ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط ذلك غير الأب من الأولياء شيئا من المهر ، كالجد والأخ والعم، فالشرط باطل. نص عليه أحمد وجميع المسمى لها  |
| كشاف القناع ١٣٧/٥  | ولما قرره أهل العلم من أن للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة) لأن عمر خطب الناس فقال: لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدا من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر فكان اتفاقا منهم   |
| المغني ٢٢٦/٧   | ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق، ثم طلق الزوج قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه، رجع في نصف ما أعطى الأب؛ لأنه الذي فرضه لها، فنرجع في نصفه؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم}   |



|   |  |
|---|--|
| <p>المعني ٢٢٦/٧</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق، ثم طلق الزوج قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه رجح في نصف ما أعطى على الزوجة لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها</p>  |
| <p>المعني ٢٢٧/٧<br/>كشاف القناع ١٤١/٥</p> | <p>ولما قرره أهل العلم من أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ لقوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾</p>  |
| <p>كشاف القناع ١٤٧/٥</p>                  | <p>ولو خالعهما الزوج بنصف صداقها قبل الدخول صح ذلك وصار الصداق كله له نصفه له بالطلاق يعني الخلع قبل الدخول ونصفه له بالخلع أي عوضا له</p>   |
| <p>المعني ٢٢٨/٧</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم من أن الصداق إذا زاد بعد العقد، وكانت الزيادة غير متميزة كعبد يكبر أو يتعلم صناعة أو يسمن فالخيرة إليها، إن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم العقد؛ لأن الزيادة لها لا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة، وإن شاءت دفعت إليه نصفًا زائدا، فيلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز، وإن كانت متميزة، كالولد والكسب والثمرة، فإن كانت متميزة أخذت الزيادة، ورجع بنصف الأصل،</p>  |
| <p>المعني ٢٢٨/٧</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن نقص الصداق بعد العقد، فهو من ضمائها، فإن كان النقص متميزا كعبدین تلف أحدهما، فإنه يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف، أو مثل نصف التالف إن كان من ذوات الأمثال، وإن لم يكن متميزا، كعبد كان شابا فصار شيخا، فنقصت قيمته، أو نسي ما كان يحسن من صناعة أو كتابة، أو هزل، فالخيار إلى الزوج، إن شاء رجح بنصف قيمته وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها، فلا يلزمه أخذ نصفه؛ لأنه دون حقه، وإن شاء رجح بنصفه ناقصا، فتجبر المرأة على ذلك، لأنه رضي أن يأخذ حقه ناقصا، وإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا، لم يكن له هذا في ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر الفقهاء</p> |
| <p>المعني ٢٣٣/٧</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر، ولا بينة على مبلغه، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما؛ فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول قوله؛ لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله، قياسا على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد ولأنه عقد لا يفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه أو أقل مما يقر لها به</p>  |
| <p>المعني ٢٣٣/٧<br/>كشاف القناع ١٥٤/٥</p> | <p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج بكل حال لأنه منكر للزيادة، ومدعى عليه، فيدخل تحت قوله - عليه السلام - «ولكن اليمين على المدعى عليه»</p>  |
| <p>المعني ٢٣٣/٧</p>                       | <p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر صداق امرأته، وادعت ذلك عليه فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها، سواء ادعى أنه وفي ما لها، أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق علي شيئا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «اليمين على المدعى عليه» ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بينة، كما لو ادعى تسليم الثمن، أو كما قبل الدخول.</p>   |
| <p>المعني ٢٣٤/٧<br/>القناع ١٥٥/٥</p>      | <p>ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا دفع إليها ألفا ثم اختلفا، فقال: دفعتها إليك صداقا. وقالت: بل هبة فإن كان اختلافهما في نيته كأن قالت: قصدت الهبة. وقال: قصدت دفع الصداق. فالقول قول الزوج بلا يمين؛ لأنه أعلم بما نواه، ولا تطلع المرأة على نيته</p>   |

|  |  |
|--|--|
| المغني ٢٣٥/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا دفع إليها ألفا ثم اختلفا في لفظه، فقالت: قد قلت خذي هذا هبة أو هدية. فأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي عقدا على ملكه، وهو ينكره  |
| المغني ٢٣٦/٧   | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة، قام الأب مقام الزوجة في اليمين؛ لأنه يجلف على فعل نفسه، ولأن قوله مقبول فيما اعترف به من الصداق، فسمعت يمينه فيه   |
| المغني ٢٣٧/٧<br>كشاف القناع ١٥٤/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق، فإن كان بعد الدخول نظرنا فإن ادعت المرأة مهر المثل أو دونه وجب ذلك من غير يمين؛ لأنها لو صدقته في ذلك لوجب مهر المثل، فلا فائدة في الاختلاف، وإن ادعت أقل من مهر المثل، فهي مقرة بنقصها عما يجب لها بدعوى الزوج، فيجب أن يقبل قولها بغير يمين، وإن ادعت أكثر من مهر المثل، لزمته اليمين على نفي، ذلك ويجب لها مهر المثل |
| المغني ٢٣٧/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق وكان قبل الدخول والطلاق فالقول قول الزوج بيمينه ولها المتعة، وقيل: القول قول من يدعي مهر المثل وله المثل   |
| المغني ٢٣٧/٧<br>كشاف القناع ١٥٨/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق وكان قبل الدخول وبعد الطلاق فرض لها مهر المثل  |
| المغني ٢٣٩/٧<br>كشاف القناع ١٥٤/٥<br>كشاف القناع ١٥٦/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا تزوجها بغير صداق صح النكاح، ولم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة، قال تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا، فلم يعر عن العوض، كما لو سمي مهرا.  |
| المغني ٢٤٠/٧<br>كشاف القناع ١٥٨/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أن من أوجب لها نصف المهر، لم تجب لها متعة، سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لم يسم لها لكن فرض بعد العقد لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} ثم قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة بنصف ما فرضتم} فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض  |
| كشاف القناع ١٥٨/٥                                      | وتستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها، لقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} ولم تجب لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ونصف المسمى للمفروض لهن وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه  |
| المغني ٢٤١/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لو طلق المسمى لها بعد الدخول، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول، فلا متعة لواحدة منهما   |
| كشاف القناع ١٥٨/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه لا متعة للمتوفى عنها؛ لأن النص لم يتناولها  |
| كشاف القناع ١٥٨/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أن المتعة تسقط في كل موضع يسقط فيه كل المهر   |
| كشاف القناع ١٥٩/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه تجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى  |
| المغني ٢٤١/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن المتعة تجب على كل زوج، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول  |
| المغني ٢٤٢/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن المتعة معتبرة بحال الزوج، في يساره وإعساره لقول الله تعالى: {على الموسع  |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
|                                   | قدره وعلى المقتر قدره { وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف   |
| المغني ٢٤٣/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أن المفوضة لها المطالبة بفرض المهر؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجبت لها المطالبة ببيان قدره  |
| المغني ٢٤٤/٧<br>كشاف القناع ١٥٦/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن المفوضة إن فرض لها أجنبي مهر مثلها، فرضيته، لم يصح فرضه، وكان وجوده كعدمه؛ لأنه ليس بزواج ولا حاكم  |
| المغني ٢٤٤/٧<br>كشاف القناع ١٥٩/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه يجب المهر للمفوضة، بالعقد، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق لأنها تملك المطالبة به، فكان واجبا، كالمسمى، ولأنه لو لم يجب بالعقد، لما استقر بالموت، كما في العقد الفاسد، ولأن النكاح لا يجوز أن يخلو عن المهر  |
| المغني ٢٤٦/٧                      | ولما قرره أهل العلم من أنه يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، فعن عقبة بن عامر، في الذي زوجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ودخل بها ولم يعطها شيئا، وروت عائشة، قالت: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئا.» رواه ابن ماجه.   |
| المغني ٢٤٦/٧<br>كشاف القناع ١٥٠/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه لو مات أحد الزوجين قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها لما روي «أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت.» قال الترمذي: هذا حديث صحيح  |
| المغني ٢٤٩/٧<br>كشاف القناع ١٥٠/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح - وليس ثمة مانع من الوطاء - استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطقا لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها، أو كما لو أجزت دارها، أو باعته وسلمتها |
| المغني ٢٥٨/٧<br>كشاف القناع ١٣٨/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لا يبرأ من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها، فإن كانت رشيدة، لم يبرأ إلا بالتسليم إليها، أو إلى وكيلها، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره؛ بكرة كانت أو ثيبا، وإن كانت غير رشيدة، سلمه إلى وليها في مالها، من أبيها، أو وصيه، أو الحاكم؛ لأنه من جملة أموالها، فهو كتمن مبيعها، وأجز دارها  |
| المغني ٢٦٠/٧<br>كشاف القناع ١٦٢/٥ | ولما قرره أهل العلم من الزوجة إن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها، وكان حالا، فلها ذلك. قال ابن المنذر وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها.   |
| المغني ٢٦١/٧<br>كشاف القناع ١٦٤/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول، فلها الفسخ؛ لأنه تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع  |

|  |   |
|--|---|
| المغني ٢٦٢/٧<br>كشاف القناع ١٥٥/٥                      | وإذا تزوجها على صداقين سر وعلائية، أخذ بالعلائية، وإن كان السر قد انعقد به النكاح   |
| المغني ٢٦٦/٧<br>كشاف القناع ١٥٥/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به. نص عليه أحمد، قال، في الرجل يتزوج المرأة على مهر، فلما رآها زادها في مهرها: فهو جائز، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق الأول، والذي زادها لقول الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة} ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد  |
| المغني ٢٦٦/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن الزيادة في الصداق بعد العقد لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها بعد هبتها، لم يرجع بشيء من الزيادة  |
| المغني ٢٦٧/٧<br>كشاف القناع ١٦٠/٥<br>كشاف القناع ١٦١/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه يجب المهر للمنكوحه نكاحا صحيحا، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة، «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: فلها المهر بما استحلت من فرجها»   |
| المغني ٢٧٢/٧   | ولما قرره أهل العلم من أنه لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط؛ لأن الشرع لم يرد ببدله، ولا هو إتلاف لشيء   |
| المغني ٢٧٢/٧<br>كشاف القناع ١٦٢/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أنه لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة، وظن أنها لا تبين بها، فوطئها، لزمه مهر المثل، ونصف المسمى أن المفروض يتنصف بطلاقه، بقوله سبحانه: {فنصف ما فرضتم}. ووطؤه بعد ذلك عري عن العقد، فوجب به مهر المثل، كما لو علم أو كغيرها، أو كما لو وطئها غيره  |
| المغني ٢٧٢/٧<br>كشاف القناع ١٦٢/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أن من نكاحها باطل بالإجماع كالمزوجة، والمعتدة، إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال، وتحريم الوطء، وهي مطاوعة عاملة، فلا مهر لها؛ لأنه زنى يوجب الحد، وهي مطاوعة عليه. وإن جهلت تحريم ذلك، أو كونها في العدة فالمهر لها؛ لأنه وطء شبهة، وقد روى أبو داود، بإسناده، «أن رجلا يقال له بصرة بن أكتهم، نكح امرأة، فولدت لأربعة أشهر، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لها الصداق. وفي لفظ قال: لها الصداق بما استحلتت من فرجها، فإذا ولدت فاجلدوها». |
| المغني ٢٧٣/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن الصداق إذا كان في الذمة، فهو دين، إذا مات من هو عليه وعليه دين سواه، قسم ماله بينهم بالحصص  |
| المغني ٢٧٣/٧<br>كشاف القناع ١٤٩/٥                      | ولما قرره أهل العلم من أن كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة، فإنه يسقط به مهرها، ولا يجب لها متعة؛ لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه، فسقط البذل كله  |
| كشاف القناع ١٤٨/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، - كطلاقه وخلعه - تنصف المهر المسمى لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن}  |
| كشاف القناع ١٥٣/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أن هدية الزوج ليست من المهر فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد، إن وعدوه بالعقد، ولم يفوا رجوع بها، لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له وعلم منه أن امتناع هؤلاء رجوع له، كالمجامل إذ لم يف بالعمل.   |
| كشاف القناع ١٥٣/٥                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد فأعطى الخاطب إياها لأجل ذلك شيئا من غير الصداق فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم لأن عدم التمام ليس من جهتهم   |

|                   |  |
|-------------------|--|
| كشاف القناع ١٥٣/٥ | ولما قرره أهل العلم من أنه لو فسخ النكاح في فرقة قهرية كالفسخ لفقد كفاءة قبل الدخول رد إلى الزوج كل الصداق وما دفعه ولو هدية لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع   |
| كشاف القناع ١٦٢/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن دفع أجنبية غير زوجته أو أمته فأذهب بكارتها أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارتها لا مهر مثلها لأنه لم يطأها وهو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات   |
| عام               | ولأن الهدايا أو الأموال التي يجب إعادتها هو ما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم بموجب المهر حيث قال لامرأة ثابت بن قيس : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم فقال صلى الله عليه وسلم : خذ الحديقة وطلقها تطليقة ، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة شيئاً إلا ما دفعه لها زوجها من المهر          |
| عام               | لأن وليمة الزواج لا تجب على الزوجة ابتداءً حتى يصح الرجوع عليها. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كما في البخاري : (أو كم ولو بشاة ) ، فعلم أن المخاطب بالوليمة هو الزوج مع العلم بأن الوليمة مستحبة ، وفاعل المستحب متبرع ، ومن المقرر عند الفقهاء أنه لا يصح الرجوع بالتبرع |
| الدرر ٢١٦/٧       | قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ما تعطاه الزوجة صبيحة الدخول لا يعتبر من صداقها عند المفارقة والمطالبة بالصداق ، ولو نوى ذلك لعدم الإعلام والإشهاد عند القبض )  |



# الرعاية في تسييرات الحضارة

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com

## الرصانة في تسييبات الحضانة

| المرجع  | التسبيب   |
|---|---|
| كشاف القناع ٤٩٦/٥                                     | ولما قرره أهل العلم من أن الحضانة هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم.   |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥<br>شرح الزركشي ٣١/٦<br>المغني ٢٣٧/٨ | ولما قرره أهل العلم من أن كفالة الطفل واجبة، لأن الصبي يهلك بتركها، فوجبت كالإنفاق عليه.  |
| المغني ٢٣٨/٨  | ولما قرره أهل العلم من أن الحضانة إنما تثبت لحظ الولد ، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.   |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥<br>شرح الزركشي ٣١/٦<br>المغني ٢٣٨/٨ | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلاً  |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥<br>شرح الزركشي ٣١/٦<br>المغني ٢٣٨/٨ | لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود |
| شرح الزركشي ٣١/٦<br>كشاف القناع ٤٩٦/٥                 | ويروى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريجها وشمها ولطفها خير له منك. رواه سعيد في سننه   |
| المغني ٢٣٨/٨  | وبما أن الأم أقرب إلى الطفل ، وأشفق عليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها.  |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥<br>المغني ٢٣٨/٨                     | ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة وأمه أولى من امرأة أبيه لشفقتها  |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥                                     | ولما قرره أهل العلم من أن الأم إذا امتنعت من حضانة الطفل لم تجبر  |

|   |   |
|---|---|
|   | عليها ؛ لأنها غير واجبة عليها.  |
| شرح الزركشي ٣١/٦<br>كشاف القناع ٤٩٦/٥<br>المغني ٢٣٩/٨ | ولما قرره أهل العلم من الأم أقرب الناس إلى الطفل من أبيه، وتتميز عن الأب بأنها تلي بنفسها، والأب لا يلي بنفسه   |
| شرح الزركشي ٣١/٦                                      | ولما قرره أهل العلم من أنه يشترط فيمن تثبت له الحضانة الحرية والبلوغ، والعقل، والعدالة الظاهرة  |
| شرح الزركشي ٣٢/٦<br>المغني ٢٣٩/٨                      | ولما قرره أهل العلم من أن حضانة المعتوه لأمه  |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥                                     | ولما قرره أهل العلم من الأم أحق بالحضانة ثم أمهاتها القربى فالقربى؛ لأن ولادتهن محققة، فمن في معنى الأم والأقرب - أكمل شفقة من الأبعد ، ثم أب لأنه أقرب من غيره وليس لغيره كمال شفقة فرجح بها ثم أمهاته لأنهن يدلين بمن هو أحق.                                       |
| المغني ٢٤٤/٨  | ولما قرره أهل العلم من أن الأم إذا عدت، أو تزوجت، أو لم تكن من أهل الحضانة، واجتمعت أم أب وخالة، فأم الأب أحق لفضيلة الولادة والوراثة.  |
| المغني ٢٤٦/٨  | ولما قرره أهل العلم من أن الرجال من ذوي الأرحام، كالخال، والأخ من الأم، وأبي الأم، وابن الأخت، لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم؛ لأنه ليس بامرأة يتولى الحضانة، ولا له قوة قرابة كالعصبات.   |
| كشاف القناع ٤٩٧/٥<br>المغني ٢٤٧/٨                     | ولما قرره أهل العلم من أن الأحق بالحضانة ، أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى.  |
| المغني ٢٤٦/٨  | ولما قرره أهل العلم من أن للرجال من العصبات مدخل في الحضانة، وأولاهم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، على ترتيب الميراث، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب، ثم بنوهم ، أن عليا وجعفرًا اختصما في حضانة |



|                                   |  |
|-----------------------------------|--|
|                                   | ابنة حمزة، فلم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ادعاء الحضانة ولأن لهم ولاية وتعصيبا بالقرابة، فثبت لهم الحضانة، كالأب والجد، وفارق الأجنبي؛ فإنهم ليست لهم قرابة ولا شفقة، ولأن الأجانب تساووا في عدم القرابة، فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر، والعصبات لهم قرابة يمتازون بها، وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد، ويقومون مقام الأب في التخيير للصبي بينه وبين الأم. |
| المغني ٢٤٧/٨                      | ولما قرره أهل العلم من أن الأم إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها انتقلت الحضانة لأمها لأن الأب أبعد فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه.   |
| كشاف القناع ٤٩٧/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أن من أسقط حقه من الحضانة سقط لإعراضه عنه وله العود في حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.   |
| كشاف القناع ٤٩٧/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أن الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان.   |
| كشاف القناع ٤٩٨/٥<br>المغني ٢٣٧/٨ | ولما قرره أهل العلم من أن الحضانة لا تثبت لفاسق؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، ولا حظ للولد في حضانتها، لأنه ينشأ على طريقته.   |
| كشاف القناع ٤٩٨/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أنه لا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر   |
| كشاف القناع ٤٩٨/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أنه لا حضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا المعتوه ولا لطفل؛ لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم.  |
| كشاف القناع ٤٩٩/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أنه لا حضانة لعاجز عنها كأعمى ونحوه كزمن لعدم حصول المقصود به.  |
| كشاف القناع ٤٩٩/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أن ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.   |
| كشاف القناع ٤٩٩/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من   |

|   |  |
|---|--|
|   | الحضانة ؛ لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها.  |
| كشاف القناع ٤٩٩/٥                                     | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا زالت الموانع كأن أسلم الكافر، وعدل الفاسق - ولو ظاهرا - وعقل المجنون، وطلقت الزوجة - ولو رجعيا، ولو لم تنقض العدة - رجعوا إلى حقهم من الحضانة لأن سبيلها قائم وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم.  |
| كشاف القناع ٥٠١/٥<br>شرح الزركشي ٣٢/٦<br>المغني ٢٤٠/٨ | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا بلغ الغلام سبع سنين وهو عاقل، يخير بين أبويه ، ولا يخير قبلها.  |
| شرح الزركشي ٣٢/٦<br>المغني ٢٤٠/٨                      | لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير غلاما بين أبيه وأمه» ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وفي رواية «أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقي في ولدي؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به؛ مختصر» رواه أبو داود |
| شرح الزركشي ٣٢/٦                                      | ولما روي عن عمر رضي الله عنه - أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد.  |
| شرح الزركشي ٣٣/٦                                      | ولما روي عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي - رضي الله عنه - بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة، ولا نعرف لهم مخالفا   |
| شرح الزركشي ٣٣/٦                                      | ولأن الحضانة تثبت لحظ الولد، فيقدم فيها من هو أشفق به، ولا ريب أن ميل الولد إلى أحد الأبوين دليل على أنه أشفق به، فرجح بذلك.   |
| كشاف القناع ٥٠١/٥                                     | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الغلام أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ؛ لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.  |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| المغني ٢٤١/٨                      | ولما قرره أهل العلم من أنه إن كان الأب معدوما، أو من غير أهل الحضانة، وحضر غيره من العصبات، كالأخ والعم وابنه، قام مقام الأب فيخير الغلام بين أمه وعصبة لأن عليا - رضي الله عنه - خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه ولأنه عصبه، فأشبهه الأب وكذلك إن كانت الأم معدومة . |
| كشاف القناع ٥٠١/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الغلام أمه كان عندها ليلا ؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل و يكون عند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه ؛ لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد  |
| كشاف القناع ٥٠١/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أنه إن عاد الغلام فاختار الآخر نقل إليه وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدا ؛ لأن هذا اختيار تشه وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فأتبع بما يشتهي.   |
| كشاف القناع ٥٠١/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أن الغلام إن لم يختار أحدهما أو اختارهما أي الأبوين أقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.  |
| كشاف القناع ٥٠١/٥<br>المغني ٢٤١/٨ | ولما قرره أهل العلم من أن الغلام إنما يجيز بشرطين؛ أحدهما، أن يكونا جميعا من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويعين الآخر. الثاني: أن لا يكون الغلام معتوها، فإن كان معتوها كان عند الأم لأنها أشفق وأقوم بمصالحه.                     |
| شرح الزركشي ٣٤/٦                  | وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب   |
| شرح الزركشي ٣٤/٦                  | وعنه رواية ثالثة الأب أحق به؛ لأنه إذا احتاج إلى التأديب والتعليم، والأب أخص بذلك   |
| شرح الزركشي ٣٤/٦                  | ولما قرره أهل العلم من أن البالغ يكون حيث شاء إن كان رشيدا  |
| شرح الزركشي ٣٤/٦                  | ولما قرره أهل العلم من الأب أحق بحضانة البنت بعد سبع ، لأن الغرض  |

|   |   |
|---|---|
| <p>كشاف القناع ٥٠٢/٥<br/>المعني ٢٤١/٨</p> | <p>من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها وإنما تخطب منه فوجب أن تكون تحت نظره؛ ليؤمن عليها من دخول النساء، لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة وهي بنت سبع ولا يصار إلى تخييرها لأن الشرع لم يرد به فيها.</p>  |
| <p>شرح الزركشي ٣٥/٦</p>                   | <p>ولما قرره الحنابلة في رواية عندهم من أن الأم أحق بها حتى تبلغ، ولفظها من رواية مهنا: الأم أحق بالجارية حتى تستغني، قيل له: وما غنى الجارية؟ قال: حتى تتزوج. ويستدل لذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنت أحق به ما لم تنكحي» وبقصة ابنة حمزة ، ويرشحه أن في الحديث «من فرق بين والدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»</p>   |
| <p>كشاف القناع ٥٠٢/٥</p>                  | <p>ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كانت البنت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً، فإن تأديبها أو تخريجها في جوف البيت من يعلمها الغزل والطبخ وغيرها ، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه بخلاف الغلام.</p>   |
| <p>شرح الزركشي ٣٥/٦</p>                   | <p>ولما قرره أهل العلم من إنه إذا لم تكن أم أو تزوجت الأم، أو قام بها مانع من فسق ونحوه، فإن أم الأب مقدمة على الخالة، لأنها جدة وارثة، فقدمت كأم الأم، ولأن لها ولادة ووراثه، فأشبهت أم الأم.</p>  |
| <p>شرح الزركشي ٣٥/٦</p>                   | <p>ولما قرره أهل العلم من أن الأخت من الأم والخالة يقدمان على أم الأب فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - ، «أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد - رضي الله عنهم - ، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: هي بنت عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه ، ولحديث علي - رضي الله عنه - ، وفيه: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة» وكذلك رواه أبو داود من حديث علي - رضي الله عنه - ، وقال: «إنما الخالة الأم» فجعل الخالة بمنزلة الأم،</p> |

|                                  |   |
|----------------------------------|---|
|                                  | ولا ريب أن الأم مقدمة على أم الأب، فكذلك من بمنزلتها.   |
| شرح الزركشي ٣٧/٦                 | ولما قرره أهل العلم من أن قرابة الأب مقدمة على قرابة الأم ، وذلك لأن التمييز له منزلة في التقديم، وقرابة الأب ساوت قرابة الأم في القرب، وتميزت عنها بإدلائها بعصبة.   |
| شرح الزركشي ٣٧/٦                 | ولما قرره أهل العلم من أن قرابة الأم مقدمة، لتمييز قرابة الأم بإدلائها بمن تقدم على الأب وهو الأم.  |
| كشاف القناع ٤٩٩/٥                | ولما قرره أهل العلم من أنه لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لأنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنها تشتغل عن حضانتها بحق الزوج فتسقط حضانتها ، ولو رضي الزوج لثلا يكون المحضون في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده أي المحضون وقريبه فلها الحضانة لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب. |
| كشاف القناع ٤٩٩/٥                | ولما قرره أهل العلم من أنه لو اتفقا أي أبو المحضون وأمه على أن يكون الولد في حضانتها وهي أي الأم مزوجة ورضي زوجها جاز ذلك ولم يكن لازما ؛ لأن الحق لا يعدوهم، وأيهم أراد الرجوع فله ذلك.  |
| شرح الزركشي ٣٧/٦<br>المغني ٢٤٣/٨ | ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها، لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «أنت أحق به ما لم تنكحي» ، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، ولأنها إذا تزوجت، اشتغلت حقوق الزوج عن الحضانة، فكان الأب أحظ له، ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها، فأشبهت المملوكة.  |
| شرح الزركشي ٣٧/٦                 | ولما قرره أهل العلم من أن الجارية خاصة لا تسقط حضانتها بزواج أمها ، نظرا لحديث ابنة حمزة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بها لها مع كونها كانت مزوجة.   |
| شرح الزركشي ٣٨/٦                 | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت، ثم طلقت   |

|   |  |
|---|--|
|   | <p>عادت على حقها من الحضانة ؛ لأن حقها إنما زال لمعنى، وهو الاشتغال بالزوج، فإذا طلقت زال ذلك المعنى، فتعود إلى ما كانت عليه</p>   |
| <p>كشف القناع ٥٠٠/٥<br/>المغني ٢٣٩/٨<br/>كشف القناع ٥٠٢/٥</p> | <p>ولما قرره أهل العلم من أنه لا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل لأنه استقل نفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه ، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه ؛ لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد ، فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتها ؛ دفعا للمفسدة وإن كانت جارية فليس لها الانفراد بنفسها وأولياؤها - عند عدمه - منعها منه أي من الانفراد؛ لأنه لا يؤمن عليها أن تخدع.</p> |
| <p>كشف القناع ٥٠٠/٥</p>                                       | <p>ولما قرره أهل العلم من أنه متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر آمن البلد والطريق ، ليسكنه فالأب أحق بالحضانة سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل ؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع ، ما لم يرد الأب بالانتقال مضارة الأم وانتزاع الولد منها فإذا أراد ذلك لم يجب إليه بل يعمل ما فيه مصلحة الولد.</p>   |
| <p>كشف القناع ٥٠٣/٥</p>                                       | <p>ولما قرره أهل العلم لا يقر الطفل ذكرا كان أو أنثى بيد من لا يصونه، ولا يصلحه ؛ لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه.</p>   |
| <p>كشف القناع ٥٠٠/٥<br/>المغني ٢٤٢/٨</p>                      | <p>ولما قرره أهل العلم من أنه إن كان البلد المنتقل إليه قريبا أي دون مسافة القصر ، للسكنى فالأم أحق ؛ لأنها أتم شفقة، والسفر القريب كلا سفر.</p>   |
| <p>كشف القناع ٥٠٠/٥<br/>المغني ٢٤٢/٨</p>                      | <p>وبما قرره أهل العلم من أنه إن كان السفر بعيدا لحاجة ثم يعود ولو لحج ، أو كان السفر قريبا لحاجة ثم يعود ، أو كان السفر بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق ، فالمقيم منهما أولى ؛ لأن في المسافرة بالطفل إضرارا به مع الحاجة إليه.</p>   |

|                                   |  |
|-----------------------------------|--|
| كشاف القناع ٥٠٠/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الأب والأم فقال الأب: سفري للإقامة وقالت الأم: بل سفرك لحاجة وتعود، فقله مع يمينه ؛ لأنه أدرى بمقصوده.   |
| كشاف القناع ٥٠٠/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أنه إن انتقل الأبوان جميعا إلى بلد واحدة فالأم باقية على حضانتها ؛ لعدم ما يسقطها وإن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا أي الأبوان عادت إلى الأم حضانتها ؛ لزوال المانع.                                    |
| كشاف القناع ٥٠١/٥                 | ولما قرره أهل العلم من أنه إن مرض الغلام كانت أمه أحق بتمريضه في بيتها ؛ لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة.  |
| كشاف القناع ٥٠٣/٥<br>المغني ٢٤٢/٨ | ولما قرره أهل العلم من أن المعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو بعد البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك.   |
| كشاف القناع ٥٠٢/٥<br>المغني ٢٤٢/٨ | ولما قرره أهل العلم من أن البنت إذا مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب ؛ لحاجتها إلى ذلك  |
| الفتاوى الكبرى ٣٦٦/٣              | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا كان مقيما في غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لا للأم؛ وإن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد.  |
| الفتاوى الكبرى ٣٨٤/٤              | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها لئلا يحضنهم الأجنبي، فإن الزوجة تحت أمر الزوج، فأسقط الشارع حضانتها؛ لئلا يكونوا في حضانة أجنبي؛ وإنما الحضانة لأم الأم؛ أو لغيرها من الأقارب               |
| الفتاوى الكبرى ٥٢٠/٥              | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا حضانة إلا لرجل من العصابة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث فإن عدموا فالحاكم وقيل: إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد كاللقطة. |
| مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٤              | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعلم مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها  |

|  |   |
|--|---|
|  | وأما تعلم مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعا ولو قدر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك؟  |
| الفتاوى الكبرى ٥٢٠/٥                                   | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والعمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه  |
| مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٤                                   | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب.  |
| الفتاوى الكبرى ٥٢٠/٥                                   | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل   |
| المستدرك على مجموع الفتاوى ٧٦/٥                        | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فمجموع أصول الشرع إنما تقدم أقارب الأب في الميراث والعقل والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، لم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة.  |
| مجموع الفتاوى ١٢٣/٣٤<br>مختصر الفتاوى المصرية<br>٦٢٣/١ | قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال.   |
| إعلام الموقعين ٢٢٩/٣                                   | قال ابن القيم رحمه الله : ومن الحيل الباطلة المحرمة ما لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن يسافر إلى غير بلدها، فيتبعه الولد، وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضى به للأب، وقضى أن لا توله والدة على ولدها، وأخبر أن من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها، وإن كانا في بلد واحد، فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقا |



|                  |   |
|------------------|---|
|                  | <p>تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده؟ وهذا من أمحل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحق أن الولد للأم: سافر الأب أو أقام، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فكيف يقال: أنت أحق به ما لم يسافر الأب؟ وأين هذا في كتاب الله أو في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة.</p> |
| زاد المعاد ٣/٣٣١ | <p>قال ابن القيم رحمه الله : وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها.</p>   |
| زاد المعاد ٥/٤٢٤ | <p>قال ابن القيم رحمه الله : فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغبر منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا.</p>               |
| زاد المعاد ٥/٣٩٢ | <p>قال ابن القيم رحمه الله : والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.</p>  |
| زاد المعاد ٥/٣٩٢ | <p>قال ابن القيم رحمه الله : ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها؛ لذلك قدمت الأم فيها على الأب.</p>   |
| زاد المعاد ٥/٣٩٣ | <p>قال ابن القيم رحمه الله : الأم إنما قدمت لأن النساء أرفق بالطفل، وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك</p>  |
| زاد المعاد ٥/٤٠٢ | <p>قال ابن القيم رحمه الله : وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن</p>  |

|                         |   |
|-------------------------|---|
|                         | <p>تيمية بضابط آخر، فقال: أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقرهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا، فإن استوت درجتهم قدم الأثنى على الذكر</p>  |
| <p>زاد المعاد ٤٢٥/٥</p> | <p>قال ابن القيم رحمه الله : فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعاً.</p>   |
| <p>زاد المعاد ٤٣٣/٥</p> | <p>قال ابن القيم رحمه الله : أن الزوج إذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح، وهو مبني على أصل، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنصص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتأكد عليه عيشه مع المرأة، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة؛ ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضيع مصلحة الطفل، فإذا آثر الزوج ذلك، وطلبه وحرص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائم، فيترتب عليه أثره، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقاً لله، وإنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحق جاز، فزال الإشكال على كل تقدير.</p> |
| <p>زاد المعاد ٤٢٥/٥</p> | <p>قال ابن القيم رحمه الله : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن</p>  |
| <p>الفروق ١١٣/٢</p>     | <p>قال القرافي رحمه الله : الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات واقتضى ضعفها ولاية الحضانة والتقدمة فيها على الذكور.</p>  |

|  |  |
|--|--|
| الفروق ١٥٨/٢   | قال القرابي رحمه الله : كالنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال؛ لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فقدمن لذلك.   |
| الفروق ٢٠٦/٣   | قال القرابي رحمه الله : قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء.   |
| الفروق ٢٠٦/٣   | قال القرابي رحمه الله : ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم ، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله؛ لأن أنفات الرجال وإبائة نفوسهم وعلوم همهم تمنعهم من الانسلاك في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات. |
| عام  | ولأن في إبقاء الطفل بعيداً عن والدته وعن حضانتها ضرر به وبالوالدة وللقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.  |
| مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٢/٣٤) ، شرح المنتهى ٢٦٧/٣ الفتاوى السعدية (٥٧٥) | و لأن الحضانة حق للحاضن يراعى فيه مصلحة المحضون في ترجيح أحد المتنازعين على الآخر فيعمل بها .  |
| شرح المنتهى ٢٥٠/٣  | لأن النشوز لا يسقط حق الحضانة.   |
| كشاف القناع ٤٩٦/٥  | وبما أن الأم أحق بالحضانة ولو كانت في حبال الزوجية ، لأنها إن كانت أحق مع الطلاق ؛ فمع الزواج أولى . كشاف القناع ٤٩٦/٥   |
| كشاف القناع ٥/٤٩٧  | وبما أن الصلح في الحضانة غير ملزم ولو بحكم حاكم ، ولا تسقط الحضانة بالإسقاط ؛ لأن الحضانة حق يتجدد الزمان كالنفقة .  |
| عام  | وقد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعينها   |

|     |   |
|-----|---|
|     | عليها دائماً بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب من البنت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ  |
| عام | وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفي دفعها إلى أبيها تعطيل لهذه المصلحة وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الأم وبينه وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها. |
| عام | ولأن الأب لا يحضن الطفلة بل يضعها عند زوجته حسب العادة لانشغاله بعمله والعبرة في الحضانة مصلحة لطفل المحضون لا بغيره.   |
| عام | ولتفرغ الأم في تربيتها لعدم زواجها وعدم وجود أي أولاد سواها   |
| عام | وبما أن الصبي لا يمكنه التمييز بين ما فيه مصالحه الدينية والدنيوية ، وقد يؤثر في بعض الأحيان من يلعب عنه ويترك تأديبه ، وينفر ممن يوجهه ويقوم بتأديبه   |
| عام | والمذهب أنها تثبت للناشر حضانة ولا يقال إن في تمكينها من الحضانة تسليط لها على الزوج وإقرار للنشوز ؛ لأن النشوز مسألة والحضانة مسألة أخرى.  |
| عام | وبما أن الدعوى باستحقاق المحضون حضانة من هو في يده ليست دعوى مقلوبة بل صحيحة لحديث المرأة ( إن ابني كان بطني )  |



# تسييبات فقهية لأحكام الزيارة

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com

## الإثارة في تسبيبات الزيارة

| المرجع  | التسبيب   |
|---|---|
| الهداية ٥٠٠/١<br>الكافي ٢٤٧/٣<br>المغني ٢٤٢/٨<br>الفروع ٣٤٥/٩<br>المبدع ١٨٩/٧<br>الروض المربع ٣٦٠ | ولما قرره أهل العلم من أن الابن إن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه، لما في المنع من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.   |
| الهداية ٥٠٠/١<br>الكافي ٢٤٧/٣<br>المبدع ١٨٩/٧   | ولما قرره أهل العلم من أن الأنتى إن كانت عند أبيها لم تمنع الأم من زيارتها وتمريضها إن احتاجت.  |
| المغني ٢٤٢/٨  | ولما قرره أهل العلم من أن الغلام يزور أمه؛ لأنها عورة، فسترها أولى.   |
| المغني ٢٤٢/٨  | ولما قرره أهل العلم من أن الأم هي من تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منهما عورة، تحتاج إلى صيانة وستر، وستر البنت أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف البنت.                                       |
| المغني ٢٤٢/٨  | ولما قرره أهل العلم من أنه إن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته، وحضوره عند موته، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده، فمشي ولده إليه أولى.     |
| كشاف القناع ٥٠١/٥   | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الغلام أمه كان عندها ليلا؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل و يكون عند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه؛ لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد. |
| مطالب أولي النهى ٦٧٢/٥  | ولما قرره أهل العلم من أن الرجل لا يمنع من زيارة ابنته إذا كانت عند أمها من غير أن يخلو بها، ولا يطيل المقام؛ لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه.   |
| شرح منتهى الإرادات ٢٥١/٣  | وبما أن القاعدة في تحديد الزيارة أنها بحسب العادة، قال البهوتي رحمه الله: فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ولا يمنع زيارة أمه   |

|   |  |
|---|--|
|   | ؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع.  |
| عام   | ولأن حق الزيارة للمولود حق مكفول شرعاً لوالديه.  |
| عام   | وبما أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد شأنها في ذلك شأن النفقات ونحوها ، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال.  |
| حاشية رد المختار ٥٧١/٣  | ولما قرره أهل العلم من أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، وعن تعهده.  |
| جامع أحكام الصغار ٣٧٧/١   | ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كان الغلام أو الجارية عند الأم، فليس لها أن تمنع الأب من تعاهدهما، وإن صار إلى الأب فليس له أن يمنع الأم من تعاهدهما، والنظر إليهما   |
| مغني المحتاج ٤٥٧/٣  | ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الأب ذكرًا لم يمنعه زيارة أمه، ولا يكلفها الخروج لزيارتها، لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم، وهو أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة، وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها، وخبرتها، ولا يمنعها - أي الأم - دخولاً عليهما أي ولديها الذكر والأنثى زائرة، لأن في ذلك قطعاً للرحم، لكن لا تطيل المكث. |
| مغني المحتاج ٤٥٧/٣  | ولما قرره أهل العلم من أن تحديد الزيارة يكون حسب العادة ، قال الخطيب الشربيني : و الزيارة على العادة مرة في أيام، أي يومين فأكثر، لا في كل يوم، نعم إن كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل كل يوم  |
| الدر المختار ٥٥٦/٣<br>مواهب الجليل ٢١٥/٤<br>المجموع ٣٢٦/١٨<br>كشاف القناع ٤٩٦/٥ | ولما قرره أهل العلم من أن مكان زيارة الطفل قبل سن التمييز هو محل إقامة الأم؛ حيث يقيم معها الطفل، ما لم يوجد هناك مانع من ذلك.   |

|   |  |
|---|--|
| <p>الشرح الكبير على متن المقنع<br/>٤٩٢/٢٤</p> | <p>ولما قرره أهل العلم من أنه لا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمرها، ولا يطيل ولا ينبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر</p> |
| <p>نظام المرافعات</p>                         | <p>ولما جاء في المادة التاسعة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.</p>  |
| <p>نظام التنفيذ</p>                           | <p>ولما جاء في المادة العاشرة من نظام التنفيذ.</p>   |
| <p>نظام التنفيذ</p>                           | <p>وبما أن الطرفين اتفقا على الأيام و الوقت واختلفا في المكان ولما لقاضي التنفيذ من سلطة تقديرية ، ولما جاء في المادة السادسة والسبعين من نظام التنفيذ.</p>              |
| <p>نظام المرافعات</p>                         | <p>ولما جاء في المادة الرابعة والأربعين ولائحتها من نظام المرافعات الشرعية.</p>  |
| <p>نظام المرافعات</p>                         | <p>ولما جاء في المادة ٧/٣٣ من نظام المرافعات.</p>  |





# تسبيبات نفقة الأقارب

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com

## تسبيبات نفقة الأقارب

| المرجع                           | التسبيب  |
|----------------------------------|--|
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٩/٦  | ولقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فالله أوجب أجر رضاع الولد على أبيه   |
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٩/٦  | ولقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}  |
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٩/٦  | «ولقول النبي - ﷺ - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه   |
| المغني ٢١٢/٨                     | ولما روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي - ﷺ - قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». رواه أبو داود   |
| المغني ٢١٢/٨                     | قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم  |
| المغني ٢١٢/٨                     | ولما قرره أهل العلم أنه يجب على الأم أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة، ووجوب العتق، فأشبهت الأب، فإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر  |
| المغني ٢١٥/٨                     | ولما قرره أهل العلم أنه لا يشترط في وجوب نفقة المولودين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام، فالنفقة واجبة مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم «لقول النبي - ﷺ - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.» لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه والد أو ولد فقير، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني، كما لو كان زمنا أو مكفوبا |
| المغني ٢١٦/٨<br>شرح الزركشي ١٥/٦ | ولما قرره أهل العلم أن من كان له أب من أهل الإنفاق، لم تجب نفقته على سواه؛ لأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} «وقال النبي - ﷺ - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.» فجعل النفقة على أبيهم دونها   |
| المغني ٢١٧/٨                     | ولما قرره أهل العلم أن على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه، نفقته، وكان محتاجا إلى إعفافه؛ لأنه من عمودي نسبه، وتلزمه نفقته، فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه، كأبيه   |
| المغني ٢٣٤/٨                     | ولما قرره أهل العلم أن نفقة الحامل تجب للحمل لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله،  |

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
|                                   | فدل على أنها له   |
| المغني ٢٣٧/٨                      | ولما قرره أهل العلم أن الناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد، أعطاه نفقة ولدها إذا كانت هي الحاضنة له، أو المرضعة له، وكذلك أجر رضاعها، يلزمه تسليمه إليها؛ لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع، لا في مقابلة الاستمتاع، فلا يزول بزواله |
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٤٨٠/٥ | ولقوله تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} ، ولقوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما   |
| المغني ٢١٢/٨                      | «ولقول النبي - ﷺ - لرجل سأله: من أبر؟ قال أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبك، ثم الأقرب فالأقرب»   |
| رواه أبو داود ٤٥/٤                | ولما رواه طارق المحاري قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: ( يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك ، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك)   |
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٤٨١/٥ | قال ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد  |
| المغني ٢١٢/٨                      | ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله  |
| المغني ٢١٥/٨                      | ولما قرره أهل العلم أنه لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين نقص الحلقة، ولا نقص الأحكام، فالنفقة واجبة مطلقاً إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم لأن والد محتاج، فأشبهه الزمن.  |
| المغني ٢١٦/٨<br>كشاف القناع ٤٨٦/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه يلزم الرجل إعفاف أبيه وأمه ، إذا احتاج إلى النكاح لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة  |
| شرح الزركشي ١٠/٦                  | ولما روي عن كليب بن منفعة «عن جده - ﷺ - ، أنه أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة» رواه أبو داود  |
| المغني ٢١٢/٨<br>كشاف القناع ٤٨١/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه يجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا  |
| المغني ٢١٣/٨<br>شرح الزركشي ١١/٦  | ولما قرره أهل العلم أنه يشترط لوجوب الإنفاق على الأقارب ثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب  |

|   |  |
|---|--|
| كشاف القناع ٤٨١/٥                                     | يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة   |
| المغني ٢١٣/٨<br>شرح الزركشي ١١/٦<br>كشاف القناع ٤٨١/٥ | الثاني : أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء؛ لما روى جابر، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن فضل، فعلى عياله، فإن كان فضل، فعلى قرابته.» وفي لفظ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول.» . حديث صحيح. وروى أبو هريرة، «أن رجلا جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر.» رواه أبو داود، ولأنها مواساة، فلا تجب على المحتاج، كالزكاة |
| المغني ٢١٣/٨<br>شرح الزركشي ١١/٦<br>كشاف القناع ٤٨١/٥ | الثالث، أن يكون المنفق وارثا سواء بفرض أو تعصيب؛ لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك   |
| المغني ٢١٣/٨<br>شرح الزركشي ١٤/٦<br>كشاف القناع ٤٨١/٥ | ولما قرره أهل العلم أن ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، إما أن يكونوا من عمودي النسب أو لا ، فإن كانوا من غير عمودي النسب، فلا نفقة عليهم ؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث.<br>فأما عمود النسب، فيجب الإنفاق عليهم، سواء كانوا من ذوي الأرحام، كأبي الأم وابن البنت، أو من غيرهم، وسواء كانوا محجوبين أو وارثين. ؛ لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية، وتقتضي رد الشهادة، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل، فأوجب النفقة على كل حال، كقرابة الأب الأديني  |
| المغني ٢١٨/٨<br>شرح الزركشي ١٣/٦                      | ولما قرره أهل العلم أن الصبي إذا لم يكن له أب، أجبر وارثه على نفقته، على قدر ميراثهم منه ، إذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرنا ، لقوله تعالى ( وعلى الوارث مثل ذلك )   |
| المغني ٢٢٢/٨  | ولما قرره أهل العلم أن الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد «قال النبي - ﷺ - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج إلى خادم فعليه إعدامه » كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام كفايته.   |
| كشاف القناع ٤٨١/٥                                     | ولما قرره أهل العلم أن المنفق لا ينفق على الأقارب إلا فيما كان عليهم فاضلا عن نفسه وامراته ويومه وليته وكسوتهم وسكناهم ولا يجب عليه أن ينفق من أصل البضاعة التي يتجر بها و لا من ثمن الملك وآلة العمل لحصول الضرر بذلك لفوات ما يتحصل منه قوته وقوت زوجته ونحوها   |

|                   |  |
|-------------------|--|
| كشاف القناع ٤٨١/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه يجبر قادر على التكسب من عمودي نسبه ولا تجب نفقته إذن لأن كسبه الذي يستغني به كالمال.   |
| كشاف القناع ٤٨٣/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه تجب نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحا مكلفا ولو كان من غير الوالدين «لقوله - ﷺ - لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه فقير يستحق النفقة على قريبه أشبه الزمن فإن كان له حرفة لم تجب نفقته.   |
| كشاف القناع ٤٨٣/٥ | ولما قرره أهل العلم أنه يلزمه المنفق على القريب ، خدمة القريب الذي وجبت نفقته فيخدمه بنفسه أو غيره لحاجة إلى الخدمة كزوجة ؛ لأنه من تمام الكفاية   |
| كشاف القناع ٤٨٣/٥ | ولما قرره أهل العلم أن المنفق على القريب يبدأ بالإنفاق على نفسه لحديث «ابدأ بنفسك»، فإن فضل عنه نفقة واحد فأكثر بدأ بامراته لأنها واجبة على سبيل المعاوضة فقدمت على المواساة، ثم بالأقرب فالأقرب لحديث طارق المحاري «ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أي الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة صلة وبر ومن قرب أولى بالبر ممن بعد |
| كشاف القناع ٤٨٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن ومن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه ؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها ، إلا إن فرضها حاكم لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة ، أو استدان بإذنه أي بإذن الحاكم.  |
| كشاف القناع ٤٨٤/٥ | ولما قرره أهل العلم أن الزوج لو غاب فاستدان لها ولأولادها الصغار رجعت بما استدانته   |

## فائدة : لمن تجب نفقة الأقارب :

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن نفقة الأقارب واجبة للأصول والفروع جميعاً ولكل ذي رحم محرم سواهما ، سواء كان وارثاً كالأخ والأخت وابن الأخت لغير الأم والعم لغير الأم أم كان غير وارث كالعم لأم ، والخال والخالة والعممة .

وذهب المالكية<sup>(٢)</sup> إلى أن نفقة الأقارب تجب للأب والأم المباشرين على الابن والبنت وللابن والبنت على أبيهما المباشر دون أمهما ، فهي لا تجب لغير هذه الأصناف الأربعة من أصول وفروع .

وذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> إلى أن نفقة الأقارب واجبة ، للأصول وإن علوا ، وللفروع وإن نزلوا دون غيرهم .

وذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن نفقة الأقارب تجب للأصول وإن علوا وللفروع وإن سفلوا ، و تجب على من كانت الوراثة تجرى بينهم حقيقة من الأقارب ، فمن كان موروثاً أو وارثاً فهو أهل لوجوب النفقة له أو عليه وإلا فلا .

---

(١) المبسوط ٢٢٢/٥ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٣٠/٤ ، تبين الحقائق ٦٢/٣ وما بعدها .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٧٠/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٨/٢ ، القوانين الفقهية

١٤٨/١ ، مختصر خليل ١٣٨/١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦٠٥/٥ ، مواهب الجليل ٢٠٩/٤ .

(٣) الإقناع للمواردي ١٤٣/١ ، التنبيه الفقه الشافعي ٢٠٩/١ ، المهذب ١٥٨/٣ ، البيان في مذهب الإمام

الشافعي ٢٤٥/١١ وما بعدها ، المجموع ٢٩١/١٨ ، روضة الطالبين ٨٣/٩ ، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملتنق

١١٧/١ ، فتح القريب المحيبي في شرح ألفاظ التقريب ٢٦٠/١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٤٢/٣ ،

حاشية الرملي الكبير ٤٤٢/٣ .

(٤) مختصر الخرقى ١٢١/١ ، الهداية على مذهب الإمام أحمد ٤٩٨/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٨/٣ ، عمدة

الفقه ١١٢/١ ، العدة شرح العمدة ٤٨١/١ ، المحرر في الفقه ١١٧/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٧٤/٩ ،

المبدع في شرح المقنع ١٦٥/٧ ، الإنصاف ٣٩٢/٩ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١٤٨/٤ ، زاد المستقنع ٢٠٤ ، دليل

الطالب لنيل المطالب ٢٩١ .



# تسبيب الأحكام القضائية

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com



## تسبب الأحكام القضائية

### الأقسام - الضوابط - والطرائق

□

□

ينقسمُ تسببُ الحكمِ القضائيِّ إلى قسمين:

شرعي وواقعي:

على القاضي أن يبيِّن للمحكومِ عليه حكمَ الشرع في الواقعة، ويذكر الدليلَ عليه.

**من المهامِّ الأساسيةِّ للقضاء:** إيصالُ الحقوقِ إلى أصحابها على وجه الإتيان والسُرعة، كما أن معرفةَ المترافعين بإجراءات التقاضي تُعينهم على القناعة بالإجراءات والانضباط في المرافعات، واستيفاء ما لهم وما عليهم، فتصلُ الحقوقُ إلى أصحابها بواسطة التقاضي في يسرٍ وسهولة.

□

وتسببُ الأحكامِ القضائية في الشريعة الإسلامية موضوعٌ له أهميته البالغة في القضاء والتقاضى؛ لأنَّ للأحكامِ القضائية مكانتها العظيمة، وأهميتها الكبيرة، غير أن ذلك لا يتم إلا بمطابقتها الأحكام الشرعية الكلية؛ ونظراً للحاجة الماسة إلى معرفة تسبب الأحكام وصفة تقريرها وأحكامها كافةً، نُورد فيما يلي ملخصاً لموضوع تسبب الأحكام القضائية، أعدها فضيلة الشيخ/عبدالله بن محمد بن سعد آل خمين، عضو هيئة كبار العلماء.

□

أولاً - تعريف التَّسبب:

□ التَّسببُ لغةً: مأخوذٌ من السبب، وهو كلُّ ما يتوصَّلُ به إلى غيره، كما يُطلق على الحبل.

□ والمراد به هنا: ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها.

□

فالتسبب إذاً وصفٌ لاجتهاد القاضي في بيان الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، وبيان الوقائع القضائية المؤثرة في الحكم، وكيف تثبت لديه، بشهادة، أو يمين، أو نكول، أو غيرها من طرق الحكم، وبيان صفة انطباق الحكم الكلي على الواقعة القضائية، فهو ترجمةٌ للاجتهاد والعمل الذهني الذي يقوم به القاضي عند الفصل في القضية والتوصل إلى الحكم فيها، وهو مرآة تظهر فيها الخطوات التي سلكها القاضي حتى الحكم في القضية.

استعمال الفقهاء مصطلح "سبب الحكم" والألفاظ المرادفة له:

□ لقد عرف الفقهاء مصطلح "سبب الحكم"، ورددوه في مصنفاتهم، وغلب استعمالهم له بمعنى: أدلة ثبوت الوقائع القضائية، من



شهادة، وإقرار، ونحوهما.

كما أطلقوا مصطلحاتٍ أخرى على التَّسْبِيب، منها:

• مُسْتَنَدَ الْحُكْمِ.

• وَجْهَ الْحُكْمِ.

• الوجه الذي ثَبَّتَ به الحقُّ.

• الوجه الذي كان عنه التثبُّتُ.

• تعليل الحكم.

• موجب الحكم.

كما يُطلقُ القضاةُ في عصرنا الحاضر على أسبابِ الحكمِ القضائي: (فدْلُكَةُ الْحُكْمِ)، وله وجه؛ لأنَّ (الفدْلُكَةَ) تأتي بمعنى إنهاءِ الحِسَابِ والفِراغِ منه وإجماله، فكأنَّ هذه الأسبابُ هي مجملُ ما دار في القضية الموجب لإنهائها والفِراغِ منها.

**فائدة في منع استعمال حيثُ للتسبیب:**

□ يكثر استعمالُ القضاةِ لـ(حيث) في التسبیب، كقوله: وحيث كذا وكذا، فقد حكمتُ بكذا.

□

وقد نصَّ الشيخُ محمد تقي الدين الهلالي (ت: 1407هـ)، على تخطئة استعمال (حيث) للتعليل ولتسبیب الأحكام، ويرى أن يستعمل بدلها في التسبیب (لما)، فهو يقول: "وصواب ذلك أن يُقال: ولما ثبتتُ براءةُ المدعي عليه بشهادة العدول، ولم يأت المدعي (بالكسر) بيينةً تُثبت دعواه، ثم يعطف ما شاء بعد ذلك على هذا النمط، ثم يقول: حكمتُ ببراءته بعد انتهاء تعليل الحكم".

□

□ ووجه المنع: أن (حيث) ظرفٌ، ولم يُحفظ استعمالها عند العرب للتعليل.

□

ثانياً - أقسام التسبیب:

□ ينقسم تسبیبُ الحكمِ القضائي باعتبارِ موضوعه إلى قسمين، هما: تسبیب شرعي، وتَسْبِيب واقعي، وإليك بيانهما:

□ 1- التسبیب الشرعي:

□ والمراد به: بيانُ الحكمِ الكليِّ الشرعي في الواقعة، □ ودليله من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، ووجه الدلالة منه.

□ 2- التسبیب الواقعي:

□ والمرادُ به: بيان الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي وصفة ثبوتها.

وقد ذكر الفقهاء أن القاضي إذا أراد الحكم بين للمحكوم عليه ما احتج به هو، وما احتج به خصمه، وما ثبت من الوقائع المؤثرة في الحكم، وصفة ثبوتها، من شهادة، أو إقرار، أو يمين، أو نكول، أو نحو ذلك.

### ثالثاً - ضوابط التسبب:

للتسبب ضوابط يجب مراعاتها، وهي:

أولاً بد أن يكون التسبب الواقعي للأحكام مستمداً مما تدعى فيه الخصوم وقدموه للقاضي من دعوى، وإجابة، ودفع، وبيانات، وطلبات، مما تم ضبطه في محضر القضية، فلا يصح تسبب الوقائع بأسباب لم يتداع فيها الخصوم ولم تقدم للقاضي، كما لا يصح اعتماد القاضي في التسبب على علمه الشخصي؛ لأنه ممنوع من الحكم بعلمه.

### 1- اعتماده على الوقائع المقدمة للقاضي والمدونة لديه:

ولقد كان الفقهاء يحثون على اتخاذ المحاضر والسجلات للأقضية، والمنازعات، والإقرارات، والشهادة؛ للاعتماد عليها عند الحكم.

### 2- أن يكون التسبب كافياً:

**المراد بكفاية التسبب:** أن يورد القاضي من الأسباب شرعية وواقعية ما يدل على صحة الحكم وإحكام بنائه، مما يحمل على القناعة به.

فلا بد أن يكون التسبب كافياً مشتتاً على عناصر التسبب التي ستأتي الإشارة إليها في طرائق التسبب لاحقاً، فيورد القاضي منها ما يحمل على القناعة بالحكم ويظهر كونه صواباً وعدلاً.

فتقصير القاضي في تسبب حكمه أمرٌ مخلٌ بالتسبب، وعلى القاضي ألا يزيد من الأسباب ما لا حاجة له، بل يقتصر على قدر الحاجة.

وهكذا في البيئات المثبتة للوقائع لا يعتمد القاضي على طريق للحكم لا يشهد له الشرع بالاعتبار، كما لا يعتمد على قرينة ضعيفة أو استنباط بعيد، ما لم يعضد ذلك ما يقويه.

### 3- أن يكون التسبب متسقاً:

«أتسق الشيء - في اللغة -: اجتمع وانضم وانتظم».

والمراد باتساق التسبب: توافق الأسباب، وعدم تعارضها مع بعضها أو مع الحكم.

### 4- أن يكون التسبب متسلسلاً:

«تسلسل الشيء لغةً: تتابع، وشيء متسلسل: متصل ببعضه ببعض».

والمراد بتسلسل التسبیب: ترتيب الأسباب حتى يأخذ بعضها ببعض، فعلى القاضي عند تسبیب الحكم أن يلاحظ ترتيب الأسباب، حتى يأخذ بعضها ببعض، فيأخذ السبب اللاحق بعجز سابقه مقدماً الأقوى فالأقوى، والأهم ثم المهم.

أفعلى القاضي أن يلاحظ عند تسبیب حكمه الواقعية في التسبیب، فلا يبالغ أو يهول فيه، فيورد من الأسباب ما يَصوِّر الواقع والحال أكبر مما هو عليه.

كما لا يهون أو يقلل من التسبیب، فيصوِّر الحال والواقع أقل مما هو عليه؛ إمَّا بإيراد الأسباب التي تؤيد التهوين بخلاف الواقع، أو يترك من الأسباب ما يساعد على تهوين الحال بأقل مما تستحقه.

وعلى القاضي أن يلاحظ عند تسبیب حكمه توازن الأسباب وتعادلها، فلا يركز على جانب من الأسباب ويهمل جانباً آخر منها جديراً بالاهتمام والإيراد، وذلك كأن يذكر القاضي أسباب التجريم في العقوبة التعزيرية، ويغفل موجبات التخفيف أو التشديد فيها - إن وجدت.

#### 5- أن يكون التسبیب واقعيًا متوازنًا:

والعدل في القول مما أمر الله به؛ يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: 152]، والعدل في القول من القاضي عند تسبیب حكمه يقتضي منه الواقعية والموازنة على نحو ما ذكرنا، فلا يهول أو يهون في الأسباب، بل تكون مطابقة لواقع الحال، متوازنة متعادلة.

والمراد بالعناية بصياغة الأسباب: أداؤها مكتوبةً بوضوح، واختصار، والتزام باللغة العربية، والمصطحات الشرعية، مرتبةً، محكمة.

والمراد بواقعية التسبیب: مطابقتها لواقع الحال من غير مبالغة ولا تهويل، أو تقليل وتهوين.

والمراد بتوازنه: تعادل الأسباب، فلا يركز على جانب من الأسباب ويهمل جانباً آخر.

#### 6- العناية بصياغة الأسباب:

الصياغة في اللغة: من صاغه، صوغًا، وصياغةً: صنعه على مثال مستقيم، والكلمة: اشتقها على مثال، وفلان من صاغه الكلام: ممن يُحبرونه، ويقال: كلام حسن الصياغة: جيد محكم.

فُتحوَّل الأسباب من أفكارٍ منثورة في الذهن أو مسودات في الورق إلى أحرف مرتبطة مسطورة.

وعلى القاضي الالتزام في صياغة الأسباب بالإيجاز في الألفاظ والكلمات، مقتصدًا في السياق، من غير تطويل مُملٍّ، ولا تقصير مُخلٍّ، مختارًا من الألفاظ والأساليب ما يَصوِّر الواقع على حاله من غير مبالغة، ولا تهوين.

#### رابعاً - طرائق التسبیب:

إنَّ طرائق التسبیب تختلف طولاً وقصراً لا اختلاف القضية التي تتناولها طولاً وقصراً وتشعباً، وغموضاً، ووضوحاً، ويُستفاد مما ذكر العلماء وجرى به العمل أن للتسبیب طرائق ثلاث، هي: بسيطة، ووسيطه، ووجيزة، وتفصيلها فيما يلي:

#### 1- الطريقة البسيطة (المطولة):

هذه الطريقة للتسبیب يُقرِّرها القاضي حسب العناصر الآتية:

أ- ذكّر ملخص الدعوى والإجابة، والدفع والطلبات.

ب- تنقيح الوقائع بذكر المؤثر منها، وما اتفق عليه المتخاصمان، وما اختلفا فيه من الوقائع المؤثرة، والرد على الوقائع والدفع غير المؤثرة مما يخشى اللبس بالسكوت عنها، وبيان عدم تأثيرها، وردّها.

ولا يستطرد القاضي في الرد على كل وصف غير مؤثر؛ لمشقة ذلك وطوله، ولأنه إذا علم الوصف المؤثر الذي يبنى عليه الحكم، فما عداه فهو طردي.

ج- يذكر القاضي صفة ثبوت الوقائع المؤثرة مما اختلف الخصمان فيه، مبيّناً طرق الحكم التي ثبتت بها، من شهادة أو يمين أو نكول، أو غيرها من كل دليل استدل به على ثبوت الواقعة أو نفيها، وببيان ملخص الطريق الذي تثبت به، ووجه الدلالة منه، وتعديل الشهود، وجرهم وسببه، وبيان ردّ البيّنات عند ردّها وسببه، أو يشير إلى عدم إثبات المدعي لما يدعيه إذا لم يحضر بيّنة ولم يعترف الخصم له.

د- يذكر القاضي المهل [1]، والتلومات [2]، والإعذار [3] في الحجج والبيّنات، والتعجيز [4] عن إحضار البيّنة بعد مهلتها المقررة.

هـ- يذكر الحكم الكلي، ودليله، ووجه الدلالة منه، وانطباقه على الواقعة.

وقد يترك القاضي بعض أو صاف هذا التسبب عند الاقتضاء، حينما لا يحتاج إليها.

## 2 - الطريقة الوسيطة:

هذه الطريقة جرى العمل بها في القضايا المتوسطة بين الظهور والخفاء، ويكتفى في هذه الطريقة من العناصر بما يلي:

أ- ذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة أو انتفائها، أو أدلة الثبوت والانتفاء، من إقرار أو شهادة، أو يمين أو نكول، وغيرها، وما في البيّنات من تعديل أو جرح، وإعمال أو رد، أو يشير إلى عدم إثبات المدعي لما يدعيه إذا لم يحضر بيّنة، ولم يعترف الخصم له بما يدعيه.

ب- ذكر الحكم الكلي، ودليله، ووجه الدلالة منه، ولا يحتاج إلى ذكر ملخص الدعوى والإجابة، والدفع والطلبات، ولا إلى ذكر تنقيح الوقائع؛ لوضوح ذلك وظهوره، ولا الرد على الوقائع والدفع غير المؤثرة، ولا ذكر المهل والتلومات، والإعذار والتعجيز؛ لعدم وجود ما يقتضيها.

## 3 - الطريقة الوجيزة:

وهذه الطريقة جرى العمل عليها في القضايا التي لا غموض فيها ولا طول، فيكون الحكم الكلي واضحاً جلياً معلوم الدليل، والواقعة القضائية ظاهرة الثبوت أو الانتفاء، بالإقرار ونحوه، فيكتفى فيها بذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة بالطريق الذي ثبتت به، أو يشير إلى عدم ثبوتها.

[1] المهل: جمع مهلة، والمراد بها: ما يضربه القاضي من مدة للخصم لإحضار بيّنته أو تصحيح دعواه، ونحو ذلك.

[2] التلومات جمع، مُردّها: (تلوم)، وهو: الانتظار والتمكث، والمراد بها هنا: أن يذكر القاضي أنه انتظر المدة المقررة قضاءً ولم يأت

المتأجل بشيء.

[\[3\]](#) الإِعْذار في الحُججِ والبيِّنات: أن يقولَ القاضي للخصمِ بعدَ سَمَاحِ البيِّنَةِ: هل لك مدْفَعٌ أو مَطْعَنٌ فيها، ويقول عندَ نِهايةِ المِرافعةِ: أبقيتَ لك حُجَّةً تقولها أو بيِّنَةً تُحْضِرُها.

[\[4\]](#) التَّعْجيز: أن يُعَدَّ القاضي الخصمَ عاجِزاً عن البيِّنَةِ بعدَ استيفاءِ المُهلِ المقرَّرةِ قضاءً، ويَقْضِي عليه.



# تسبيب الأحكام

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com

## تسبب الاحكام

المستشار د. مفتاح محمد قريط

رئيس فرع إدارة التفتيش على الهيئات القضائية مصراته

إن العدالة الإلهية عدالة مطلقة، لأنها تتطابق مع الحقيقة الواقعية المطلقة وتنفذ إلى الباطن فهي من صنع الله الحكيم العدل العليم ببواطن الأمور والأقرب للإنسان من حبل الوريد.

وذلك بعكس العدالة البشرية التي تُعد عدالة نسبية، لأنها عدالة من صنع قضاة بشر معرضين في أحكامهم للصواب والخطأ، كل بحسب قدرته المحدودة التي تقوم على الظاهر وتعجز عن الوصول إلى الباطن الذي يترك علمه لله وحده لا شريك له، ولقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: "اختصم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء، قال فنزل جبريل -عليه السلام- على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال إنه كاذب، إن له عنده حقاً، فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه."

وروت أم سلمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار."

والقاضي وإن حاول أن يكون عادلاً، إلا أنه لا يستطيع الوصول إلى العدل المثالي المطلق بمعنى الإنصاف، وإنما يكون قضاؤه معرضاً للخطأ سواءً أكان هو نفسه مصدر هذا الخطأ أم أن الخطأ يكمن في الأدلة التي استمد منها اقتناعه، ولكن يجب أن يقترب في عدله قدر الإمكان من الإنصاف وحتى يكون من السابقين إلى ظل الله يوم القيامة، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - : " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال السابقون إلى ظل الله يوم القيامة هم الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، وإذا حكوه بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم."

وإذا كان الشعور بالرغبة في العدل والإحساس به قائم في النفس البشرية منذ أقدم عصور التاريخ، فنحن اليوم في أمس الحاجة إليه لأن النفس البشرية حباها الله بحاسة العدالة لا تطمئن ولا تقتنع إلا بما هو عادل.

وينطبق ذلك على الأحكام التي هي من صنع البشر أياً كان نوعها أو موضوعها فيستوي أن تكون المنازعة مدنية أو جنائية، وحتى يكون الحكم صحيحاً عادلاً وبعيداً عن دائرة الخطأ لا بد للقاضي من بيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على النحو الذي صدر عليه وإلا كان الحكم معيباً، فالالتزام بالتسبب يُعد أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها كافة الأنظمة القانونية المتقدمة في سبيل الوصول إلى العدل ومن ثم فإن دراستنا سوف نقسمها كالتالي:

المبحث الأول:

بيان ماهية التسبب وأهميته وشروطه وما لا يُعد عيباً في التسبب المبحث الثاني:

بيان عيوب التسبب المبحث الأول:

ماهية التسبب وأهميته وشروطه وما لا يعد عيباً في التسبب المطلب الأول:

ماهية التسبب وأهميته أولاً : ماهية التسبب:

للتسبب تعريفات متعددة تبعا للنظرة التي ينظر إليها، ذلك أن للتسبب أثرا كبيرا في الكثير من العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية.

- 1 المعنى اللغوي للتسبب:

التسبب في اللغة العربية مصدر كلمة سبب والسبب هو كل شيء يتوصل به الى غيره.

وقد يكون بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى ((وأتيناها من كل شيء سببا فاتبع سببا)) والسبب هو ما يوصل الى الشيء فالباب موصل إلى البيت والحبل موصل الى الماء وهكذا ،ووفقا لهذا المدلول فإن أسباب الحكم هي ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها.

-2 المعنى الفلسفي للتسبب:

التسبب فلسفياً هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها قاطعة وحتى تكون النتائج صحيحة لا بد وأن تكون المقدمات صحيحة أيضاً، فالمقدمات (الواقعة والنص القانوني الذي تخضع له) سبب النتيجة، ومتى اجتمعت في الفعل لزمتهما النتيجة فكلمة سبب في لغة المنطق تُطلق على القدرة الفعلية على تفهم الأمور وفق قواعد التفكير الصحيحة بما يترتب عليه في النهاية صحة القرار الذي توصل إليه، وأسباب الحكم وفقاً لقواعد المنطق هي مجموعة المقدمات والأسانيد المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي.

- 3 المدلول الفقهي للتسبب:

في الفقه الوضعي يُطلق التسبب على بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في ماديته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون.

أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي تشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة.

والتسبب هو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول من القاضي حتى النطق بالحكم، وهو وسيلة القاضي في التعليل على صحة النتائج التي انتهى إليها في منطوق الحكم الذي أصدره.



#### 4- المدلول التشريعي للتسبيب:

لم يُبين المُشرِّع الليبي والمصري وكذلك الفرنسي مدلول التسبيب ولكنه اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بُني عليها، فالتسبيب وفقاً لهذا المدلول يعني بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه.

ثانياً : أهمية التسبيب:

العدل القضائي عدل مصنوع وبالتالي يحتاج إلى تبرير أي تسبيب، فالتسبيب له أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم والرأي العام، كما أن له أهمية كبيرة عند القاضي.

#### 1- أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام:

(أ) التسبيب حق طبيعي للخصوم وهو يُعد من أئمن وأعلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان لأنه يُعد أداة فعالة لحماية الحقوق، ولهذا فإنه يجد مصدره في القانون الطبيعي والذي من قواعده أن من يحوز سلطة فلا بد من وجود وسيلة أخرى معها تضمن عدم استبداده وتعسفه ولن يتأتى هذا إلا بالتسبيب، فالتسبيب يُجنب العدالة البشرية تحكم الرأي وسيطرة العاطفة وهو يقف سداً منيعاً ضد أي اختلال قد يعيب النفس البشرية.

(ب) التسبيب وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم ذلك أن إطلاع الخصوم على أسبابه يُؤلد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته بما يؤدي إلى ثقة الأفراد في القضاء ولكي يؤدي التسبيب هذا الدور لابد أن تكون الأسباب كافية للوصول إلى الحكم الذي انتهى إليه القاضي.

(ج) التسبيب وسيلة لحماية الخصوم من الخطأ الشخصي للقاضي، فقد يتعرض القاضي لظروف اجتماعية أو صحية أو نفسية قد تؤثر على قضاؤه وعدالته، فالأسباب تكشف عما يُعيب القاضي من الظواهر الكاذبة والأهواء والحب والحقد والطمع والغيرة والمصلحة لذلك كانت أخطاء القضاة هي منبع آلام المتقاضين، ومبعث انشغال بالهم، وعن طريق التسبيب تنكشف هذه الأخطاء ويتبين جور القاضي وعدم صحة قضاؤه.

ولهذا رصد القانون عدة وسائل لعلاج مثل هذه الأخطاء ومنها جواز الطعن في الحكم أمام المحكمة الأعلى درجة.

(د) التسبيب يُعد ضماناً مهمة للرأي العام، فمن خلال أسباب الحكم يمكن مراقبة عدالة القاضي والتحقق من صحة حكمه بما يُشبع حاسة العدالة لديه ويؤدي إلى ثقته في القضاء.

#### 2- أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي:

(أ) التسبيب وسيلة لتثبيت عدالة القاضي، فبيان الأسباب هو الوسيلة التي يكشف بها القاضي عدالته ويُقدم العذر للمقضى عليه فيما قضي فيه، ويثبت له أنه فهم حجته ولكن الحكم الشرعي يقتضي القضاء عليه، فالتسبيب بالنسبة للقضاة يظهر عما إذا كانوا قد قاموا بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر حتى يبعد عن نفسه اتهامه بالتحكم وسوء التقدير، فالتسبيب يقنع القاضي بعدالة

حكمه، فيشبع ذلك لديه حب العدالة وبنام وهو مطمئن الضمير.

(ب) التسبب يدعو القضاي إلى العناية بحكمه واخرجه الإخراج السليم حتى يتوقى نقضه عند الطعن عليه ويتلافى عيوب التسبب فعلم القاضي المسبق بالالتزام بالتسبب يجعله يتريث ويتروى في قضائه وأن لا يُصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه إلا بعد أن يُلم بثباتها الإمام الكافي الذي يمكنه من إصدار حكمه فيها.

فالتسبب يُعد بمثابة المنبه للقاضي لكي يعتني بقضائه وأن يُقدّر الأدلة التقدير الصحيح ويفند أوجه دفاع الخصوم وجميع النقاط الواقعية والقانونية التي تثيرها الواقعة وتكيفها القانوني.

شروط التسبب وما لا يُعد عيباً في التسبب

-أولاً : شروط التسبب:

1- يجب أن يكون تسبب القاضي للحكم كافياً ومنطقياً سواء في بيانات الواقعة أو في التدليل الكافي السانغ لها، بمعنى أن تستند المحكمة في قضائها على أدلة مشروعة لها مصدرها في الأوراق، فإذا لم يُبين القاضي الأدلة التي استمد منها قضاءه فإنه يحالف بذلك شرط التسبب الكافي للحكم وبالتالي يكون الحكم مُعيباً بعيب عدم الكفاية في الأسباب الواقعية مستوجباً نقضه، لأن القاضي أصدر حكمه بما يُعد نقصاً في الأسباب الواقعية التي يُبرر بها الحكم الذي يُصدره، ويصح الحكم وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه، بما يطله ومتى كان تسبب المحكمة للحكم كافياً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بتعقب جميع الحجج والطلبات التي أثارها الخصوم والرد عليها استغلالاً ، ولهذا قضت محكمة النقض متى انتهى الحكم المطعون فيه من تكيف العقد بأنه عقد بيع محله أشياء مستقبلية لا عقد شركة، وهو تكيف صحيح تؤدي إليه عبارة العقد، فلا يلزم الحكم أن يرد استقلاً على كل ما ساقه الطاعن من حجج لتأييد تكيفه العقد بأنه شركة.

2- خلو الأسباب من التناقض أو التخاذل والتفسير الصحيح لقواعد الإثبات، يلتزم القاضي عند تسببه للحكم أن تكون الأسباب منسقة فيما بينها وأن تؤدي بالفعل إلى منطوق الحكم القضائي، وتعتمد محكمة النقض على رقابة الأسباب من حيث اتساقها وابتعادها عن دائرة التناقض أو شبهة التخاذل سواء فيما بينها وبين منطوق الحكم القضائي ومدى كفايتها لأن تترتب عليها النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع.

وبذلك يكون الطعن على الحكم لعيب تعارض الأدلة وتناقضها وعدم اتساقها يترتب عليه فرض رقابة احتمالية على الأحكام التي يصدرها القاضي، فالرقابة على الأدلة والتحقق من مشروعيتها وأن لها مصدرها في الأوراق وأنها منسقة فيما بينها وأنها تكفي لأن تتولد منها النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع كل ذلك لا يتحقق إلا من خلال الرقابة على الأسباب الواقعية التي يلتزم القاضي بتسويرها للحكم الذي يصدره، فلكي يتحقق هذا الغرض يجب أن تكون الأسباب جلية مفصلة غير متناقضة بحيث يُستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به المحكمة، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو مجملية أو متعارضة فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من اشتراط تسبب الأحكام ويورد الفقه عدة صور للتناقض:

2- أن يعول الحكم في قضائه على دليلين متناقضين دون أن يرفع هذا التناقض بأسباب سائغة، وقضت محكمة النقض على أنه متى كان الحكم المطعون فيه قيد طرح في أسبابه براءة الاتفاق الذي عقد بين الطرفين أمام الخبير المنتدب في نزاع بينهما بشأن مقولة من الباطن، ثم عاد فجعل ذلك

الاتفاق في قوام قضائه في تحديد ثمن الأشياء محل المناقولة، فإنه يكون مشوباً بالتناقض في أسبابه.

3- أن يُورد الحكم واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين ويأخذ بهما معاً وبالتالي فإنه يكون متخادلاً للبيان واجباً نقضه.

ج) أن يفتن قاضي الموضوع إلى حقيقة الواقعة محل الدعوى ثم يُورد أدلة لاثباتها تتناقض مع ما انتهى إليه.

د) تخادلاً للأسباب فيما بينها بحيث يصح الحكم كأنه بلا أسباب تؤدي إليه ويُعد هذا نوعاً من التناقض المستتر الذي يحتاج إلى قدر من الفهم للكشف عنه، ويترتب عليه نفس الأثر الذي يترتب على التناقض الجلي الواضح، فيصبح الحكم الذي يصدر من القاضي مشوباً بالتخادلاً بعد استبعاد الأدلة المتخادلة وكأنه بلا أسباب تؤدي إلى كفاية الأدلة لما انتهى إليه القاضي وبالتالي يترتب عليه بطلان الحكم لخلوه من الأسباب.

هـ) التناقض بين أسباب الحكم الابتدائي وأسباب الحكم الاستئنافي من الممكن أن تكون أسباب الحكم الابتدائي متناقضة، ومع ذلك قد يتخذها الحكم الاستئنافي أساساً لقضائه وتصبح بالتالي مشوبة بعيب التناقض في الأسباب وكأنه بالتالي لا أسباب تؤدي إليه وتُبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه.

ومن الممكن أيضاً أن يأخذ الحكم المستأنف بأسباب الحكم الابتدائي ويضيف إليها أسباباً أخرى ولكنها تتناقض مع أسباب الحكم المُستأنف والتي أحال إليها القاضي واعتبرها أساساً لحكمه.

ومن الممكن أيضاً أن يُخالف الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة الوقائع والأدلة التي أثبتتها حكم أول درجة ثم يأخذ بأسباب الحكم المُستأنف وبالتالي يصبح من المتعذر معرفة أي من الواقعتين أخذت بهما المحكمة وأي الأسباب منتجة لما قضت به.

و) تناقض أسباب الحكم مع منطوقه، ويحدث ذلك عندما تكون الأسباب مؤدية لنتيجة مختلفة عن منطوق الحكم أو العكس فتناقض الأسباب مع المنطوق يترتب عليه بطلان الحكم وذلك لفقد المقدمات التي تُبرره وتقوى على حمله، وبالتالي يصبح كأنه مُنعدم الأسباب، فهناك ارتباط وثيق بين الأسباب والمنطوق ويتحقق هذا التناقض أيضاً إذا قام هذا الحكم الاستئنافي بتعديل منطوق الحكم الابتدائي ولم يذكر أسباباً لهذا التعديل وإنما أحال في تسببيه للحكم الابتدائي فيصبح هذا التعديل وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه.

ي) إغفال المحكمة على الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية المؤثرة في الدعوى وهو ما يُسمى بالإنعدام الجزئي للأسباب إذ يترتب عليه عدم تسبيب الحكم لنقطة فصل فيها، بينما يكون قد سبب بما فصل فيه من نقطة أخرى، وبالتالي يصبح الحكم عارياً من التسبيب في جزء منه ومن ثم يكون مُعرضاً للطعن عليه استناداً لهذه الشائبة، إلا إذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله من أسباب.

ثانياً : ما لا يُعد عيباً في التسبيب:

1- إحالة الحكم في أسبابه إلى أسباب حكم آخر ابتدائي أو تقرير خبير أو ورقة من أوراق الدعوى، نظراً لكثرة القضايا أمام المحاكم الأمر الذي يقتضي توفير وقت وجهد القضاة، فقد يُحيل القاضي عند تسببيه للحكم إلى أسباب حكم آخر ابتدائي ولكن يُشترط لصحة الإحالة في هذه الحالة توافر ثلاثة

شروط:

أ) ألا تكون محكمة الاستئناف قد سبق وأن قضت ببطلان الحكم الابتدائي لأن إحالتها في هذه الحال ستكون إحالة على معدوم.

ب) ألا يكون تسبب الحكم الابتدائي في ذاته مُعيباً إذ أنه في هذه الحال سيلحق هذا العيب الحكم الاستئنافي.

ج) ألا يكون الخصوم قد أبدوا أمام المحكمة الاستئنافية طلبات أو دفوع جديدة إذ يلزم المحكمة الاستئنافية في هذه الحال التصدي لهذه الطلبات والرد عليها بأسباب مستقلة وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

وإذا كان يجوز للحكم الاستئنافي أن يُحيل في أسبابه إلى أسباب الحكم الابتدائي الصادر في نفس الدعوى بين ذات الخصوم، فإنه يجوز أيضاً للمحكمة الاستئنافية أن تُحيل في أسباب حكمها إلى أسباب حكم آخر صدر في دعوى أخرى ويشترط في صحة الإحالة أن يُودع الحكم ملف الدعوى ويصبح ورقة من أوراقها يدافع الخصوم في دلائلها، وأن لا يكون الحكم قد ألغي، وأن يكون قد سبق صدوره بين نفس الخصوم.

وكما يجوز للمحكمة أن تُحيل في أسبابها على حكم آخر فلها أيضاً أن تحيل في أسبابها على تقرير خبير أو ورقة من أوراق الدعوى لأن ما يحيل إليه الحكم بشأن الأسباب يُعد متمماً في هذا الخصوص ومُلحقاً به فلا يُعد الحكم خالياً من النزاع.

2-التزديد في التسبب:

ومعنى التزديد في السبب أن يرد في الحكم ما يكفي بذاته من أسباب لحمله ومع ذلك يستطرد القاضي لتأكيد وجهة نظر، فهذا الاستطرد يعد زيادة في التسبب عن حاجة الدعوى ويستقيم الحكم بدونه.

ولهذا قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت محكمة الاستئناف قد نفت في حدود سلطتها التقديرية قيام المانع الأدبي الذي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي واستلزمت في إثبات دفع مبلغ المهر هذا الدليل الكتابي، فقد كان هذا حسبها لتأسيس قضائها برفض الدعوى بالنسبة لهذا المبلغ مادام أن الطاعن لم يقدم ذلك الدليل، ولم يكن على المحكمة بعد ذلك أن تناقش أقوال الشهود التي استند إليها الحكم الابتدائي الذي قضت بإلغائه ويعد كل ما ورد في الحكم المطعون فيه في شأن هذه الأقوال زائداً عن حاجة الدعوى لم يكن يقتضيه الفصل فيها ويستقيم الحكم بدونه.

عيوب التسبب المبطل للحكم تنتوع عيوب التسبب المبطل للحكم إلى عدة أنواع فقد يكون هناك انعدام للأسباب كلياً أو جزئياً، وقد يكون قصور في التسبب للأسباب الواقعية، وقد يكون هناك فساد في الاستدلال وعدم منطقية الأسباب. وسوف نتعرض لكل نوع من هذه الأنواع في مطلب مستقل.

انعدام الأسباب

تعريفه هو عيب شكلي يلحق الحكم فيجعله معيباً، وبمقتضاه يخلو الحكم كلية من الأسباب أو يعد كذلك رغم ما تضمنه من أسباب أو يغفل الحكم الرد في أسبابه على جزئية جوهرية لو صحت لتغير وجه الحكم في الدعوى.

ومن هذا التعريف نستخلص بأن انعدام التسبب إما أن يكون كلياً أو أن يكون جزئياً.

أولاً : الانعدام الكلي للتسبب:

يعني صدور الحكم خالياً من الأسباب أو اعتباره كذلك رغم ما تضمنه من أسباب، فيعد الحكم مسبب في الظاهر لكنه في واقع الأمر يُعد خالياً من التسبب.

ومن صور إنعدام الأسباب:

أ) بُني الحكم قضاءه على أسباب افتراضية أو ظنية تقوم على مجرد التخمين وليس اليقين ويستفاد ذلك من تغيير الحكم نفسه أو استخدامه لألفاظ معينة تدل على أنه بني قضاءه على الشك وليس اليقين كتعبير من المحكمة - من الجائز الاعتقاد - من المحتمل - بعيد الاحتمال - فهذه الألفاظ تدل على أن الأسباب التي استند إليها القاضي أسباب افتراضية بمعنى أن القاضي افترض الواقعة افتراضاً وأقام حكمه على واقعة من نسج خياله أو استخدم الحكم لتعبير يظهر - أو ليس مستبعداً - أو ربما - أو يبدو - فهذه الألفاظ تدل على أن السبب الذي استند إليه القاضي سبب ظني أي أن القاضي أقام حكمه على واقعة غير مؤكدة الوجود، وبالتالي يتحقق انعدام الأسباب ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من نقضها لحكم أقام قضاءه برفض دعوى التزوير بناءً على أن بصمة الختم الموقع به على السند ولو أنها لا تشبه الختم الحالي للمُدعى إلا أنها قد تكون بختم آخر له، إذ ثبت أنه كان له ختم سابق على الختم الحالي وختم آخر له لم يهتد إلى بصمته، فإن هذا السبب لا يصلح لأن يحمل عليه ذلك الحكم لأن الأحكام لا يصح أن تُبنى على مجرد الاحتمال والتخمين وإنما يجب أن تُبنى على الجزم واليقين.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من نقض الحكم الذي يقرر مسؤولية قائد سيارة عن التصادم الذي وقع على أساس أنه يبدو أنه كان يقود بسرعة كبيرة وأن السائق الآخر يبدو أنه قد راعى قواعد المرور.

تتناقض أسباب الحكم مع بعضها البعض وعدم تناسقها بحيث لا يبقى فيها ما يكفي لحمل الحكم عليها.

ثانياً : الإنعدام الجزئي للتسبب:

ويُقصد بذلك أن الحكم قد أغفل في تسببه دفاع جوهرى أو طلب جوهرى يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى وسواء طُرح على المحكمة من جانب الخصوم أو من جانب النيابة العامة ولم يرد في التسبب ما يُعد رداً على هذا الطلب أو الدفاع الجوهرى، فإذا كان الحكم لم يواجه أحد طلبات الخصوم استقلالاً وكانت الأسباب التي استند إليها في رفض طلباته جملة لا تصلح قانوناً لرفض ذلك الطلب فكأن الحكم قد قام بتسبب نقطة فصل فيها بينما لم يسبب في نقطة أخرى فصل فيها أيضاً وبالتالي يصبح الحكم عارياً من التسبب في جزء منه ويمكن الطعن عليه استناداً لهذا السبب إلا إذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله من أسباب.

ومن أمثلة ذلك إغفال الحكم الرد في أسبابه على ما أثاره الخصم من دفاع جوهرى بأنه كان يعمل خادماً لدى خصمه وأن هذه العلاقة الأدبية تُعد مانعاً يمنعه من الحصول على الدليل الكتابي بما أوفاه

له من ثمن.

القصور في التسبب:

أولاً : تعريف القصور في التسبب وتمييزه عن غيره من العيوب.

يعني القصور في التسبب أن القاضي في حكمه لم يُبين وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها بياناً كافياً، بما يشكل نقصاً في الأساس القانوني للحكم يتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القاضي للقانون، ويترتب على هذا القصور بطلان الحكم وقد نصت على ذلك المادة (273) مرافعات ليبي، في الفقرة الثانية بقولها: " والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية، يترتب عليه بطلان ذلك."

وهذا العيب لا يُعد عيباً في الشكل وإنما يُعد عيباً في المضمون، فالقاضي يعجز عن بيان الأسباب الواقعية لحكمه وبالتالي تمتد رقابة المحكمة العليا على حكمه، ولهذا يُعبر الفقه عن هذا العيب بإصطلاح عدم كفاية الأسباب الواقعية.

فإذا كان الواقع هو المحل الذي يرد عليه تطبيق القانون فإنه يجب على القاضي أن يفهمه فهماً صحيحاً وأن يأتي بيانه لهذا الواقع كافياً وواضحاً بحيث يصلح لأن يكون مقدمة كافية لمراقبة صحة تطبيقه للقانون، وإلا كان عرضة للطعن فيه بالنقض، وهناك فرق بين القصور في التسبب وبين عيوب التسبب الأخرى، فإنعدام الأسباب هو عيب شكلي تستطيع محكمة النقض أن تظن إليه بمجرد إطلاعها على الحكم فإذا لم تجد له أسباباً أو كانت له أسباب ولكنها سواء كنا بصدد إنعدام للأسباب أم القصور في التسبب فهو عيب موضوعي لا يقف عند ظاهر الأسباب وإنما يتعلق بمضمون هذه الأسباب وهل هي كافية لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها وبعدم بيان الأدلة ومضمون كل منها كما يختلف القصور في التسبب عن الفساد في الاستدلال، فالقصور في التسبب يتعلق بشرط كفاية أسباب الحكم لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة مضمون كل منها، أما الفساد في الاستدلال فيتعلق بشرط منطقية أسباب الحكم ويتحقق ذلك إذا فهم القاضي الواقعة والظروف المحيطة بها فهماً خاطئاً لا يتفق مع حقيقتها ومع ما يجب أن يؤدي إليه الفهم الصحيح لها.

أو يستخلص القاضي من دليل أورده بأسباب الحكم نتيجة لا يؤدي إليها الدليل حتماً وطبقاً لقواعد الاستنتاج الصحيحة وهو ما يُطلق عليه اصطلاح التعسف في الاستنتاج.

ثانياً : صور القصور في التسبب.

تتعدد صور القصور في التسبب وفقاً لما تتطلبه الطبيعة القانونية للتسبب من وجوب استيفائه لبيانات جوهرية معينة سواء فيما يتعلق ببيان الواقعة بياناً كافياً أو الأدلة التي عول عليها في إثبات الواقعة ومضمونها، ولهذا فإن صور القصور في التسبب تنقسم إلى قسمين رئيسيين : الأول : إما أن يكون إثباتاً غير محدد للواقعة والأدلة التي استند إليها أو إثباتاً ناقصاً لها.

1-الإثبات غير المحدد للواقعة وأدلتها: ويُقصد بهذا العيب أن القاضي لم يحدد هذه الأسباب تحديداً كافياً ولم يبحث بحثاً جذرياً وقائع النزاع، الأمر الذي تعجز معه المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القاضي للقانون لأن القاضي لم يُبين وجه الرأي الذي كونه عن هذه الوقائع والأساس الذي اعتمد عليه في حكمه، ويتنوع هذا العيب إلى عدة صور منها:

أ) غموض الأسباب أو إبهامها ويعني ذلك عدم وضوحها على نحو يكفي لكي يستبين منه وجه الرأي في الدعوى والأساس الذي أخذت به المحكمة، ولهذا حكمت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت بوقائع الدعوى أن في الدعوى تقريرين الأول من الخبير المُنتدب، والثاني من خبيرين استشاريين، وكانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة في الدعوى لمناقشة الخبير المنتدب في تقريره والخبيرين الاستشاريين في تقريرهما، ومع ذلك أقامت قضاءها على تقرير الخبيرين الاستشاريين دون أي بيان آخر عنهما فإنه يكون من المتعين نقض حكمها لما فيه من التجهيل والقصور.

ب) الاكتفاء بذكر النص القانوني دون تحديد الوقائع الذي يبرر الإشارة إليه فإذا اقتصر الحكم في أسبابه على إيراد القاعدة القانونية دون أن يقول كلمة في وصف الوقائع التي ثبت لديه وقوعها وما إذا كانت هذه الوقائع يسري بشأنها النص الذي ذكره فإن الحكم على هذا النحو يكون مُعيباً مستوجباً نقضه.

ج) أن ترد أسباب الحكم بشكل عام ومُجمل ويحدث ذلك عندما يكتفي الحكم بالتأكيد على أمر دون أن يُفسر في الواقع هذا التأكيد كأن يكتفي الحكم بذكر أن المدعى عليه لم يقدم دفوعاً جادة أو أن المدعى عليه يلتزم بالضمان أو أن الطلبات التي طلبها المدعي ليست مُبررة أو لا تقوم على أساس دون أن يذكر الحكم أسباباً أخرى تُفسر ما أخذ به.

## 2- الإثبات الناقض للواقعة وأدلتها:

ويتحقق ذلك عندما يصدر القاضي حكمه ولم يبحث العناصر الواقعية للنزاع وأدلتها بحثاً كافياً بحيث يكون كافياً للتحقق من صحة الحكم، ويدخل تحت هذه الصورة عدة صور منها:

أ) عدم بحث بعض أو أحد العناصر الواقعية الضرورية للحكم الذي انتهى إليه القاضي ومثال ذلك أن يصدر القاضي حكمه بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه دون أن يبحث ما إذا كان التابع يُباشِر وظيفته لحظة وقوع الفعل الضار أم لا..؟! والحكم الذي يكتفي في اعتبار أن المورث كان مريضاً مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قد بين مزاولته أعماله خارج المنزل في الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته دون بيان لنوع المرض الذي انتاب المورث وتحقق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه، والحكم الذي يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضروب دون أن يُبين عناصر الضرر الذي من أجله قضى بالتعويض، ودون أن يُناقش كل عنصر على حدة ويُبين أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

ب) عدم بيان مصدر الواقعة ودليل ثبوتها، ومن أمثلة ذلك أن يكتفي الحكم في بيان خطأ المضروب بالقول بأنه لم يكن حريصاً في سيره دون بيان المصدر الذي استقى منه هذه القاعدة والدليل على ثبوتها.

ج) عدم مواجهة المحكمة للنزاع المطروح ويتحقق ذلك إذا لم تتعقب الأسباب على دائرة النزاع في القضية وإنما كانت منصبة على نقطة غير جوهرية، وهذا يعني أن القاضي إما أنه لم يفهم جوهر النزاع المطروح عليه، أو فهمه ولكن يبحث إحدى نقاط النزاع بحثاً كافياً وإنما اكتفى بالحل الذي توصل إليه في نقطة أخرى بما يعيب الحكم بالقصور في أسبابه الواقعية وبالتالي يكون عُرضة للنقض.

أولاً : ماهية الفساد في الاستدلال:

تسبب القاضي لحكمه يجب أن يُخاطب العقل والمنطق لأن المقصود من الالتزام بالتسبب الاقتناع، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الأسباب التي يسطرها القاضي بحكمه تؤدي إلى الاقتناع ولن تكون كذلك إلا إذا جاء بيانها وفق مقتضيات العقل والمنطق، فلا يكفي للقول بعدالة الحكم أن تكون أسبابه كافية وإنما يجب أن تكون منطقية أيضاً، بأن يكون استخلاصه للنتائج من الأدلة استخلاصاً سائغاً وفق مقتضيات العقل والمنطق، فالاستنتاج الذي يقوم به القاضي بعد استقراره للأدلة والواقعة يجب أن يتفق مع هذه المقتضيات.

فإذا عجزت الأسباب عن تحقيق الاقتناع بأن جاء استدلال القاضي غير مؤدى إلى النتائج التي استخلصها وكون منها اقتناعه الموضوعي فإنه يخالف بذلك قواعد الاستدلال الصحيحة التي توجبها قواعد العقل والمنطق، وبالتالي يكون حكمه مُعيباً بعيب الفساد في الاستدلال وعلى ذلك فعيب الفساد في الاستدلال لا يتعلق بنقض في عرض الوقائع كما هو الحال بالنسبة لعيب القصور في التسبب، ولا يكون الحكم خالياً من الأسباب كلياً أو جزئياً كما هو الحال بالنسبة لعيب انعدام الأسباب إنما العيب هنا رغم كونه متضمناً عرض الوقائع كاملة ورغم أنه مستوف من حيث الشكل إلا أنه لا يؤدي منطقياً إلى ما انتهت إليه المحكمة في قضائها.

ثانياً : صور الفساد في الاستدلال:

تعدد صور الفساد في الاستدلال فقد يكون الفساد نتيجة فهم القاضي للواقعة فهماً غير سائغ، أو تعسفه في الاستنتاج أو استناده في الحكم إلى أدلة غير مقبولة، أو مسخ القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الواقعة، ونوضح فيما يلي هذه الصور:

1- فهم القاضي للواقعة وأدلتها فهماً غير سائغ: مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى إنما يكمن في فهم القاضي للواقعة والأدلة القائمة عليها ولا يكفي أن يكون الفهم كافياً وإنما يلزم أن يكون سائغاً بمعنى أن يتبع قاضي الموضوع في فهمه للواقعة وأدلتها قواعد العقل والمنطق، فإن خالف ذلك وشاب فهمه للواقعة الاضطراب كان استدلاله فاسداً وغير صالح لأن يبني عليه الحكم الصحيح.

2- التعسف في الاستنتاج : ويُقصد بذلك أن يتبع القاضي سواءً في فهمه للظروف أو في تقديره للأدلة قواعد المنطق الموضوعي بأن يُحلل الواقعة إلى جزئيات وفقاً لعناصرها القانونية، وأن يُقدّر الأدلة وفقاً لمضمونها ومعناها، وأن يفطن لطلبات الخصوم المهمة ودفوعهم الجوهرية ثم يصل بعد ذلك إلى تكوين الفهم السائغ للواقعة وأدلتها، ولهذا يجب أن يكون استنتاج القاضي في وصوله إلى الرأي النهائي في الدعوى قد تكون لديه من مقدمات كافية وسائغة تؤدي وفق مقتضيات العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها.

3- استنادا القاضي في حكمه لأدلة غير مقبولة من العيوب التي تُعيب الحكم الصادر من القاضي ويكون بموجبه عرضة للنقض استناده إلى أدلة غير مقبولة قانوناً كما لو كانت هذه الأدلة لم تُطرح في الجلسات وفي مواجهة الخصوم، وبالتالي يكون هناك خلل في إحدى ضمانات التقاضي وهي احترام حق الدفاع، ولكي تتحقق هذه الضمانة لابد من علم الخصوم بهذه الأدلة وأن يكون في استطاعتهم تناولها والرد عليها وإبداء دفاعهم بشأنها، وإلا كان الحكم مُعيباً.

كما يكون الحكم مُعيباً أيضاً إذا استند إلى أدلة لم تستوف إجراءات صحتها كما لو استند إلى شهادة الشهود بالرغم من أنه لم يُقم بتحليفهم اليمين قبل أداء الشهادة فتكون الشهادة في مثل هذه الحال



عُرْضة لاحتمال الصدق والكذب ولهذا لا يصح الاستناد إليها منفردة.

4-مسخ القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الدعوى: تحريف الكلام تغييره بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح، ولما كان القاضي يبذل نشاطاً ذهنياً في فهمه وتقديره لعناصر إثبات الدعوى، وأنه قد يقوم بتفسير مفترضات قانونية معينة يكون تفسيرها أمراً لازماً للوصول إلى المعنى الصحيح المقصود منها، ولهذا فإنه من الممكن أن يعدل في تفسيرها عن المعنى الواضح والمحدد الذي تؤدي إليه إلى معنى آخر لا يتفق مع حقيقتها والمعنى المقصود منها فينتهي به إلى نتائج خاطئة لا يؤدي إليها فهمه للأدلة فهماً صحيحاً وتفسيرها تفسيراً سليماً ولهذا يكون الحكم معيباً موجباً نقضه. ورقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع إذا شاب تفسيره بعض عناصر الإثبات المؤثرة في اقتناعه رقابة على منطقية الأسباب، فإذا كشفت الأسباب عن خروجه في تفسيره عن قواعد العقل والمنطق فإن ذلك يترتب عليه فساد استدلاله وبطلان الحكم الذي انتهى عليه.



# تسبيبات منوعة في منازعات تنفيذية

---



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com



د. ياسر البلوي (<https://twitter.com/yaseralblawi>)

@yaseralblawi



## تسببات مهمة في التعويض عن أضرار التقاضي

قال ابن تيمية : " وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل ، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد " (1).

وقال ابن فرحون : "إذا تبين أن المطلوب ألدّ بالمدعي ، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجره الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك بشيء " (2). وقال في كشف القناع : "وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه ، وله الرجوع على الآخذ منه لأنه المباشر ، ولم يزل مشايخنا يفتون به، كما يعلم مما تقدم في الحجر فيما غرمه رب الدين بمطل المدين ونحوه؛ لأنه بسببه" (3).

وقال في شرح المنتهى : "وما غرم رب دين بسببه، أي بسبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه، فعلى مماطل لتسببه في غرمه ، أشبه ما لو تعدى - أي بالغصب - على مال لحملة أجره ، وحمله إلى بلد آخر وغاب، ثم غرم مالكه أجره لعوده إلى محله الأول، فإنه يرجع به على من تعدى بنقله " (4).

وهكذا فإن العلماء يلزمون كل ظالم معتدٍ ممن يباشر إتلاف مال غيره، أو يتسبب فيه بضمان المتلف، وقد نصوا على ذلك في مواضع في الغصب وغيره ، ومن نوصهم ما يلي: قال في بدائع الصنائع : "ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد ، فإذا وجب عليه الرد ، وجب عليه ما هو من ضروراته" (5).

وقال في مغني المحتاج : "وعلى الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن، وإن عظمت المؤونة في رده " (6).

وقال في المقنع : " ويلزم رد المغصوب إن قَدِرَ على رده ، وإن غرم أضعاف قيمته " (7). وقال في الشرح الكبير: "وحمله ذلك: أن المغصوب متى كان باقياً وجب رده، لقوله صلى الله عليه وسلم : "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (8)، فإن غصب شيئاً فَبَعَّدهَ لزم رده ، وإن غرم عليه أضعاف قيمته ؛ لأنه جنى بتبعيده، فكان ضرر ذلك عليه" (9).

وجاء في المنتهى مع شرحه: " وعلى غاصب رد مغصوب قدر عليه، ولو بأضعاف قيمته" (10). وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : " وذلك أن العلماء نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر عليه أن ذلك الشخص هو الذي يتحمل تلك الغرامة " (11).

(2) تبصرة الحكام (1/371) .

(3) (4/116-117) .

(4) (3/441)، وفيه قياس تحميل المماطل نفقات الشكاية على تحميل الغاصب أجره رد المغصوب إلى موضعه بجامع التسبب في غرم هذا المال بغير حق .

(5) (7/148) .

(6) (2/276) .

(7) (15/127) .

(8) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب الرقبى (3/296) برقم (3561) والترمذي في السنن ، كتاب البيوع ، باب ما جاء أن العارية مؤداة ، (3/566) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب في العارية (2/802) ورقمه (2402) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العارية ، باب العارية مضمونة (6/90)؛ وأحمد في المسند (8/5-12) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب المنيحة ، (3/410) والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع (2/55) ، والدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب العارية مؤداة (2/342) ورقمه (2596) ، والرويانى في مسنده (2/41) ورقمه (784) وابن الجارود في المنتقى ص (256) والحديث من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة ، و أعل الحديث بذلك الحافظ في التلخيص (3/60)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (5/348) .

(9) (15/127) .

(10) (4/122) .

(11) فتاوى ورسائل الشيخ (54-13/55).

رابط دائم (http://mzd.li/2B8)

رابط التغريدة (https://twitter.com/yaserablawi/status/648440420054118401) 976

1:13 PM - 28/09/2015

<https://twitter.com/intent/tweet?>

<http://mzd.li/2F2B8>

<https://twitter.com/yaserablawi/status/648440420054118401>

<http://mzd.li/2F2B8>

<mailto:?subject=> اقرأ على تويت مزيد: تسببات مهمة في التعويض عن أضرار التقاضي قال ابن

<http://mzd.li/2F2B8>

اشترك بالقائمة البريدية لتصلك أفضل المقالات أسبوعياً



# تسببات مهمة في التعويض عن أضرار التقاضي



@Ghouth\_sa



Ghouth.sa@gmail.com



د. ياسر البلوي (<https://twitter.com/yaseralblawi>)

@yaseralblawi



### تسببات مهمة في التعويض عن أضرار التقاضي

قال ابن تيمية : " وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل ، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد " (1).

وقال ابن فرحون : "إذا تبين أن المطلوب ألدّ بالمدعي ، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجره الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك بشيء " (2). وقال في كشف القناع : "وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه ، وله الرجوع على الآخذ منه لأنه المباشر ، ولم يزل مشايخنا يفتون به، كما يعلم مما تقدم في الحجر فيما غرمه رب الدّين بمطل المدين ونحوه؛ لأنه بسببه" (3).

وقال في شرح المنتهى : "وما غرم رب دين بسببه، أي بسبب مطل مدين أحوج رب الدّين إلى شكواه، فعلى مماطل لتسببه في غرمه ، أشبه ما لو تعدى - أي بالغضب - على مال لحمله أجره ، وحمله إلى بلد آخر وغاب، ثم غَرِمَ مالِكُهُ أجرَةً لعوده إلى محله الأول، فإنه يرجع به على من تعدى بنقله " (4).

وهكذا فإن العلماء يلزمون كل ظالم معتدٍ ممن يباشر إتلاف مال غيره، أو يتسبب فيه بضمان المتلف، وقد نصوا على ذلك في مواضع في الغضب وغيره ، ومن نوصهم ما يلي: قال في بدائع الصنائع : "ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد ، فإذا وجب عليه الرد ، وجب عليه ما هو من ضروراته" (5).

وقال في مغني المحتاج : "وعلى الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن، وإن عظمت المؤونة في رده " (6).

وقال في المقنع : " ويلزم رد المغصوب إن قَدِرَ على رده ، وإن غرم أضعاف قيمته " (7). وقال في الشرح الكبير: "وجمله ذلك: أن المغصوب متى كان باقياً وجب رده، لقوله صلى الله عليه وسلم : "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (8)، فإن غصب شيئاً فَبَعَّده لزم رده ، وإن غرم عليه أضعاف قيمته ؛ لأنه جنى بتبعيده، فكان ضرر ذلك عليه" (9).

وجاء في المنتهى مع شرحه: " وعلى غاصب رد مغصوب قدر عليه، ولو بأضعاف قيمته" (10). وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : " وذلك أن العلماء نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر عليه أن ذلك الشخص هو الذي يتحمل تلك الغرامة " (11).

(2) تبصرة الحكام (1/371) .

(3) (4/116-117) .

(4) (3/441)، وفيه قياس تحميل المماطل نفقات الشكاية على تحميل الغاصب أجره رد المغصوب إلى موضعه بجامع التسبب في غرم هذا المال بغير حق .

(5) (7/148) .

(6) (2/276) .

(7) (15/127) .

(8) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب الرقبى (3/296) برقم (3561) والترمذي في السنن ، كتاب البيوع ، باب ما جاء أن العارية مؤداة ، (3/566) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصدقات ، باب في العارية (2/802) ورقمه (2402) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العارية ، باب العارية مضمونة (6/90)؛ وأحمد في المسند (8-5/12) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب المنيحة ، (3/410) والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع (2/55) ، والدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب العارية مؤداة (2/342) ورقمه (2596) ، والرويانى في مسنده (2/41) ورقمه (784) وابن الجارود في المنتقى ص (256) والحديث من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة ، و أعل الحديث بذلك الحافظ في التلخيص (3/60)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (5/348) .

(9) (15/127) .

(10) (4/122) .

(11) فتاوى ورسائل الشيخ (54-13/55).

رابط دائم (http://mzd.li/2B8)

رابط التغريدة (https://twitter.com/yaserablawi/status/648440420054118401) 976

1:13 PM - 28/09/2015

<https://twitter.com/intent/tweet?>

<http://mzd.li/2F2B8>

<https://twitter.com/yaserablawi/status/648440420054118401>

<http://mzd.li/2F2B8>

<mailto:?subject>

<http://mzd.li/2F2B8>

اشترك بالقائمة البريدية لتصلك أفضل المقالات أسبوعياً